الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص إدارة ومالية

بعنوان

ضمانات استقلالية السلطة القضائية

من اعداد الطالبتين:

- حكيمة محمدي
- خيرة غفايرية

تحت اشراف الاستاذ :

حليم لعروسي

لجنة المناقشة

الاستاذ عبد القادر سي موسىرئيسا
الاستاذ حليم لعروسيمشرفا
الاستاذ سعيد دالي.....مناقشا

السنة الدراسية 2015/2014

قال الله تعالى:

<< وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا>>.

صدق الله العظيم. سورة الاسراء الآية 80

وقوله تعالى:

<< قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ >>.

صدق الله العظيم. سورة البقرة الآية 32

شكر وعرفان

أتوجه بالحمد و الشكر إلى الله سبحانه الذي منّ علينا بالإسلام و هدانا إلى الطريق المستقيم الذي أعاننا بفضله على نجاحنا طيلة مشوارنا الدراسي .

والصلاة والسلام على الرسول الكريم" محمد صلى الله عليه وسلم" إذ قال في حديث شريف

<<مَنْ أُوتِيَا مَعْرُوفًا فَلْيَذْكُرْهُ ،فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَ ، وَ مَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَ >>

(رواه الطبراني) .

و عليه أتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور " **لعروسي طيب** " الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، ولما أولاه من إرشاد وتوجيه واهتمام فله منا جزيل الشكر .

كما اتوجه بالشكر الى الاستاذ الفاضل "**دالي سعيد**" على كل ما قدمه لنا ،فله منا كل الشكر والعرفان .

وكذا كل من تتلمذنا على اياديهم طيلة مشوارنا الدراسي اساتذتنا الكرام.

ونشكر كذلك كل اعضاء المناقشة الذين نعتز بقبولهم مراجعة هذه الرسالة وتصويب افكارها .

وفي الاخير نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد.

مقدمة :

تتولى وظائف الدولة ثلاث سلطات و هي السلطة التشريعية،السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، استنادًا إلى المبدأ الدستوري القائم على "الفصل بين السلطات"،والذي يقصد به توزيع الصلاحيات بين هذه السلطات بصورة مستقلة ، و بالتالي عدم تركيز وظائف الدولة أو تجميعها في يد هيئة واحدة تفاديًا لاحتكارها ، دون ان يتنافى هذا التوزيع أو الاستقلالية من إقرار بعض آليات الرقابة و التعاون. [1]

وعلى هذا الاساس فإن مهمة السلطة التشريعية هي سن القوانين، و السلطة التنفيذية تتولى تحويل هذه النصوص القانونية من صورتها الجامدة إلى صورتها العملية، في حين توكل إلى السلطة القضائية اختصاص الفصل في النزاعات ، و من خلال نشاط هذه السلطات يتحقق الاستقرار داخل المجتمع، و تحمي الحقوق و الحريات في إطار القانون.

والهدف الأساسي من القضاء هو إقامة العدل الذي يعتبر أساس الحكم و دعامته فيقصد باستقلال القضاء ألا يقع تحت تأثير أي سلطة أو شخص، و هذا ما استقر عليه الفقه الدستوري الذي اعتبر القضاء سلطة قائمة بذاتها كباقي السلطات في الدولة، والأساس الذي اقرته معظم الدول في دساتيرها، بعدما كانت تنكر عليه صفة السلطة، و تعتبره مجرد وظيفة.

والقضاء في النظام القانوني الجزائري عرف مراحل مختلفة ، تطور من خلالها،تتباين بين مرحلة وحدة القضاء، مما جعلته وظيفة متخصصة في ظل دستوري عام 1963 و عام 1976 والملاحظ كذلك أن مرحلة ما بعدتاريخ 19 جوان 1965 جاءت بتنظيم جديد للدولة يقوم على أساس السلطة الوحيدة ممثلة في مجلس الثورة، وهو ما أكده الأمر رقم 69 – 27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في ديباجته من خلال التزام العدالة التي تشكل وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة.

هذه المعالجة التي أكدها دستور عام 1976، والذي اعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة و القاضي مجرد موظف في المصالح العليا للثورة، غير أنه لم يقر صراحة رفضه لمبدأ الفصل بين السلطات ،و ادرجها شكليا تحت غطاء وحيد جمع من خلاله كل السلطات.[2]

[1] - انظر : مجلة الاجتهاد القضائي ، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، العدد الرابع ، جامعة بسكرة ، ص 231 .
[2] - المرجع نفسه ، ص 233 – 234 .

مقدمة :

في حين عالج دستور عام 1989 القضاء كسلطة مستقلة في بابه الثاني في الفصل المعنون بتنظيم السلطات، والخيار الذي ابقى عليه المشرع الدستوري الجزائري في ظل دستور عام 1996.

و من خلال ملاحظة هذا التطور يبرز لنا صورة اولية تفيد ان تطور المعالجة الدستورية للقضاء من وظيفة الى سلطة ، يعتبر بمثابة دعامة من اهم الدعائم نحو تكريس سلطة القضاء و استقلاليته في مباشرة وظائفه .

وانتقل مفهوم استقلال القضاء إلى محور الاهتمام الدولي ، فليس حكرًا على منظمة أو ثقافة معينة ،و لهذا المبدأ جذور عميقة في القرآن الكريم منها **قوله تعالى : <<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَّوامين بِالقِسْطْ شُهَدَاءْ لِلّهْ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الوَالِدَيْنْ وَ الأَقْرَبِينْ اِنْ يَكُنْ غَنِياً أَوْ فَقِيرًا، فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا>> سورة النساء، الآية 135.**

ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:**« إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان عز و جل و كلتا يديه يمين، الذين يعدلوا في حكمهم و اهليهم و ما ولوا »** رواه الامام مسلم.

غير ان الوصول الى ضمان استقلالية السلطة القضائية وجب توافر جملة من الضمانات التي تدعم هذه الاستقلالية و التي غالبا ما تنصالدساتير و القوانين الداخلية للدولة عليها، منها القانون العضوي رقم 04- 11،المتضمن القانون الأساسي للقضاء بالنسبة للجزائر و القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .

و ما اختيارنا لهذا الموضوع إلا لأهميته البالغة في حياة المتقاضين ،عن طريق استقلالية السلطة القضائية و الضمانات الدستورية و القانونية الممنوحة له، و عليه يمكن أن نصل إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى استقلالية السلطة القضائية من خلال الضمانات الممنوحة لها من قبل المشرع الدستوري الجزائري؟ وهل ترتب عن هذه الضمانات التكريس الفعلي لهذه الاستقلالية ؟**

مقدمة :

للإجابة عن هذه الاشكالية حاولنا البحث في :

- الاطار المفاهيمي لاستقلالية السلطة القضائية.
- مظاهر استقلالية السلطة القضائية .

ان البحث في هذا الموضوع دفعنا الى الاعتماد على مجموعة من المناهج ، منها المنهج التحليلي والمنهج الوصفي بشكل رئيسي نظرًا لطبيعة الموضوع، إضافةً إلى المنهج التاريخي الذي ساعدنا في الإلمام بموضوعنا بصورة شبه شاملة.

و قد قسمن دراستنا الى فصلين رئيسيين :فتناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لاستقلالية السلطة القضائية في الجزائر و يتفرع إلى مبحثين ، كبحث اول مفهوم استقلالية السلطة القضائيةو المبحث الثاني الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مظاهراستقلالية السلطة القضائية و هو الآخر يتفرع إلى مبحثين، من حيث ضمانات الاستقلال العضوي لسلطة القضائيةكمبحث اول وضمانات الاستقلال الوظيفي لسلطة القضائية كمبحث ثاني .

تعتبر السلطة القضائية إحدى اهم المؤسسات الدستورية التي تضمن الاستمرارية والاستقرار للنظام ككل والتي تعبر بصدق عن دولة القانون وعليه الجميع متساوون في الحقوق والواجبات ، وهذه السلطة هي التي تضمن توازن المجتمع وتحفظ تماسكه ،إذ دون القضاء يبقى القانون عبارة عن قواعد نظرية لا تتبع بالصفة الالزامية و الآمرة ،فأصبحت العدالة صنو القضاء المستقل، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة نجدها تقوم على مبدأ" استقلال السلطة القضائية " فأصبح مبدأ دستوري وحقا أصيلا ارتبط بحماية حقوق الانسان . [1]

وفي دولة القانون يتمتع القضاء باستقلالية عن باقي السلطات، وذلك استنادا الى مبدأ دستوري وهو مبدأ "الفصل بين السلطات"، ويعتبر هذا المبدأ من مقومات النظام الدستوري ، ولا يمكن للقضاء أن يحقق العدالة وتطبيق وتفسير القانون دون هذه الاستقلالية ،وهذا ما استقر عليه الفقه الحديث، الذي نادى بضرورة الفصل بين السلطات، خصوصا من تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية .

ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الاخرى في مباشرة وظيفتها ، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في سن القوانين،وسلطة تنفيذية تتمثل وظيفتها في تنفيذ القوانين ،وسلطة قضائية توكل لها مهمة الفصل في النزاعات والخصومات .[2]

ومن مزايا هذا المبدأ هو صيانة الحرية وإتقان الدولة لوظائفها ،وتجسيد الديمقراطية ،واحترام القوانين وحسن تطبيقها ،وهذا ماأكدت عليه الدساتير الجزائرية خاصة دستور عام 1996 .

فتناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لاستقلالية السلطة القضائية من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم استقلالية السلطة القضائية (مبحث اول) ثم الى تحديد الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الجزائر(مبحث ثاني) .

[1] - أنظر :مجلة الاجتهاد القضائي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، ص 254.

[2]- االمرجع نفسه ، ص 254 – 255 .

المبحث الاول : مفهوم استقلالية السلطة القضائية

قبل التطرق في معرفة المفهوم لابد من الوقوف على معنى القضاء من حيث اللغة والاصطلاح.

القضاء في اللغة: هو مصدر للفعل "قضى" وقد وردالقضاء في اللغة لعدة معان منها:

1- يأتي معنى إحكام ا الامر وانفاذه .
2- يأتي بمعنى الحكم او الصنع .

3 - يأتي بمعنى الفصل في الخصومات وقطع النزاعات ولذلك سمي قاضيا، اي القاطع للأمور المحكم لها، إلا ان معنى القضاء هو الفصل في الحكم .[1]

وقد وردت كلمة القضاء في القرآن الكريم **<< اذا قضى امرا فإنما يقول له كن فيكون >>** سورة آل عمران الآية (47) وهذه الآية تدلنا على ان القضاء يكون بمثابة الالزام الذي لا بد من العمل به اي يأتي بمفهوم الآمرة .

وكذلك قوله تعالى **<< قَضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون >>** سورة يونس الآية(47) وهذه الآية ايضا تدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلا للنزاع .

القضاء في الاصطلاح: له معاني كثيرة منها تعريفات المذاهب الأربعة، حيث عرفه الاحناف بأنه "فصل الخصومات على وجه خاص " وعرفه المالكية بانه "الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام " وعرفه الشافعية بأنه " الحكم بين خصمين فاكثر بحكم الله " وعرفه الحنابلة بأنه" تبيين الحكم الشرعي والالزام به وفصل الخصومات " .[2]

فكل التعريفات تشترك وتدل على معنى واحد، وبالتالي فالقضاء هو الحكم بين الخصوم بالقانون بكيفية خاصة.

[1]- أنظر :عادل محمد جبر احمد شريف ، حماية القاضي وضمانات نزاهته ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ، سنة 2008 ، ص 10-11.

[2]- أنظر: عبد الخالق صالح محمد الفيل ، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن و الجزائر،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون- السنة الجامعية 2012-2013، ص 01-03.

وعرفه بعض الفقهاء بانه "قول عن ولاية عامة"فوظيفته تكمن في العملية القضائية وأساسه النص التشريعي ، وموضوعه الواقعة محل الخصومة والنزاع ،ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي [1]فهذه التركيبة للوظيفة القضائية توضح اهم أركانها في النص التشريعي ، وهذا الركن سيقود الى إصدارالحكم الذي يمثل النتيجة النهائية التي ترتجى من القضاء، سواء متمثلة بهيئة محكمة او قاضي منفردفطبيعة العمل تقتضي أن تكون السلطة التي تمارس القضاء تستمر بالاستقلال والحياد ، والذي يقصد به عدم جواز التدخل أو التأثير من قبل الغير على ما يصدرمن القضاء بكيفية مباشرة أو غير مباشرة وبالمقابل امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة او الخضوع لأي تدخل أو تأثير .[2]

وهذا ما سنتناوله من خلال تعريف استقلالية السلطة القضائية (كمطلب اول) وابراز العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الاخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف استقلالية السلطة القضائية

تستوجب المحاكمة العادلة تمتع القاضي او القضاة بالاستقلالية التي تقتضي وجود محكمة مستقلة محايدة ،فتم تكريس المبدأ من حيث التشريع (فرع أول) ومن حيث الشريعة الاسلامية في (الفرع الثاني)، وكذلك في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة(فرع ثالث).

الفرع الثاني: تعريف استقلال السلطة القضائية في الاسلام

إن إقامة الدولة في الاسلام فريضة شرعية ، وتأسيسيا على ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن أسس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة بعد الهجرة مباشرة، كان يملك سلطة التشريع باعتباره رسولا الى البشر يتولى تأصيل احكامه وقواعده ، و يملك سلطة القضاء بصفته قاضي يحتكم لحكم الله وشرعه،و يملك سلطة التنفيذ للمحافظة على النظام العام وتنفيذ ما يصدر عنه من احكام.[3]

والجزائر باعتبارها دولة دينها الرسمي الإسلام وهو مصدر من مصادر التشريع، لذا كان لا بد ان نقف عند تعريف الشريعة الاسلامية لمفهوم استقلال السلطة القضائية، بحيث عرفت الشريعة الاسلامية

[1]- أنظر: ضياء شيت خطاب ,فن القضاء ،مركز البحوث القانونية، ص 13-17.
[2]- انظر: نادية بوخرص ، استقلالية القضاء كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية ، المداخلة رقم 22، ص 03.
[3]- انظر: احمد صيام سليمان أبو حمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية ،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ،غزة ،سنة 2005، ص 02.

استقلال القضاء وبسطت دعائمه وارست قواعده ، وبينت بأن القضاء ولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين على اشخاص معينين من الناس واثبات الحقوق واستيفائها الى المستحق.

كما تم تعريف استقلال القضاء بان لا يقع تحت تأثير اي سلطة ، او شخص ، او هوى ، من شأنه ان ينحرف عن هدفه الاسمى ، وهو اقامة العدل بين الناس ، وايصال الحقوق الى اهلها.[1]

ولهذا اصبح استقلال القضاء هاجس الانسان من اجل تثبيت العدالة وإحقاقها، ورفع الظلم وإرساء الطمأنينة في نفوس البشر، فإذا افتقر الناس للقضاء المستقل سيطر الظلم والاستبداد.[2]

واستقلال القضاء لا يستمد وجوده من النصوص التشريعية،وإنما يستمد وجوده من هدف القضاء الذي ينبع من العدالة المطلقة، منذ بدء الخليقة في النفس البشرية ،التي ترفض بطبيعتها الظلم والقهر وتتوق الى العدل، حيث ان العرب في الجاهلية لم يكن لديهم نظام محكم للقضاء،لذلك سلكوا عدة سبل في حسم النزاعات التي تثور بينهم بطرق سلمية وأشهر هذه الطرق ثلاث وهي :

اولا - الحكومة **:** وكان بنو سعد اصحاب هذه الحكومة في قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا- الاحتكام**:** وهو احتكام العرب الى الكهنة والعرافين .

ثالثا - التعاهد على دفع الظلم **:** وقد نشأ هذا النظام في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قبل بعثته بحوالي 15 سنة (حلف الفضول).

وبظهور الاسلام تغير نظام الحكم عند العرب استنادا **لقول الله تعالى<<يَادَاوُود إنا جَعَلنَاكَ خَليفَةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحقولا تتبع الهوى فيظلك عن سبيل الله>>** سورة (ص) الآية(26) ،**وقوله ايضا<< ان الله يأمركم انتأدوا الامانات إلى ّاهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل إن الله نعما يعضكم به >>** سورة النساء الآية(58)

بحيث في هاتين الآيتين يوصي الله سبحانه وتعالى ولاة الامور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده ووجوب الحكم بالعدل .

[1]- انظر : احمد صيام سليمان ابو حمد ، المرجع السابق ، ص 66 .
[2]- انظر : فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ،دار المنظمة العربية ،القاهرة، الطبعة الاولى ،سنة1977، ص 06.

غير انه في السنة النبوية الشريفة وردة عدت أحاديث في السنة تؤكد هذا المبدأ منها عن عائشة رضي الله عنها عن **رسول الله صلى اله عليه وسلم انه قال : << أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة ؟قالوا:الله ورسوله اعلم.قال :اللذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه و حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم>>**[1] .

فأحكام التشريع التي تعد سندًا للقضاء كانت تنزل تبعا ولم تنزل دفعة واحدة ، فلما فتح الله على المسلمين واتسعت دولة الاسلام ما كان بإمكان النبي صلى الله عليه وسلم أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة ، فقام بإرسال القضاة إلى ما بعد عنه من أقاليم الدولة ،حيث ارسل معاذ بن جبل قاضيا على اليمن ،وكذلك بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضيا فيها ، كما أرسل عتاب بن أسيد قاضيا في مكة ، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدين باتباعهم نفس المنهج .[2]

لذلك فإن للقضاء مهمة جليلة ذكرتها الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية، واهتم فقهاء الشريعة الاسلامية في القضاء فاق أي إهتمام أخر، فمن خلال الآيات والأحاديث المذكورة كان الانبياء والرسل قضاة في مجتمعهم ، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التدخل في شؤون القضاة بقوله **<< مَنْ أَعَانَ عَلَى خصومَة بِظُلْم فَقد باء بغضب من الله >>** ، مما نشأ عنه التقليد برجوع مسؤولية هذه السلطة إلى حاكم الإسلام(خليفة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم)بحيث كانت هذه السلطة تحت حكم الرسول" ص" وبعدها الخلفاء والحاكمين بعد موته .[3]

وعليه تم تفويض بعض هذه السلطات للحكام المحليين (الوالي) ،والقضاة المختصين (القاضي) مع مطالبتهم بتحقيق العدالة بما يتماشى مع القانون الاسلامي ،لذلك يرى بعض الكتاب ان مبدأ استقلال القضاء كان له حضور واسع في الشريعة الاسلامية ،ويذهبون إلى عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية ،[4] فالشريعة الإسلامية وازنت بين ضرورة استقلالية القاضي ليتمكن من اداء رسالة ،ووجود قدر من الرقابة عليه ، يمثل رادعا عن الميل والهوى.

[1]- انظر :طراد بن فهد نصيرالشريف ،استقلال القضاء في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص 07.
[2]- أنظر :أحمد صيام سليمان أبو احمد ، مرجع سابق، ص 46-48.
[3]- انظر: عادل محمد شريف ناثان ج بدوان ، مرجع سابق، ص 05-06.
[4]- انظر: عادل محمد جبرأحمد شريف، مرجع سابق، ص 128-132.

الفرع الاول: التعريف التشريعي لاستقلالية السلطة القضائية

يتفق معظم فقهاء القانون منهم مونتيسكيو على تحديد معنى استقلالية السلطة القضائية في مفهومين هما : الاول المفهوم الشخصي ،والثاني المفهوم الموضوعي .

أولا: المفهوم الشخصي

يقصد به توفير الاستقلالية للقضاة كأشخاص، وعدم وضعهم تحت رهبة او خضوع لأي سلطة من السلطات الحاكمة وكل ما يدخل في نطاقه، ومنع تدخل أي جهة وان يكون خضوعهم للقانون فقط ولضميرهم المهني[1]،ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على تكريس بعض الضمانات التي تساهم في تحقيق الهدف مثل ما ورد في الدستور الجزائري ،الذي اعتبر السلطة القضائية مستقلة وتمارس في اطار القانون [2]، فقد اكد على استقلال السلطة القضائية وأحتفظ بالدور المنوط بها لغرض سيادة القانون وعززها بتبني نظام الازدواجية القضائية .

كما نجد في ذات الدستور انه أقر باستقلالية القاضي في أداء مهام عمله القضائي حسب نص المادة 147من الدستور 1996[3] ، وكذا حمايته من الضغوطات والتدخلات التي يتلقاها ويتعرض لها في اطار تأديته لمهامه، وهذا ما اكدت عليه المادة 148 من ذات الدستور على ان " القاضي محمي من كل اشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته او تمس نزاهة حكمه "كما اعتبر الدستور المجلس الاعلى القضاء اهم ضمانة لاستقلالية القضاء لكونه الانفرادية الوحيدة التي اناط لها مهمة حق مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته ، طبقا للمادة 140من دستور 1989 و المادة 149 من دستور 1996 التي تنصان على ضرورة نزاهة القاضي ومراقبة عمله تحت اشراف السلطة القضائية وليست السياسة .

ومن الدساتير العربية التي اكدت على استقلالية السلطة القضائية في قيامها بوظيفتها، منها الدستور اللبناني لسنة 1926 في نص المادة 20الفقرة الاخيرة التي نصت على أن "القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات و الاحكام وتنفذ باسم الشعب اللبناني "كما أن قانون اصول

[1]- انظر : فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1999 ص 27.

[2] - انظر: المادة 138 من دستور 1996 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المعدل بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، حسب اخر تعديل له ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 لسنة 2008.

[3]- انظر : المادة 147من دستور 1996 التي نصت على انه <<لا يخضع القاضي إلا للقانون >>.

المحاكمات المدنية لسنة 1983نص في مادته الاولى على أن" القضاء سلطة مستقلة اتجاه السلطات الاخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها" . وأضافت المادة الاولى في فقرتها الاخيرة " لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور".

ولتعزيز هذا المبدأ يلزم توفير مجموعة من الضمانات الوظيفية بما يكفل استقلالهم اتجاه السلطة التنفيذية على وجه الخصوص، كتوفير الحماية القضائية للقضاة، وعدم جواز عزلهم بقرار من السلطة التنفيذية ،وذلك بترك الأمر للسلطة القضائية نفسها، وفق ما ورد في الاعلان العالمي لاستقلالية العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا سنة 1983 وكذلك المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1985 ،والتي تعتبر الميثاق او المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء[1]بحيث نصت في البند الاول" تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد او قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعات استقلال السلطة القضائية " .[2]

ثانيا: المفهوم الموضوعي

ويقصد به استقلالية السلطة القضائية كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء تعليمات أو اقتراحات أو اوامر للسلطة القضائية ، و يعني هذا عدم المساس بالاختصاص الاصلي للقضاء [3]، فيعتبر هذا المبدأ في الدولة الدستورية الحديثة وليدة النظرية القائلة "بالفصل بين السلطات "وبموجبه يجري الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذا الاستقلال يعني ان السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم افراد يبتون في دعاوى بعينها ،وبالتالي فان مبدأ استقلال السلطة القضائية وضع لحماية حقوق الانسان من تجاوزات السلطة فيكمن واجبهم في تطبيق القانون وسيظل هذا الواجب كذلك .[4]

وفي ظل هذا المفهوم أخذت شؤون القضاة تدار من وزير العدل ، وباعتباره جزء من السلطة التنفيذية فهو يمثل تلك السلطة وينفذ سياستها، وهي في الغالب تنطوي على خرق القانون ، وتتقاطع مع حقوق المواطن و حريته .

[1]- انظر :طارق زياد ، قواعد القضاء و استقلاليته في لبنان و العالم العربي ،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان الطبعة الأولى ، سنة 2010 ، ص 35.

[2]- أنظر: محمد نور شحاتة ،استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية الاسلامية ، دار النهضة العربية ،ص 09.

[3]- أنظر: نادية بوخرص ، المرجع السابق، ص 04

[4]- انظر :عادل عمر شريف و الدكتور ناثان-ج-براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة الى برنامج ادارة الحكم في العالم العربي ، التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ص 4-5.

ولذلك ومما تقدم عرضه ، نجد ان تحقيق هذين المفهومين في عمل السلطة القضائية واتحادهما باعتبارهما صنفان متلازمان لا ينقطع احدهما عن الأخر، يؤدي الى تكوين اطار عملي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية .

الفرع الثالث: استقلالية السلطة القضائية في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة

الحضارة الإنسانية لم تقف عند اعلان الافكار فقط ،وإنما تطور الأمرإلى سعي الدول إلى اصدار المواثيق والاعلانات والمبادئ والاتفاقات الدولية التي تنادي بمبدأ استقلال السلطة القضائية كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الانسان .

أولا: استقلال السلطة القضائية في المواثيق الدولية

أبرزت جميع الأجهزة الدولية لحقوق الانسان الدور الذي يلعبه النظام القضائي في حماية حقوق الانسان والحريات ، حيث ذكرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا أن سيادة القانون والنظام القضائي يلعبان دورا مركزيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذكرت أيضا وجود وكالات لانفاذ القوانين والملاحقة القضائية .[1]وأكد الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الخصوص انه يجب الاعتراف بأهمية سيادة القانون وضمان احترام حقوق الانسان ، ودور القضاة والمحامين في الدفاع عن حقوق الانسان .

واعتبرت لجنة حقوق الانسان ان الحق في محاكمة عادلة ،هو احد الدعائم الاساسية للمجتمع الديمقراطي ، بحيث يؤسس عليه احترام باقي الحقوق الاخرى المعترف بها والتي جاءت بصلب هذه الاتفاقية، وذلك للحد من إساءة استخدام السلطة من قبل الدولة، بحيث نصت المادة14 الفقرة (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه 154 دولة على ان " الناس جميعا سواء أمام القضاء ".[2]

و نص الميثاق العالمي للقضاة والذي اقره قضاة من جميع انحاء العالم ،على أن استقلال القاضي مبدأ لا يتجزأ ولا غنى عنه لحياد القضاة ووفقا لقانون، ويتعين على جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت وطنية أو دولية احترام وحماية هذا الاستقلال والدفاع عنه

[1]- انظر: على سبيل المثال القرار رقم 181 /05 المؤرخ في 22 كانون الاول , ديسمبر 1995 ،والقرار رقم 84/73 المؤرخ في20 كانون الاول ديسمبر 1993، "بعنوان حقوق الانسان في مجال التنظيم القضائي" .

[2]- انظر: المبادئ المستقلة باستقلال مسؤولية القضاة والمحامين وممثلين النيابة العامة ، دليل الممارسين رقم 1 ، جنيف الطبعة الاولى ، سنة2007 ،ص 15-16.

وأكد على الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية منشاة بموجب القانون في غضون فترة زمنية معقولة،ويخضع القاضي في أدائه لمهامه القضائية للقانون فقط.[1]

كما اعطت اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1981 والمتعلق باستقلالية القضاء التعريف التالي وهو ان :"القاضي حر وملزم بأن يبت في القضايا المطروحة أمامه دون تحيز ووفقا للقانون"، وهذا التعريف أوجد فيما بعد من خلال المبادئ الاساسية بشأن استقلالية القضاء المصادق عليه في المؤتمر السابع للأمم المتحدة والمتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في السادس والعشرين (26) من شهر اوت الى غاية السادس من سبتمبر 1985م وعليه بموجب هذا القرار فان الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت هذه المبادئ وطلبت من الدول الاعضاء ادماجها في تشريعاتها الداخلية واحترامها .[2]

كما أكدت توصية مجلس أوروبا الصادرة في عام 1994 بشأن استقلال وكفاءة القضاء الصادرة من لجنة الوزراء المقدمة إلى الدول الاعضاء ، التي عززت استقلال القضاء من أجل دعم سيادة القانون في دولة الديمقراطية ،وتحقيق كفاءة ونزاهة النظام القانوني بحيث تطبق هذه التوصية على جميع الأشخاص الذين يمارسون الوظائف القضائية ، بمن فيهم الذين يتعاملون مع المسائل المتعلقة بالقانون الدستوري والجنائي والتجاري والإداري.[3]

واجتمعت لجنة من خبراء بإيطاليا عام 1981 لوضع مشروع مبادئ حول استقلالية القضاء مما نتج عنه الاعلان العالمي لاستقلال العدالة، الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983،ومن أهم تلك المواثيق والاعلانات "المبادئ الاساسية بشان استقلال القضاء" الصادرة عن الامم المتحدة 1985 و التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء، فأصبح مبدأ دوليا مهما يشكل التزاما على الدول ، فأغلب الدساتير باتت تعلن مبدأ استقلال القضاء عدا دساتير الدول الاشتراكية التي لا تعترف بالقضاء كسلطة مستقلة .[4]

[1]- انظر: المبادئ المستقلة باستقلال مسؤولية القضاة والمحامين وممثلين النيابة العامة ، المرجع السابق، ص 16-17.

[2]- أنظر: فيصل بن حليلو ،ندوة الثانية ،استقلالية القضاء ،دراسات ووثائق، جوان عام1999 ص 14-15 ، نقلا عن الموقع الالكتروني www.majliselouma.dz

[3]- انظر: فيولين اوثمان و ساندرا إلين، أفضل الممارسات الدولية ،المجالس القضائية ، دراسات ووثائق، ترجمة المركز العربي لتطوير فكر القانون والنزاهة، سنة 2004 ص 10.

[4]- انظر: دليل بشأن حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ،خاص بالقضاة و المدعين العامين و المحامين ،الفصل الرابع -استقلال القضاة و المدعين العامين و المحامين – ص107-108

ثانيا: استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الحديثة

1 -على المستوى الدستوري (المشرع الجزائري):

أعطى المؤسس الدستوري الجزائري مظهرا بارزا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال النص عليه في الدستور،بحيث نص في دستور1989 صراحة على ان السلطة القضائية مستقلة[1] كما أضاف إليها نص المادة 138 من دستور 1996 على انه تمارس السلطة في إطار القانون.

بحيث خول دستور 1989 في نص مادته 130 وتعديله بموجب المادة 139من دستور1996 أن السلطة القضائية لها مهمة المحافظة على حقوق الافراد ،و المادة 147 من دستور 1996 أقرت استقلالية القاضي في أداء مهام عمله القضائي بنصها على انه "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وكذا حمايته من اشكال الضغوطات والتدخلات التي يتلقاها ويتعرض لها في اطار تأديته لمهامه.[2]

غير انه ومع ذلك فثمة دساتير لم تعطي للسلطة القضائية اي وصف ومن ذلك دستور الجزائر سنة 1963، ويلاحظ بأن تعبير السلطة الذي عمد المؤسس الدستوري الى استخدامه، إنما يوحي بأن النظام الدستوري القائم لدى هذه الدول إنما هو نظام ينظر الى القضاء على انه يشكل احدى السلطات العامة ، في ذلك شأنه شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهو بذلك يفترض أن يتمتع بالاستقلالية عنهما الامر الذي يمكن ان يتحقق مع باقي الاوصاف الاخرى .

2 -على المستوى التشريعي (المشرع الجزائري) :

نجد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [3]، في مادته الثانية فقد أكد على مبدأ استقلالية القضاء، المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 والمادة 07 من القانون العضوي رقم04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الذي عزز هذا المبدأ [4] .

[1]- انظر: المادة 129 من دستور 1989.

[2]- انظر المادة 148 من دستور 1996.

[3]- انظر: نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 01/98 "مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية وهو تابع للسلطة القضائية الادارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد ... يتمتع مجلس الدلولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية".

[4]- أنظر: نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 04-11 "على القاضي ان يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده و استقلاليته".

حيث نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 05-11 على انه يشمل التنظيم القضائي القضاء العادي و القضاء الاداري ومحكمة التنازع ، وفصلت المادتين (03) و(04) هذه الانظمة بحيث يشمل القضاء العادي المحكمة الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ، والقضاء الاداري يشمل على المحكمة الإدارية و مجلس الدولة .

وبالتالي فإن هذه القوانين قد أكدت على استقلالية السلطة القضائية من خلال تحديد التنظيم القضائي .[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الاخرى

قبل التطرق على تحديد العلاقة بين السلطات، وخاصة التجربة الدستورية الجزائرية ينبغي الاشارة الى ثلاث ملاحظات هامة وهي :

الملاحظة الأولى:إن الفصل بين السلطات في الجزائر لم يكن مبدأ غريبا و مجهولا ، انما كان منذ بداية إرساء قواعد النظام السياسي ، فبرز في مواثيق حزب جبهة التحرير والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية ،حيث جاء في المادة الثانية من الوثيقة التي ورد فيها هذا النص ، الصادرة من المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس بتاريخ 1956/12/16 ما يلي :" الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية العناصر الاساسية بكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية ".[2]

الملاحظة الثانية : تتعلق بأنواع السلطات، بحيث ان الرأي الراجح في فقه القانون العادي ووفقا لنداء "مونتيسكيو" ان سلطات الدولة ثلاث وهي : "تشريعية وتنفيذية وقضائية " ، اما التطورات الحديثة أضافت اليها سلطة رابعة وهي سلطة الصحافة ، غيرأن هذه السلطة مجرد رأي وخبر، فهي بعيدة عن مدلول السلطة في القانون الدستوري ،إلاانه يمكن ان يكون لها تاثير على الرأي العام .

الملاحظة الثالثة: فتتمثل أسبقية السلطة القضائية في الظهور على غيرها فقد قيل ان الحاجة الى القضاء العادل كانت تاريخا أسبقا للحاجات العامة.

وبذلك فان وظيفة السلطة التشريعية يجب ان تنحصر في سن القوانين ،والسلطة التنفيذية تلتزم بتنفيذ القوانين تحقيقا للصالح العام ، و السلطة القضائية تفصل في المنازعات تحقيق للعدالة

[1]- انظر: القانون العضوي رقم 05-11 ،المؤرخ في 10جمادي الثانية عام 1426 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005 المتضمن التنظيم القضائي ،الجريدة الرسمية، العدد 51.

[2]- انظر: بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الامل للطباعة والنشر، تيزي وزو ،الجزائر، عام 2002، ص 25-26.

والإنصاف، كما يجب عدم تدخل الاجهزة واندماجها في بعضها فكل سلطة توقف السلطة الأخرى،كما قال الفقيه الفرنسي مونتيسكيو"le pouvoir arréte lepouvoir " السلطة توقف السلطة .[1]

الفرع الاول : ا لعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

تتجسد العلاقة بين السلطتين من خلال تأثير كل سلطة على الاخرى بمعنى وجود تأثير متبادل كما سنوضحه في النقاط الآتية :

أولا: تأثير السلطة القضائية على السلطة التشريعية طبقا للقانون العضوي رقم04-12 في نص مادته 34 منه يعد المجلس الاعلى للقضاء ويصادق بعد مداولة واجبة التنفيذ على مدونة اخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

وهذا يعني ان النص المصادق عليه من طرف السلطة لتشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم وظيفتها ،ومن ثم اصبحت هذه السلطة تساهم في تنظيم نفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سن القوانين التي تتعلق بالمدونات الاخلاقية .

ويتمثل ثاني تأثير فيعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة حيث يساهم في وضع مشروع قانون تكون مصدرها الحكومة وفقا للمادة 03/119 من دستور 1996[3]، ويتلخص دوره في دراسة النص المحال عليه وأحيانا الى المطابقة بين النص القانوني الداخلي و المشروع وهذا ما أكدت عليه المادتين04و12 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المتضمنان اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

أما التأثير الثالث فيتحدد في الاجتهاد القضائي في تفسير القواعد القانونية هذا نتيجة للفراغ التشريعي او عدم الانسجام التشريعي، لكن بإتباع المشرع مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن فتح الباب امام الاجتهاد القضائي في تفسير القواعد القانونية، فواجب القضاء في هذا المبدأ التطبيق الحرفي للنص حيث أن القاضي ملزم بمواجهة ضمن القانون في بعض المسائل

[1]- أنظر: ميلود ذبيح ، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للنشر و التوزيع ،عين مليلة الجزائر،عام 2007، ص 52-53.

[2]- انظر :القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 ، الموافق ل 06 سبتمبر 2004 ،المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية عدد 57 ،الصادرة في سبتمبر 2004.

[3]- أنظر: نص المادة 119/ 03 من دستور 1996 << تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ راي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة بمكتب المجلس الشعبي الوطني >>.

التي يتحتم عليه الفصل فيها ، اضافة الى انه وفي اطار تحقيق روح العدالة على القاضي لفت المشرع الى ما اغفل عنه ،ولا يأتي ذلك الا بالاجتهاد القضائي المنسق[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على الاجتهاد القضائي في المادة 143 من دستور 1996، والمادة 05 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو عام 2011 المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها و التي تنص " تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها و كذا التعليقات و الابحاث القانونية و القضائية " .[2]

و نجد كذلك نص المادة 152 الفقرة الثالثة من دستور1996على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد بواسطة المحكمة العليا ومجلس الدولة[3]،والمادة 02 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن تنظيم وتسيير مجلس الدولة وعمله واختصاصاته المعدل و المتمم على انه" يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الاداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ".

ومن امثلة ذلك في فرنسا بحيث يتولى القضاء الفرنسي التأثير على البرلمان من خلال اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض الفرنسية، مما يجعل الاجتهاد القضائي يساهم في انشاء قواعد قانونية خاصة مع تطور حركة الاجتهاد في فرنسا .

ثانيا: تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية

يعتبر دستور 1996 اول دستور جزائري يكرس ما يسمى بالثنائية البرلمانية ،أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان وهما :الغرفة الاولى وهي المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية هي مجلس الامة وقد أنشأت الغرفتان وفقا للمادة 98 من دستور1996" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة" وذلك على غرار دستور 58 الفرنسي في المادة 24 الفقرة الاولى "يتشكل البرلمان من الجمعية العامة ومجلس الشيوخ ".[4]

إن تأثير السلطة التشريعية على السلطة القضائية يشمل عدة مجالات وهي :

[1]- أنظر :الندوة الوطنية للقضاء، بتاريخ 25 فيفري 1991 ،منشورات الديوان الوطني للاشغال التربوية، ص 81.

[2]- انظر : القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432، الموافق لـ 26 يوليو عام 2011 المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 الصادرة في 31 يوليو عام 2011 .

[3]- انظر: بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية ،مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق ,كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2008 -2009 ،ص 39-40.

[4]- انظر : ميلود ذبيح ،المرجع السابق ، ص 70-71.

01-اعداد القانون والتصويت عليه والمبادرة بالقوانين :

أكدت على ذلك المادة 92 الفقرة 02 والمادة 13 الفقرة 01 من دستور 1989 ،والمادة 98 الفقرة 02 والمادة 19 الفقرة 01 على انه للسلطة التشريعية السيادة في اعطاء القانون والتصويت عليه والحق في المبادرة بالقوانين بحيث يشرع البرلمان بغرفتيه في القواعد المتعلقة بالنظام القضائي وانشاء هيئات قضائية والقانون الأساسي للقضاءالخ .

وهكذا يظهر ان السلطة القضائية تخضع للقواعد التي تحددها السلطة التشريعية فالقاضي لا يخضع الا للقانون ولضمير المهني .

02- تنفيذ الاحكام وقرارات القضاة :

الواقع العملي بين أن العديد من الاخلاق والقرارات القضائية لا تنفذ بسبب تدخل الوالي وبذلك مستقبل هذه الاحكام و القرارات يكون بيد المشرع .[1]

03 - بالنسبة للمحاكم الادارية :

ان المحاكم الادارية الجزائرية هي من النموذج الفرنسي ولو انها تختلف عنها، في انهالا تتمتع بالصلاحيات الاستشارية ،كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الفرنسية ، وفي كونها لا تتمتع بصلاحيات السلطة القضائية ،بينما في النظام الفرنسي فكانت تتبع لوزير الداخلية ، الى غاية 1987 أين اصبحت تتبع للامين العام لمجلس الدولة .[2]

فتؤول للمحاكم الادارية منازعات الادارة العامة التي كانت سابقا من اختصاص الغرف الادارية على مستوى المجالس القضائية ، "، طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الذي نص على ان " المحكمة الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية.....".[3]

ونجد نص المادتين 122 و 123 من دستور 1996 على أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي وانشاء الهيئات القضائية ، و التشريع يكون في هذه المجالس بقوانين عضوية ،و نصت المادة 152 /02 من الدستور على تأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية حيث أن النصين الاولين جاءا عاما ، اما النص الثاني جاء مخصصا لبعض المجالات .[4]

إضافة الى نص المادة 01 من القانون رقم 98-02 على انه " تتولى وزارة العدل التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية ...".

[1]- انظر :بن ناجي مديحة ، المرجع السابق ، ص 34-35.

[2]- انظر: مسعود شيهوب ،من الاحادية القضائية الى الازدواجية ،ندوة اسقلالية القضاء ، مارس 1999 ، ص 22.

[3]- انظر: المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25فبراير 2008 حسب آخر تعديل .

[4]- أنظر: بن ناجي مديحة ، مرجع سابق، ص 33-34.

وباعتبار القانون رقم 98-02 قانون عادي وليس عضوي ،فهو لا يخضع للرقابة الالزامية للمجلس الدستوري أي تبقى حرية الاخطار إما لرئيس الجمهورية او الى رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني .

الى جانب هذا خول الدستور بعض الاختصاصات لأعضاء البرلمان التي تسمح لهم برقابة أعمال القضاء وتتمثل في :

- إمكانية أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة (المادة 133 من الدستور) .
- امكانية اعضاء البرلمان توجيه سؤال شفهي أو كتابي الى اي عضو في الحكومة(المادة 134 الدستور).

هذه النقاط لا تشكل خطرا على استقلالية القضاء، باعتبار ان وزير العدل لا يعد سوى مسؤول اداري للسلطة القضائية .[1]

اضافة الى نص المادتين 161 و101 من دستور 1996 التي نصتا على انشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة،والمواد من 76 الى 86 من القانون العضوي رقم 99-02[2]، مع العلم عمل هذه اللجنة لا يتعدى سوى التحقيق ، وتحيل الملف الى الجهات القضائية المختصة لاجراء المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا .

وهذا الاختصاص منح للبرلمان الذي اعتبر البعض تدخلا في سلب اختصاصات القضاء ، ولهذا يتطلب الفصل بين السلطتين التزام كل منهما بعدم القيام بالأعمال المنوطة بالسلطة الاخرى ،ولهذا فلا يحق للسلطة التشريعية الفصل في الخصومات بإصدار قانون يبين وجه الحكم في قضية معينة بذاتها أو تعديل حكم صادر عن القضاء .

كما نجد أن المشرع الدستوري قد اهتم بالسلطة القضائية وخصها بالمواد من 138 الى 158 بمقتضاها حصن السلطة القضائية واعضائها من اي تدخل في سلطاتهم ومنح أعضائها استقلالية وبالمقابل كان صارما وحازما في حالة اي تدخل من طرف القضاة في اعمال السلطة التشريعية.[3]

[1]- أنظر :مجلة الاجتهاد القضائي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الرابع ، ص 270.

[2]- أنظر :القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 ،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،الجريدة الرسمية ،العدد 15 ،الصادرة في 09 مارس 1999.

[3]- للمزيد : انظر مجلة الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص 270، 2011.

الفرع الثاني : العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية

تتجسد العلاقة بين السلطتين من خلال التأثير المتبادل بينهما بحيث تتمثل علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة القضائية في التدخل في شؤون القضاة ،وذلك عبر وزارة العدل التي تعتبر جزء من السلطة التنفيذية و ومع ذلك تتدخل السلطة القضائية بالرقابة على السلطة التنفيذية[1] والغاء بعض اعمالها.

أولا : تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

إذا كان السائد في معظم النظم القانونية ، تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات تؤثر بواسطتها على القضاة والعمل القضائي ، فان المشرع الجزائري إلى جانب الدول العربية منها المشرع اللبناني والمصري واليمني وغيرها فقد ساير هذا الاتجاه ومنح السلطة التنفيذية صلاحيات في إدارة المسار المهني للقضاة .

01- مركز رئيس الجمهورية :

يعتبر رئيس الجمهورية حامي وضامن لاستقلال القضاة بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 181 من دستور 1976 ،وهذا ما تم تأكيده من خلال القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ، وبهذا يعتبر المجلس هيئة تابعة لرئيس الجمهورية ،حيث يختار ست (06) شخصيات في تشكيلته ،[2]فخول القانون لرئيس الجمهورية تعيين القضاة حسب المادة 78 من دستور 1996، أن القاضي يعينه رئيس الجمهورية مع العلم أن الدستور ينص في المادة 155 منه على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة طبقا للشروط التي يحددها القانون.[3]

إضافة إلى القانون العضوي رقم 04-11 الذي نص على أن التعيين الأول بصفة قاض تتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ، والمجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر ذلك ، و نص عليه ايضا في المرسوم الرئاسي رقم 89- 44 المؤرخ في 10- 04- 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،و كذا المادة 88 الفقرة الثانية

[1]- انظر : عبدالخالق صالح محمد الفيل ، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة الجزائررقم01 ,كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013، ص 201.

[2]- انظر المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .

[3]- انظر: المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ،والمادة 155 من دستور 1996.

من دستور 1996، و منح لرئيس الجمهورية صلاحيات في التنظيم فيمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون , وينـدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة .[1]

ولرئيس الجمهورية الحق ايضا في إصدار العفو الرئاسي حسب دستور 1996،الذي ينص على انه لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها [2]،وهذه الصلاحية خاصة فقط برئيس الجمهورية دون غيره ،فلا يحق للمعني بالعقوبة التدخل للحصول على العفو كما ليس للقضاء حق التدخل أو تقدير ملائمته .

02- مركز وزير العدل :

وزير العدل يعد عضوا في الحكومة ورئيسا إداريا للنيابة العامة ، ونظرا لإمكانية تأثير ذلك على سير مجرى العدالة فاغلب التشريعات حددت وظيفة هذا الوزير ، والذي يعد اختصاصا مانعا للقضاة ، فأرادت دول عديدة دعم استقلال القضاء عن طريق إلغاء وزارة العدل وذلك بجعله تابعا مباشرة لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس المختص بإدارة شؤون القضاة .

فالمشرع الجزائري اعتبر وزير العدل مشرفا على الجهاز القضائي وسلطته محدودة لا تشمل سوى أعضاء النيابة العامة [3]،و وسع من اختصاصاته بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،وكذلك القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته مما يمكنه من التأثير على القضاة كاستعمال سلطته المباشرة في إدارة المسار المهني للقضاة كالترقية - التأديب ... الخ ، أو عن طريق استعمال نفوذه في المجلس باعتباره نائبا لرئيس المجلس.[4]

و نجد المرسوم التنفيذي رقم 04-332 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل والمتمثلة في توفير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموجهة لضمان حسن سير الجهاز القضائي ،وضمان استقلال السلطة القضائية وإدخال المناهج الحديثة في تسيير الشؤون القضائية ،والمحافظة على الأرشيف القضائي وتعميم هذه المناهج ،ويسهر على الاتصال مع جميع السلطات

[1]- انظر: المادة 125 من دستور 1996.
[2]- انظر: المادة 77 الفقرة 07 من دستور 1996.
[3]- انظر: بو بشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر،الطبعة الثالثة ،سنة2003 ،ص 57-58.
[4]- انظر: مجلة الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ،ص267.

المختصة في الدولة على تنفيذ قرارات العدالة، في كل وقت وفي كل مكان ،ويبادر بجميع التدابير الملائمة ،[1]و يسهر على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير قطاع نشاطه ،ويبادر بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة وموظفي القضاء والسجون ،ويسهر على تطبيق العقوبات .[2]

03- تبعية أعضاء النيابة العامة للسلطة التنفيذية :

إذا كان قضاة الحكم لا يخضعون سوى للقانون وبمبادئ العدالة فقط ،فان أعضاء النيابة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر تحت إشراف وزير العدل ،حيث تعتبر المادة 60 الفقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء خطأً تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية ، كذلك المادة 46 الفقرة 04 من نفس القانون على انه يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة أو تعينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة [3]،ويحق لكل مشرف اداري الحق في القيام باعمال مرؤوسيه، اما وزير العدل فلا يحق له القيام بالأعمال التي تخص النيابة العامة على الرغم من إلزامهم بتحرير طلباتهم المكتوبة ،فإنهم أحرار في إبداء ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها تخدم العدالة.[4]

04- تنفيذ الأحكام القضائية :

تنص المادة 145 من الدستور 1996 ،على أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء ، وعليه فالإدارة تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية ،ذلك أن فعالية القضاء تظهر من مدى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنه ، ففي التنفيذ مصداقية العدالة وفيه احترام لمبادئ الدستور ، ومن صوره امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية ،أو تنفيذها تنفيذا معيبا أو التراخي في تنفيذها أو عن طريق إصدارها قرارات بموجبها تخرق حجية الشئ المقضي فيه .[5]

[1]- انظر: المواد 2-3-4- من المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق ل 24 اكتوبر سنة 2004 ، يحدد صلاحيات وزير العدل ، الجريدة الرسمية ،العدد 67.
[2]- انظر: المادتين 07-09 من نفس المرجع .
[3]- انظر: عبد الخالق صالح محمد الفيل ، مرجع سابق ،ص205.
[4]- انظر: بو بشير محند امقران ،النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق الذكر ،ص118.
[5]- انظر: مجلة الاجتهاد القضائي ،مرجع سابق ،ص 267-268.

ثانيا : تأثير السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

يظهر هذا التأثير من خلال الدور الذي يقوم به القضاء ويتمثل في:

01- المحكمة العليا للدولة : حسب دستور 1996 ، نص على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ،ورئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما غير انه أحال تنظيمها وتشكيلتها والإجراءات المطبقة إلى قانون عضوي ينظم ذلك .[1] إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفعِّل ذلك .

كذلك التصريح بالممتلكات فيكون التصريح الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري ،ورئيس الحكومة وأعضائهاالخ أمام الرئيس الاول للمحكمة العليا ،وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين آو تسلمهم مهامهم،ويصرح القضاة كذلك بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

02- مجلس المحاسبة كقضاء مالي : ويتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة ،وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه ،وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوانين المعمول بها .

وينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (08) غرف فتتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ،ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما ،وكذا الغرف الإقليمية وعددها تسعة (09) غرف ،تتولى رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) وغرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، [3]وعليه نلاحظ رقابة مجلس المحاسبة كقضاء مالي على السلطة التنفيذية .

[1]- انظر: المادة 158 من دستور 1996.

[2]- انظر: المادة 06 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 ،الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 ، التضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 14.

[3]- للمزيد انظر: الأمر رقم 90-20 ،مؤرخ في صفر عام 1416 ،الموافق ل 17 يوليو سنة 1995 ، المتضمن مجلس المحاسبة ،الجريدة الرسمية عدد 39 .

03- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة :

وتتمثل هذه الرقابة في الرقابة على قرارات الإدارة والأعمال المادية للإدارة .

أ-الرقابة القضائية على قرارات الإدارة :

القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر من سلطة مختصة إداريا يهدف إلى إحداث اثر قانوني ، إما بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ،وهو الذي يمثل دعوى الإلغاء ، وهذا ما نص عليه الدستور في مادته 143 على انه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية " وعليه فإن للقضاء سلطة إلغاء القرار الإداري .[1]

و تظهر الرقابة القضائية من خلال القرار المطعون فيه، فالقاضي مهمته البحث في مدى مشروعيته أو عدم مشروعيته، فإذا اتضح أن القرار قد أصابه عيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية منها: (عيب الاختصاص، عيب الشكل و الإجراءات، عيب المحل و السبب، عيب مخالفة القانون، عيب تجاوز السلطة)، فإنه يحكم بإلغائه لعدم مشروعيته.[2]

والقضاء أيضًا منح التعويض عن الضرر الناتج عن القرار المعيب و ذلك بلجوء المتقاضي برفع دعوى القضاء الكامل.[3]

ب - الرقابة القضائية على الأعمال المادية للإدارة:

إضافةً إلى القرارات الإدارية فإن الأعمال المادية للإدارة هي الأخرى تخضع للرقابة القضائية و ذلك بقصد تفادي بعض تجاوزات الإدارة، و من صورها إصدار قرار يمس بمركزفئة معنية، منها قرار الطرد التعسفي، و أيضًا حالة تجاوز الاختصاص كأن تحل هيئة محل السلطة الوصية في ممارسة أحد اختصاصاتها.

لذا فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة ليست مطلقة، وهذه الرقابة لا تتم إلا في الحالات التالية:

- حالة التطبيق أو التفسير الخاطئ لبعض النصوص القانونية.

[1]- انظر: عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،سنة 1990 ، ص435.
[2]- أنظر: عبد الغني البسيوني ، المرجع السابق ، ص 567.
[3]- انظر: عصام علي الدبس، السلطة القضائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،سنة 2011، ص 491.

- التعسف في استعمال السلطة.
- عدم تسبيب القرارات الإدارية.
- عدم احترام الإجراءات و الشكليات التي ينص عليها القانون لاتخاذ الأعمال أو القرارات الإدارية.
- حالة مساس هذه الأعمال أو القرارات الإدارية بمركز حقوق الأفراد، و هذا ما نصت عليه المادة 143 من دستور 1996.[1]

اضافة الى منح المشرع الجزائري سلطات خاصة للقاضي الإداري ،ووسع من صلاحياته في مواجهته الإدارة العامة ،وذلك بعد صدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فتعتبر مسألة تنفيذ الأحكام الإدارية من المسائل الشائكة حيث بقيت الاحكام التي يصدرها القاضي الاداري عالقة من حيث التنفيذ ، رغم أن القاعدة العامة تنص على أن يقوم جميع الأشخاص ومنها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا وهو ما يؤكده دستور 1996 بنصه "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء "[2]،غير انه تتعسف الإدارة في استعمال سلطتها وعدم تنفيذها للأحكام القضائية .

ولهذا منح المشرع الجزائري وعلى ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سلطات للحد من تعسف الإدارة، وتتمثل في فرض غرامات تهديدية على الإدارة العامة ، وذلك من اجل حملها على تنفيذها للأحكام القضائية .[3]

04- استشارة مجلس الدولة:

حل مجلس الدولة محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في المجال الاداري فقط بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، والقانون العضوي رقم 98 السابق ذكره باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما ينفرد بدور استشاري حول مشاريع القوانين دون سواها ، فلا تشاركه في ذلك المحكمة العليا آو تزاحمه في

[1] - أنظر: مجلة الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 279.

[2]- انظر: المادة 145 من دستور 1996 .

[2]- للمزيد حول الغرامة التهديدية ،انظر المواد 980 الى 988 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر سنة 2008.

الاختصاص[1] فيقدم المشورة للحكومة باستشارته في نصوص مشاريع القوانين طبقا للمادة 119 الفقرة الاخيرة من دستور 1996 بنصه " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني " .

وعليه فمجال الاستشارة يقتصر على مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الحكومة وهو ما نص عليه القانون العضوي رقم98-01 [2]، فيخول لمجلس الدولة دورا في المشاركة والمساهمة في وضع القانون، خلافا للمحكمة العليا التي لاتتمتع بهذا الامتياز، ففي المجال التنظيمي المخصص لرئيس الحكومة تمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتداد له .[3]

والملاحظ كذلك أن دور مجلس الدولة في مجال الاستشارة التشريعية لايتعدى إلى اقتراحات القوانين ،والتي يمكن أن يبادر بها 20 نائبا على الأقل .[4]

حيث استبعدت المادة 04 من القانون العضوي رقم98-01 المجال الإداري برمته ولا يستشار مجلس الدولة في مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الجمهورية ،ولا في مشاريع المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة ، ومن باب أولى باقي القرارات الإدارية والتنظيمية منها الفردية الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية الأخرى .

فنجد أن المجلس الدستوري في رأيه رقم 06 المؤرخ في 19 ماي 1998 ،المتعلق بمراقبة تطابق القانون العضوي لمجلس الدولة ،استبعد اختصاص هذا الأخير في المادة الاستشارية حول مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم ،بحجة أن المشرع احتكر لنفسه حق تحديد اختصاصات استشارية أخرى ، لم تنص عليها المادة 119 من دستور 1996 ،غير انه نلاحظ أن هذا الرأي غير مقنع ،ولايستند إلى أية حجة ، وغير مؤسس قانونا .[5]

[3]-انظر: بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار بغدادي للنشر و التوزيع والطباعة، الرويبة ،الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2008، ص128

[2]- انظر: المواد 04-12-36-39 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

[3]- انظر: رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة 2006 ،ص161.

[4]- انظر: المادتين 119 /02 ، 124 من دستور 1996.

[5]- انظر: رشيدة العام ، المرجع السابق، ص 146-150.

ومع ذلك فان الرأي الاستشاري الذي يبدي مجلس الدولة حول مشروع قانون يبقى غير ملزم للحكومة ، فلها حرية الأخذ به من عدمه ،غير أنها لايمكنها إصدار نص يخالف مشروعها الأساسي الذي أحالته لاستشارة مجلس الدولة ، وتم النص في المادتين 79و80 من دستور 1996،التي تلزمان رئيس الحكومة بوضع برنامج الحكومة وعرضه على البرلمان وبذلك يمكن اعتبار أن الدور الاستشاري لمجلس الدولة هو نوع من الرقابة على الحكومة وهذا الاختصاص الاستشاري يساعد على صياغة النصوص بطريقة صحيحة مما يسهل تفسيرها في حالة تأويلها وطرحها على القضاء .

وعليه يتبين لنا أن المجال الذي تمتد إليه هذه الاختصاصات يتمثل في الجانب التشريعي فقط ، وهذا الذي جعل مجال الاستشارة يتسم بالضيق ، وهكذا يبدو تأثير للسلطة القضائية عند طرح الحكومة مشاريع القوانين .[1]

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الجزائر

يشتمل التنظيم القضائي الجزائري على مجموع القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام ،والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها و درجاتها، وقد مر التنظيم القضائي بعدة محطات أساسية أهمها ،مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 بموجب الامر 65-278 المؤرخ في 16-11-1965 المتضمن التنظيم القضائي و بدأ العمل به في جوان 1966 الذي كرس وحدة القضاء فأنشأ 15 مجلسا قضائيا ، و نقل اختصاص المحاكم الادارية الى ثلاث غرف جهوية ، ثم تلته عدة تعديلات اضافت غرف جديدة (05 غرف) .

و استمر هذا النظام مدة مقيدة إلى غاية تبني" نظام الازدواجية القضائية" بموجب دستور 1996[2]، الامر الذي جعل صورة هذا التنظيم تختلف من حيث الهياكل والاجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد فترة طويلة ، و مرد ذلك الى اختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين .

و هذا النظام فصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري بموجب دستور 1996 ، غير انه احال تنظيمه الى القانون العضوي رقم 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري بتاريخ 17- 07-

[1]- انظر: مسعود شيهوب ، من الأحادية القضائية إلى الازدواجية ، مرجع سابق ، ص 22-23.
[2]- انظر :المادة 152 من دستور1996

2005 و الذي نص في مادته الثانية (02) على أن التنظيم القضائي يشتمل على :" نظام القضاء العادي و نظام القضاء الإداري و محكمة التنازع ".

لذلك تناولنا في هذا البحث تحديد جهات القضاء العادي (مطلب اول) ثم جهات القضاء الاداري (مطلب ثاني) ثم الجهات القضائية المتخصصة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: نظام القضاء العادي

أبقى الدستور 1996 [1] على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهو ما نص عليه ايضا القانون العضوي رقم[2] 05- 11 على أن النظام القضائي العادي يشتمل على المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم بالدرجة الأولى، لهذا سوف نتطرق إلى هذه الأجهزة فيما يلي:

الفرع الأول: المحاكم الابتدائية

تتمثل أجهزة القضاء العادي في: المحاكم الابتدائية و المجلس القضائي و المحكمة العليا، و يتميز كل جهاز بتشكيلة منفردة، و هذا ما سنتناوله.

أولاً: تشكيلة المحكمة

01- تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس ،و تشكل بالنسبة إليه الجهة القضائية الابتدائية، تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما تم استثنائه بموجب نصوص خاصة.

02 -أقسام المحكمة : قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05- 11 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري المحكمة إلى 10 أقسام [3]، و يمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي و هذه الأقسام هي:

[1]- انظر: المادة 152 من دستور 1996.

[2]- انظر: المادة 03 من القانون العضوي 05- 11 ، المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.

[3]- راجع قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 25/ 09/ 1990، الذي يحدد عدد أقسام المحاكم (الجريدة الرسمية، عدد 58)، و المتمم بموجب القرارين المؤرخين في 01/ 04/ 1999 (الجريدة الرسمية، عدد 05)، و 14/ 06/ 1995 (الجريدة الرسمية، عدد 08).

القسم المدني- القسم العقاري- القسم التجاري- القسم الاجتماعي - القسم الخاص بشؤون الأسرة - قسم الاستعجال - قسم الجنح - قسم الأحداث.[1]

حيث فان القاعدة العامة المحكمة تفصل في القضايا بقاضي فرد ،و هو ما تنص عليه المادة 15 من القانون العضوي رقم 05-11 ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،غير ان هناك إستثناء على هذه القاعدة وتتمثل في:

أ- المسائل الاجتماعية:تتشكل من قاضي فرد و مساعدين من العمال و مساعدين من المستخدمين، و يجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال و مساعد من المستخدمين.

ب- قضايا الأحداث: تتكون محكمة الأحداث من قاضو مساعدين محلفين.

وعليه تتشكل المحكمة طبقا للقانون العضوي رقم 05-11 مما يلي:

- رئيس المحكمة و نائبه: و هو قاضي يحتل وظيفة قضائية نوعية[2]، و يتولى إدارة المحكمة و الإشراف على تسيير أعمالها و مراقبة موظفيها بالإضافة إلى مهامه القضائية.
- وكيل الجمهورية: هو من مؤطري المحكمة وله مهام قضائية و إدارية.
- قضاة الأحداث: و هم قضاة يختارون لكفاءتهم بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات و بلغت المحاكم بموجب أمر من رئيس المجلس بناءً على طلب من النائب العام.
- قاضي التحقيق: هو قاضي في المحكمة يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنهي مهامه بنفس الأشكال، و يناط به إجراءات البحث و التحقيق و التحري.
- القضاة: و هم من يترأسون أقسام المحكمة حسب تخصص الاقسام.
- أمانة الضبط : تتولى مساعدة القضاة في تسيير و تشغيل الملفات القضائية ، و أرشيفها و وضع و تسليم الأحكام إلى المواطنين المعنيين بذلك. [3]

كما نجد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4]الذي نص على أنه :" يمكن أن تشكل المحكمة من أقطاب متخصصة الذي يتم منحها إختصاص معين يتمثل في نظر المنازعات المتعلقة بتجارة الدولة الاختلاس، التسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك، المنازعات الفكرية، المنازعات البحرية

[1]- انظر: بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 285- 286.

[2]- أنظر: المادة 48 من القانون العضوي رقم 04- 11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لِـ 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية، عدد 57.

[3]- أنظر: المادة 12 من القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري .

[4]- أنظر: المادة 32 من القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و النقل الجوي، منازعات التأمينات ". و قد حددت المادة و نوهت إلى أن هذه الأقطاب و الجهات القضائية التابعة لها سيتم تعيينها.

الفرع الثاني : المجالس القضائية

إن المجالس القضائية في بلادنا تعلو المحاكم الابتدائية و تدنوا المحكمة العليا، و بذلك فالمجالس القضائية تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، و بهذه الصفة فهي تفصل في الأحكام المستأنفة أمامها وفقًا للأشكال و الأوضاع المحددة في قانون الإجراءات المدنية و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، و ما نص عليه القانون بنص خاص.[1]

اولا - تشكيل و تنظيم المجلس القضائي:

01 - تشكيل المجلس القضائي:يتشكل من

- رئيس المجلس
- نائب رئيس أو أكثر
- رؤساء الغرف
- مستشارين
- نائب عام و نواب مساعدين
- أمانة الضبط

و يقوم رئيس المجلس علاوة على المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية، بتوزيع القضاة على الغرف بموجب أمر بعد استطلاع رأي النائب العام و عند الاقتضاء على الأقسام، كما يجوز له أن يرأس أي غرفة و في حالة حدوث له مانع يستخلفه نائبه.[2]

و عند حدوث مانع لأحد القضاة يستخلفه الرئيس بأحد القضاة بموجب أمر بعد استطلاع رأي النائب العام ، فيقوم النائب العام علاوة على وظيفة النيابة العامة و التنسيق، بمهام خولها إياه القانون بموجب قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة .[3]

[1] - انظر : دلاندة يوسف ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، الطبعة الاولى ، سنة 2006 ، ص 79 .

[2]- أنظر :عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1988، ص 103 .

[3]- انظر : عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 104 .

02 - تنظيم المجلس القضائي:

يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية:

- الغرفة المدنية
- الغرفة الجزائية
- غرفة الاتهام
- الغرفة الإستعجالية
- غرفة شؤون الأسرة
- غرفة الأحداث
- الغرفة العقارية
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة البحرية
- الغرفة التجارية.[1]

و لكلّ غرفة من الغرف المذكورة اختصاصات، بحيث تفصل في استئناف الأحكام الصّادرة عن الأقسام المماثلة المتواجدة على مستوى المحاكم ،الدّائرة في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي.

اضافة الى ذلك غرفة الاتهام التي تعتبر جهة عليا للتحقيق، وتختص بالفصل في الطعون المرفوعة من أطراف الدعوى في الأوامر التي يصدرها قضاة التحقيق و وفق ما يسمح به قانون الإجراءات الجزائية[2] ، كالأوامر بالإيداع و الأوامر بالحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، و تختص ايضا في طلبات إبطال المحاضر و إجراءات التحقيق و في طلبات رد الاعتبار و نحو ذلك. [3]

ثانيا - اختصاص المجالس القضائية:

ويتمثل اختصاص المجالس القضائية في الاختصاص الاقليمي و الاختصاص النوعي .

[1] - انظر : المادة 06 من القانون العضوي رقم 05-11 ، المتضمن التنظيم القضائي الجزائري .
[2]- انظر : جادي عبد الكريم ، استقلال القضاء في الجزائر ، مؤتمر العدالة العربي الثاني نحو "دعم و تعزيز إستقلال القضاء " ، القاهرة 22- 24 فبراير سنة 2003 ، ص 03.
[3]- انظر : دلاندة يوسف ، المرجع السابق ص 81 .

01-الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية:

يقصد بالاختصاص الإقليمي مقر المحاكم دائرة اختصاصها الجغرافي، بحيث يحدد لكل محكمة إقليم تختص بالنظر في المنازعات التي تثور فيه، و لا يجوز لها النظر في الدعاوى او المنازعات الواقعة في دائرة اختصاص البلديات غير المذكورة في دائرة اختصاصها، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ،[1]على اعتبار أن الاختصاص المحلي ليس من النظام العام لاسيما إذا كان النزاع ذو طابع مدني ، بحيث أن الأمر يختلف بالنسبة للقضايا الجزائية فقد حدده قانون الإجراءات الجزائية في باب الاختصاص المحلي.

هذا وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 98- 63 في المادة الأولى و الثانية الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية.[2]

20- الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

نص القانون العضوي رقم05/ 11 على ما يلي: "يعد المجلس القضائي جهة استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم " و كذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.[3]

و بذلك فإن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية.[4]

كما تختص بالفصل و بصفة نهائية في الطلبات المتعلقة بالتنازع في الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع يتعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة المجلس القضائي نفسه، و كذلك تختص المجالس القضائية بالفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها.

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية أن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام

[1]- أنظر: نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر ، ص65 .

[2]- انظر : المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 16 فبراير عام 1998 ، يحدد اختصا ص المجالس القضائية و كيفيات تطبيق الامر رقم 97- 11 المؤرخ في 19 مارس عام 1997 ، المتضمن التقسيم القضائي.

[3]- انظر : المادة 16 من القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي الجزائري.

[4]- انظر: بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 410.

المحاكم الواقعة في دائرة إختصاصها الإقليمي في مادتي المخالفات و الجنح القاضية بعقوبة الحبس أو بغرامة لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج .[1]

الفرع الثالث : المحكمة العليا

هي قمة الهرم القضائي العادي و هي محكمة قانون مقرها في الجزائر العاصمة، و يطلق عليها في بعض الدول محكمة التعقيب (تونس) محكمة النقض (مصر)، و هي هيئة دستورية نصت على إنشائها المادة 152 من دستور 1996 بقولها: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم ". كما نصت كذلك المادة 153 على انه: " يحدد القانون العضوي[2] تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع و عملهم و اختصاصاتهم الأخرى " .

أولاً- تشكيل و تنظيم المحكمة العليا:

المحكمة العليا تنفرد بتشكيلة خاصة من حيث قضاة الحكم و قضاة النيابة اضافة الى تنظيمها .

01- تشكيل المحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا وفقًا للقانون العضوي رقم 11-12 من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة: [3]

أ - قضاة الحكم :

- الرئيس الاول.
- نائب الرئيس.
- رؤساء غرف.
- رؤساء الاقسام .
- المستشارون.

ب - قضاة النيابة:

- النائب العام: يمثل وزير العدل على مستوى المحكمة العليا ، ويقدم ملاحظاته و اقتراحاته للرئيس الأول بشأن سيرها و يترأس مصلحة المساعدة القضائية.
- النائب العام المساعد.
- المحامون العامون .

ويتولى مهام امانة الضبط لدى المحكمة العليا امناء الضبط.

[1]- انظر: دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 82.

[2]- أنظر: المادة 02- 03 من القانون العضوي رقم 05-11 ، المتضمن التنظيم القضائي .

[3]- انظر : المادة 08 من القانون العضوي رقم 11- 12، المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها ,الجريدة الرسمية عدد42

02- تنظيم المحكمة العليا: يشمل تنظيم المحكمة العليا على الرئيس الاول و الغرف و النيابة العامة و امانة الضبط .

أ – الرئيس الاول: تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الاول ، ويتولى بهذه الصفة

تمثيل المحكمة العليا رسميا - رئاسة اى غرف من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء – رئاسة الغرف المجتمعة – تنشيط و تنسيق نشاط الغرف و امانة الضبط و الاقسام و المصالح الادارية للمحكمة العليا – السهر على تطبيق احكام النظام الداخلي للمحكمة العليا – اتخاذ اجراءات السير الحسن للمحكمة العليا – ممارسة سلطته السلمية على الامين العام و رئيس الديوان و رئيس الاقسام الادارية المكلف بامانة الضبط المركزية و المصالح التابعة لهم . [1]

ويساعد الرئيس الاول للمحكمة العليا نائبه و يستخلفه في حال غيابه او حدوث مانع له .

ب – الغرف : تشمل المحكمة العليا الغرف عادية و غرف موسعة .

- ❖ الغرف العادية : تتشكل من الغرفة المدنية - الغرفة العقارية *- غرفة شؤون الاسرة و المواريث - الغرفة التجارية و البحرية الغرفة الاجتماعية - الغرفة الجنائية - غرفة الجنح و المخالفات .

حيث لا يمكن لأي غرفة أو قسم من الغرف الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل.[2]

- ❖ الغرف الموسعة: فهي تختلف فيما إذا كانت مختلطة أو مجتمعة.
- الغرف المختلطة: مشكلة من غرفتين ثبت بصفة قانونية بحضور 09 أعضاء على الأقل[3] و إذا كانت مشكلة من 03 غرف تفصل بصفة قانونية بحضور 15 عضوًا على الأقل، و يتخذ القرار بموافقة الأغلبية، و في حالة التعادل في الأصوات يرجح صوت الرئيس .[4]

[1]- انظر: المواد 10 -11 -13 من القانون العضوي رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصاتها.

* انشات الغرفة العقارية بموجب الامر رقم 25/96 المؤرخ في 12-08-1996 المعدل و المتمم للقانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 – 10 – 1989 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا و تسييرها .

[2]- انظر : المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-12 المرجع السابق .

[3]- انظر : الغوثي بن ملحة ،القانون القضائي الجزائري ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الطبعة الثانية ،سنة 2002 ص 149.

[4]- أنظر: الغوثي بن ملحة ، مرجع نفسه ، ص 150.

- الغرف المجتمعة: تضم 25 عضوًا على الأقل و يتخذ القرار بموافقة الأغلبية، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس .

ثانيا - مهام المحكمة العليا:تتمثل مهام المحكمة العليا في :

- توحيد الإجتهاد القضائي و تسبيب الأحكام القضائية.
- تقدير نوعية و عدد القضايا المرفوعة إليها و تبليغها على وزير العدل.
- تشترك في برامج تكوين القضاة.
- تعمل على تدعيم و توحيد الإجتهاد القضائي بالتعليقات و البحوث القانونية و العلمية، كما أنها تنظم الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس المنتشرة في كامل ربوع الجمهورية و هذا هو الإطار الذي تتمحور حوله مهام المحكمة العليا.

ملاحظة:المحكمة العليا محكمة قانون و تجار على كل انتهاك للقانون.[1]

المطلب الثاني: نظام القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية، البلدية أو إحدى المؤسسات عمومية ذات صبغة ادارية طرف فيها .[2]

و ينقسم جهاز القضاء الإداري الى محاكم إدارية كدرجة اولى للتقاضي ، و مجلس الدولة كدرجة ثانية ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، كما له دور استشاري، و هو ينظر في الطعون بالالغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية إضافة إلى مهام أخرى .

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 98/ 02 مؤرخ في 30/ 05/ 1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت موجودة في المجالس القضائية، و هذا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98/ 395 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 98/ 02 و الذي تضمن إنشاء و تصنيف هذه المحاكم عند توفر الشروط و الظروف اللازمة لمباشرة مهامه ،و حدد المرسوم التنفيذي بإنشاء 31 محكمة إدارية بوصفها جهات قضائية للقانون العام للمادة الإدارية ، و منح اختصاص إقليمي للمحاكم الادارية بناءً على

[1]- أنظر: بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 125.
[2]- انظر : المادة 800 و 801 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

جدول مرفق بهذا المرسوم[1] ، كما نص قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد طبقا لنص المادة 800 منه على انه المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ، تختص بالفصل في اول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ، التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها .

اولا - تشكيلة المحاكم الإدارية:

01- القضاة: نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 365 على أن المحكمة الإدارية تتشكل من غرفة واحدة إلى 03 غرف، كما يمكن أن تنقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و أربع أقسام على الأكثر، و يحدد وزير العدل بقرار عدد غرف و أقسام كل محكمة إدارية ، و لصحة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لابد أن يكون النشاط متكون من 03 قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار.*

02 - النيابة: يمثلها محافظ الدولة و يساعده محافظي الدولة مساعدين.

03 - كتابة الضبط: تحدد كيفية تنظيمها و سيرها عن طريق تنظيم مهامها الإدارية عمومًا و هي كذلك مساعدة لعمل قضاة في تسجيل القضايا لسير الملفات و طبع الأحكام و تسليمها.

ثانيا - إختصاص المحاكم الإدارية:

تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الإختصاص العام بالنظر و الفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[2]

و يتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية إنطلاقًا من معيار اختصاص المحاكم الإدارية و الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي .

01 - المعيار العضوي كمبدأ عام:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية وفقًا لمعيار عضوي يتمثل في وجودإحدى الجهات الإدارية الواردة في المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طرفًا في النزاع.

[1]- انظر : محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر و التوزيع، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص 42.

* - إن الفصل في منازعات من أربعة قضاة عوضًا من ثلاثة يعتبر مخالفة لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، قرار مجلس الدولة رقم 2770 الصادرة في 7/ 07/ 2001، مجلة الدولة، العدد 3، 2003، ص 167 و 168.

[2]- انظر : بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 379.

فتتمثل الجهات الإدارية حسب نص المادة 800 في الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية ، و المصالح الأخرى للبلدية، و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 801 من نفس القانون على أنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و دعاوى التفسير و دعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية .[1]

أ - الولاية: و يقصد بها مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي و هذا طبقًا للمادة الأولى من القانون رقم 12- 07 المتعلق بقانون الولاية ، فكل ما يصدر عن مختلف هياكل و أجهزة الولاية و أجهزة المداولة أو التنفيذ، من أعمال او تصرفات او قرارات ذات طابع تنفيذي ، تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها و المطالبة بالتعويض.

ب - المصالح الغير ممركزة للدولة بالولاية: هي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات ، كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير إلا أنها تتواجد خارج الهيكل المركزي للوزارة و تكون إما في الولايات أو الجهات المعنية مثل مديرية الفلاحة و مديرية التربية.[2]

و ينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها القانون رقم 08/ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي خول بموجبه المادة 801 للمحاكم الإدارية النظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة غير الممركزة أو ما يسمى المصالح الخارجية للوزارة، و هذا بعد أن كثر الجدل بشأنها و اختلفت الأراء حولها، بين من أعتبرها مستقلة عن الولاية ، و بين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، فنجد مجلس الدولة من مؤيدي الموقف الثاني الذين اعتبروها جزء من التنظيم الاداري للولاية ، فتبناه في كثير من قراراته ، و يعد هذا المشكل إلى قانون الولاية رقم 12/ 07 طبقًا للمادة

[1]- أنظر: محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، التخصص قانون إداري، السنة الجامعية 2013- 2014 ، ص 05 .

[2]- أنظر: محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 111- 112.

102 و 110 منه [1]،بمنح الوالي الصفة المزدوجة فتارة هو ممثل الولاية كتنظيم إداري محلي و تارة أخرى نجده ممثلاً للدولة.[2]

ت –البلدية: هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية،[3]و تشمل مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة سواء كانت للمداولة أو التنفيذ ، و عن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة و الهيئات من أعمال و عقود إدارية و قرارات و تصرفات ذات طابع تنفيذي ، يمكن أن يكون محلاً لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية.[4]

ث - المصالح الإدارية الأخرى للبلدية: قد نصت الفقرة الثانية من المادة 149 من قانون البلدية 11-10في أن تنشأ البلدية مصالح عمومية اخرى لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، و نصت المادة 150 من نفس القانون على أن يتغير عدد هذه المصالح و حجمها حسب كل بلدية و وسائلها و قدرتها، و يمكن أن تسير هذه المصالح مباشرة أو في شكل إستغلال غير مباشر، أو يجعلها مؤسسات عمومية للبلدية على شكل امتياز يعطي لغيرها .[5]

و بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ، لكن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد خولها حق التقاضي أما م المحكمة الإدارية حسب نص المادة 801 .

ج - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: يمكن تعريفها بأنها مرفق عام مختص قانونا يهف إلى تحسين إدارة المرفق ذات الأهمية ، و تخفيف عبء تسييرها و متابعتها عن الجهات الإدارية التي تنشئها و تمنحها الاستقلال المالي و الإداري.[6]

[1]- أنظر: القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لِـ 21 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية ،العدد 12 ، المتضمن قانون الولاية.

[2]- أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ، عام 2008 ،ص 116.

[3]- أنظر: المادة 15 من دستور 1996.

[4]- أنظر: محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

[5]- انظر : قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل22 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 03جويلية 2011.

[6]- انظر : محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص 113.

02 - الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي :

إذا كانت المادتان 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصتا على اعتماد المعيار العضوي كأصل لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية كما رأيناه سابقًا ، والذي يتمثل في أن تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفًا في النزاع، إلا أن نص المادة 802 و قوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلك، حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي إلى المحاكم العادية على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية ، المتعلقة بالقضاء الإداري طرفًا في النزاع ، و ذلك لاعتبارات و مبررات مختلفة.

و هذه الاستثناءات قد نصت عليها المادة 802 من القانون السابق ذكره ، وعليه يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- ❖ منازعات مخالفات الطرق .
- ❖ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلدات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1]

ثانيًا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها و طبيعتها حسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارات المحلية أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية،وعليه فالمشرع الجزائري حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، و كذا بموجب نصوص خاصة .

- الاختصاص النوعي الذي خوله المشرع بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :يتمثل في اختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى الإلغاء و دعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية، و دعاوى القضاء الكامل.

[1]- انظر : محمد الأمين عبعوب، المرجع السابق، ص 06 .

- الاختصاص النوعي المخول للمحاكم الإدارية بموجب نصوص خاصة : يتمثل بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن بعض المجالات و وفق شروط و إجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية منها: المنازعات الانتخابية المحلية و المنازعات الضريبية و منازعات الصفقات العمومية.[1]

ثالثًا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

نص القانون رقم 08- 09[2] على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و اعتمد المشرع الجزائري فكرة موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي و يقصد به إما موطنه الأصلي أو العام، أو الموطن المختار، أو الموطن القانوني، أو موطن الأعمال (موطن الأشخاص الاعتبارية) ،[3] فنصت المادة 38 من نفس القانون على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم في حالة تعدد المدعى عليهم ".

ومن خلال نص المادتين السابقتين نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له و في حالة تعدد المدعى يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية بموطن أحدهم .

كما حددت المادة 803 من ق إ م إ الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37و38 من نفس هذا القانون ، اما المادة 804 فقد حدد الاختصاص الاقليمي لبعض الدعاوى التي ترفع و جوبا امام المحاكم الادارية وهذا على خلاف احكام المادة 803 .

الفرع الثاني: مجلس الدولة

يشكل مجلس الدولة هيئة قضائية عليا في المواد الإدارية، ويمثل درجة ثانية للتقاضي، فيمارس المجلس نظرًا لموقعة مهمة تقييم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة إليه ، اضافة الى مهمة توحيد الاجتهاد القضائي.

[1]- انظر: محمد الأمين عبعوب، المرجع السابق، ص 07.

[2]- انظر: المادة 37 من القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- انظر : نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 65 – 66.

والحديث عن مجلس الدولة في الجزائر كمؤسسة دستورية ، تم استحداثه بموجب دستور 1996 يطرح جملة من التساؤلات ، بخصوص تعريفه و تنظيمه الإداري و إختصاصات هذه الهيئة ذات الطابع القضائي و الاستشاري ...[1]

أولاً: تعريف مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة [2] مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه و التي جاء فيها " يُؤَسِسُ مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد."

ثانيًا: تشكيلة و تنظيم مجلس الدولة

أناط المشرع الجزائري لمجلس الدولة تشكيلة خاصة باعتباره درجة ثانية للتقاضي ، اضافة الى تنظيمه.

أ- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من:

- رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس و يوزع المهام على رؤساء الغرف و الأقسام و مستشاري مجلس الدولة.
- نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل مهامه أساسًا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه.[3]
- رؤساء الغرف الذي يرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي.
- رؤساء الأقسام و يوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام و يرأسون الجلسات و يعدون التقارير و يسيرون المناقشات و المداولات.

[1]- أنظر: عمار يوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية، 1962 – 2000، الطبعة الاولى، ص 52..

[2]- أنظر: القانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في14 شعبان 1432 26 الموافق ل يوليو 2014، الجريدة الرسمية عدد 43، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98- 01، المؤرخ في 04 صفر الموافق ل 1419 30 ماي 1989، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

[3]- أنظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 11- 13 المتضمنان صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- مستشارو الدولة و يضم مستشاري دولة في مهمة عادية و مستشاري دولة في مهمة غير عادية.[1]

- محافظ الدولة و مساعديه و يشغل وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يقوم بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين.[2]

ب- تنظيم مجلس الدولة:

يشمل تنظيم مجلس الدولة الهيئات القضائية و الهيئات الاستشارية و الهيئات الأخرى.

- ❖ تنظيم الهيئات القضائية: لم ينص القانون العضوي رقم 98/ 01 على عدد الغرف و الأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حدده بمقتضى المادة 44 منه عدد الغرف و هو 05 غرف ، و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، و ذلك لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي.
- ❖ و لممارسة اختصاصاته ذات الطّابع الاستشاري ينظّم في شكل جمعيّة عامّة و لجنة دائمة.[3]
 - ●الجمعية العامّة: تضم نائب الرئيس ، و محافظ مجلس الدولة ،و رؤساء الغرف، و 5 من مستشاري الدولة، و ترأس من طرف رئيس مجلس الدولة و يمكن للوزراء المشاركة بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للقضايا التابعة لقطاعاتهم ،و لا يصح الفصل إلاّ بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل و يتخذ رأي أغلبية الأصوات، و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.
 - ●اللجنة الدائمة: تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة و أربع مستشاري دولة على الأقل.[4]
- ❖ تنظيم الهيئات الأخرى: و هي تتمثل في مكتب مجلس الدولة و يتشكل من :

رئيس مجلس الدولة رئيسًا، و محافظ الدولة نائبًا للرئيس، نائب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الأقسام، عميد المستشارين و المصالح الإدارية و التقنية لمجلس الدولة (تضم قسم الإدارة و قسم الوثائق، بالإضافة إلى أمانة الضبط).

[1]- أنظر: محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2004، ص 58.

[2]- أنظر: مرجع نفسه، ص 59- 60 -67.

[3]- انظر: نص المادة 35 من القانون العضوي 98- 01 " يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة و لجنة دائمة ".

[4]- أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 11- 13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

ثالثًا: إختصاصات مجلس الدولة

01-الاختصاصات ذات الطابع القضائي:

خلافًا لما كان عليه إختصاص الغرفة الإدارية التي كانت قائمة بالمحكمة العليا يتمتع مجلس الدولة باختصاص قضائي متنوع، حيث يكون مجلس الدولة أحيانًا محكمة أول و آخر درجة و أحيانًا أخرى جهة استئناف ، و تختص أيضًا بالطعون بالنقض .

أ- مجلس الدولة قاضي اختصاص:

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا و نهائيًا في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال ،و القرارات و التصرفات ذات الأهمية و الصادرة عن السلطات و الهيئات و التنظيمات المركزية و الوطنية ،[1]حيث نصت المادة 901 من ق إ م إ على انه :

" يفصل مجلس الدولة كدرجة اولى و اخيرة في:

- ❖ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، و يختص كذلك بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .
- ❖ الطعون الخاصة بتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة. [2]

ب - مجلس الدولة كقاضي استئناف :

ينص ق إ م إ على انه :[3]

" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص ايضا بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

و هكذا فقد وضع هذا النص قاعدة و مبدأ عام ، تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[4]

[1]- أنظر: محمد الصغير بعلي ،النظام القضائي الإداري، مرجع سابق، ص 150.

[2]- انظر: المادة 02 من القانون العضوي رقم 11- 13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

[3]- أنظر: المادة 902 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

[4]- انظر: محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري، المرجع السابق، ص 151.

و للمقارنة مع النظام الفرنسي فإن جميع أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فإذا لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بموجب القانون فهو طعن بالنقض حتى و ان كانت النصوص تشير إلى طابعها النهائي أو عدم قابليتها لأي طعن إلا في الحالات المحدودة.[1]

ج - مجلس الدولة كقاضي نقض :

تنص المادة 903 من ق إ م إ على انه :

" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة." فيلاحظ ان مجلس الدولة يفصل في الموضوع .

و إذا كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقًا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القرار (1965-1998) لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص ، فإن مجلس الدولة أصبح يتمتع في مرحلة ازدواج القضاء إضافةً إلى ذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي.[2]

02 - الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

يستمد مجلس الدولة وظيفته الاستشارية من الدستور[3]، و كذا المادة 4 من القانون العضوي رقم 98- 01 التي جاء فيها :" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي" ، ونصت المادة 12 من نفس القانون على انه" يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها، حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية ".[4]

و على ضوء هذه النصوص يعتبر مجلس الدولة غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مشاريع القوانين، كقانون العقوبات أو الأحوال الشخصية و القانون التجاري و يقتصر على المجال الإداري.

[1]- انظر: محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 28.

[2]- أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار الطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2005 ص 112- 113.

[3]- أنظر: المادة 119 من دستور 1996.

[4]- أنظر: المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

إن الغاية من اشتراك مجلس الدولة في الوظيفة التشريعية هو إحداث التوازن و الانسجام بين النصوص القانونية و تجنب تصادمها.[1]

المطلب الثالث: الجهات القضائية المتخصصة

تتمثل الجهات القضائية المتخصصة في محكمة التنازع بالإضافة إلى جهتين قضائيتين جزائيتين متخصصتين هما محكمة الجنايات و المحكمة العسكرية، هذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، و عليه نتناول في الفرع الأول محكمة التنازع و الفرع الثاني الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول: محكمة التنازع

أنشأت محكمة التنازع بموجب دستور 1996 طبقًا لأحكام المادتين 152 و 153 منه محيلة تنظيمها إلى القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع [2]، أما في فرنسا تم انشائها بتاريخ 24 ماي 1872 لتتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري للفصل في إشكالات التنازع السلبي و الايجابي التي يمكن أن تثور بينهما.

غير ان محكمة التنازع في النظام الجزائري تختلف عن محكمة التنازع في النظام الفرنسي، من حيث رئاستها، ففي الأولى تسند الرئاسة بالتناوب لمدة ثلاث سنوات إلى قاضي من محكمة النقض أو قاضي من مجلس الدولة، و في الثانية تسند نظريًا لوزير العدل [3]، و تبعًا لذلك سنتطرق إلى تشكيلة محكمة التنازع و مختلف اختصاصاتها.

أولاً: تشكيلة محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع من :

01 - رئيس محكمة التنازع: يعين لمدة 03 سنوات بالتناوب بين قضاة المحكم العليا و مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء و في

[1]- أنظر: محمد الأمين عبعوب، مرجع سابق، ص 29.
[2]- أنظر: القانون العضوي رقم 98- 03 المؤرخ في 03 يونيو 1998، المتعلق بمحكمة التنازع، الجريدة الرسمية ،العدد 39.
[3]- أنظر: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 24.

حالة حصول مانع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية[1] ، هذا و تجب الإشارة إلى أنه لم يشر الى رئيس محكمة التنازع ضمن الوظائف القضائية النوعية.[2]

02 - محافظ الدولة و مساعده: يعين من بين القضاة لمدة 03 سنوات من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، و تتمثل مهمته في تقديم الملاحظات الشفوية و الطلبات بخصوص حالات التنازع المعروضة على المحكمة ، و نلاحظ أن هذا القانون لم يشر إذا كان يعين من بين قضاة المحكمة العليا أو قضاة مجلس الدولة.

03 - قضاة المحكمة: يعين نصف عدد قضاة المحكمة من بين قضاة المحكمة العليا، و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

و لصحة المداولات يجب أن تكون مشكلة من (05) قضاة على الأقل [3] من بينهم عضوان من المحكمة العليا و عضوان من مجلس الدولة.

04 - كتابة ضبط : يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي، يعين من قبل وزير العدل، و لم يوضح القانون فيما إذا كان يعين من قبل القضاة ، على غرار مجلس الدولة.

و يعد رئيس محكمة التنازع و أعضائها النظام الداخلي للمحكمة و يوافقون عليه، و فيه يتم تحديد كيفيات عمل محكمة التنازع ، و لا سيما كيفيات استدعاء الأعضاء و توزيع الملفات وإعداد التقارير.[4]

ثانيا: اختصاصات محكمة التنازع

باعتبار محكمة التنازع هيئة قضائية فان اختصاصها يكمن في النظر والفصل في تنازع الاختصاص ، بين درجات القضاء العادي ودرجات القضاء الاداري حيث وسع المجلس الدستوري اختصاصات محكمة التنازع من خلال الفقه الدستوري . [5]

[1]- أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 98- 03 المتعلق بمحكمة التنازع.
[2]- أنظر: المواد 48- 49- 50 من القانون العضوي رقم 04-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[3]- أنظر: المادتين 08 – 09 من القانون العضوي رقم98- 03 المتضمن محكمة التنازع .
[4]- أنظر: دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 134.
[5]- انظر : المادة 15 من القانون العضوي رقم 98- 03 المتضمن محكمة التنازع.

وكما هو الحال في فرنسا ومصر فان اختصاص محكمة التنازع في الجزائر يتمثل في تنازع ايجابي – تنازع سلبي – تناقض الأحكام ونظام الإحالة .

1- **التنازع الايجابي :** ويتمثل في تمسك من جهتي القضاء العادي و القضاء الاداري باختصاصهما بالفصل في نفس النزاع موضوعا واطرافا ، وشروط هذه الحالة تتمثل في:

- وحدة النزاع من حيث الاطراف والموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 02/16 من القانون العضوي رقم 98-03 " يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الافراد بنفس الصفة امام جهة ادارية واخرى قضائية ويكون الطلب مبني على نفس السبب ونفس الموضوع المودع امام القاضي ".
- تمسك كل من جهتي القضاء العادي و القضاء الاداري باختصاصها بالفصل في نفس النزاع.

2- التنازع السلبي **:** ويتمثل في اصدار كل جهة من جهتي القضاء العادي والاداري في حكمه بعدم اختصاصهما في نفس النزاع وشروط هذه الحالة تتمثل في :

- وحدة النزاع من حيث الاطراف والموضوع والطلبات.
- اصدار كل جهة من جهتي القضاء العادي والاداري حكمين بعدم الاختصاص .[1]

3- تناقض الاحكام **:** ويتمثل في وجود حكمين متناقضتين صدرا في موضوع دعوى واحدة ،من جهة القضاء العادي والثانية من جهة القضاءالاداري[2] وشروط هذه الحالة تتمثل في :

- صدور قرارين نهائيين كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض بالفصل في النزاع .
- النزاع ينصب على الموضوع لا على الاختصاص .
- تناقض القرارين بصفة تؤدي الى انكار العدالة .

وهنا محكمة التنازع وبخلاف اختصاصها ألتحكيمي الأصيل مجبرة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع ، ومن ثم ابطال قرار الجهة القضائية غير المختصة نوعيا ، وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا .

4- نظام الاحالة **:** يقصد به اخطار قاضي محكمة التنازع قبل وجود نزاع بمضمونه التقليدي يعني تصريح القاضي الاداري و القاضي العادي بعدم اختصاصه، و بالتالي فإن اخطار محكمة التنازع له

[1]- أنظر : عباس أمال ، محكمة التنازع وعملها القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص 45-50.

[2]- أنظر : المادة 17 /02 من القانون العضوي رقم 98-03 المتضمن محكمة التنازع .

طابع وقائع [1]، فتهدف هذه الطريقة الى ايجاد حل قبل ظهور خلاف من شأنه ان يؤدي الى تناقض في أحكام قضائية نهائية ، وشروط هذه الحالة تتمثل في :

- صدور حكم قضائي بالاختصاص او عدم الاختصاص عن طريق جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الاحالة .
- تقدير قاضي الاحالة انه في حالة فصله في الدعوى ، فان حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.[2]

وهكذا فهذا النظام له طابع وقائي ، كما يهدف الى تبسيط الاجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين ، بموجب قرارمسبب غير قابل لأي طعن.

الفرع الثاني : الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

تتمثل هذه الجهات حسب القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص على أنه يوجد على المستوى القضائي محكمة جنايات و الذي احالها إلى التنظيم ، وكذلك محكمة عسكرية و التي احال تنظيمها إلى القضاء العسكري .[3]

أولا: محكمة الجنايات

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الافعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها .

ان محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دورية ، وانما على شكل دورات فتنعقد كل (03) أشهر، ولرئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير انعقاد دورة إضافية او اكثر اذا تطلبت ذلك اهمية القضايا المعروضة.[4]

[1]- أنظر: المادة 18 من القانون العضوي رقم 98- 03 المتضمن محكمة التنازع .
[2]- انظر: عباس امال ، المرجع السابق، ص 57.
[3]- انظر : المادتين 18-19 من القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي.
[4]- أنظر: المادتين 148-153 من الامر 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011،الجريدة الرسمية عدد 12،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

1-تشكيلة محكمة الجنايات

تتشكل من احد مستشاري المجلس القضائي رئيسا ، ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية او بالمحاكم ، ومن اربعة مساعدين محلفين (المادة 258 ا ج ج) ، ويقوم بأداءمهام كتابة الجلسة موظفين كتابة الضبط (المادة 257 ق ا ج) ،[1]كما لا يجوز للقاضي الذي شارك في القضية بصفته قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الاتهام ،أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات [2]و ذلك حتى يكون متجردا منكل سابقة عن الدعوى، ولا يكون عقديته الا مما يدور امامه في المرافعات ولذلك يجوز أن يكون القاضي قد نظر القضية من قبل ، لكن اقتصر دوره بالمشاركة في اصدار القرار بشأن اجراء تحقيق تكميلي أو بشان الحبس الاحتياطي.

02 - اختصاص محكمة الجنايات

ويتمثل في أهلية أو سلطة محكمة الجنايات في اتخاذ الاجراء المناسب والفصل في قضايا معينة

أ – الاختصاص الشخصي:بعد الاختصاص الشخصي أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية ، وهو ارتباطه بشخصية المتهم وقت ارتكاب الجريمة ، بحيث لمحكمة الحنايات كامل الولاية في الحكم جزئيا على الاشخاص البالغين ، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر (16) سنة ، اذا ارتكبوا افعالا ارهابية او تخريبية والمحالين عليها بقرار نهائي من غرفة التهام.[3]

ب- الاختصاص النوعي: يتحدد الاختصاص للنوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع وفقا للعقوبة المقررة ، وبالتالي فان اختصاص محكمة الجنايات النوعي من خلال الافعال الاجرامية الجسيمة التي وضع لها المشرع عقوبات مشددة تصل الى حد الاعدام .

ج- الاختصاص الاقليمي (المحلي): يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم وفقا لمحل ارتكاب الجريمة الذي حدده المشرع ، وبالتالي فان اختصاص محكمة الجنايات الاقليمي يتحدد من خلال مكان ارتكاب الجريمة ، فتنعقد جلستها بمقر المجلس القضائي ، غير أنه يجوز لها ان تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص ، ويمكن ان يمتد اختصاصها المحلي الى دائرة اختصاص المجلس ، اضافة انه ليس للمحكمةان تقرر عدم اختصاصها.[4]

[1]- انظر : بوبشيرمحند امقران ،النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 221.

[2]- أنظر: المادتين 259-260 من قانون الاجراءات الجزائية .

[3]- أنظر : المادة 149من قانون الاجراءات الجزائية .

[4]- أنظر : المادتين 251- 252 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا:المحكمة العسكرية

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية متخصصة ، تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتميز بتشكيلة هيئتها وإجراءاتها الخاصة .

1-تشكيلة المحكمة العسكرية

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء وهم :

رئيس وقاضيان مساعدان ، ويتولى رئاستها قاض من المجالس القضائية [1]، ويكون احد المساعدان ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا او ضابط صف ، ويكون ضابطين بمرتبة متهم اذا كان ضابطا وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب و المراتب المختلفة ، ينظر الى الحد الاعلى للرتبة والاقدمية وتراعي في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة اليه.

ويقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية في الرئيس و الخبرة العسكرية في المساعدين .

و توجد غرفة للتحقيق او اكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكتابة للضبط ،وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط او ضابط الصف الكاتب الاقدم والاعلى للرتبة ،[2]ويتولى مهام النيابة العامة امام المحكمة العسكرية وكيل جمهورية عسكرية ، مع جواز تعيين وكيل جمهورية عسكري مساعد.[3]

02 - اختصاص المحكمة العسكرية:

تختص المحكمة العسكرية بنظر الدعوى العمومية ضد البالغين و الأحداث، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، دون الدّعوى المدنيّة المرتبطة بها، و يتحدد اختصاص هذه المحاكم بالنّظر في الجرائم العسكريّة ، و هي الجرائم التي يرتكبها العسكريون و المدنيون [4] و جرائم أمن الدولة والجرائم العاديّة، التي ترتكب أثناء تأدية الخدمة أو في مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف او في حالة الارتباط او حالة الطوارئ .[5]

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكرييّن يستوي في ذلك أشخاص القانون العام و الخاص ، فإذا ارتكبت جريمة لدى المضيف مهما كانت طبيعتها عاد الاختصاص فيها للقضاء

[1]- أنظر : المادة 05 من الامر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أفريل 1971 ،المتضمن قانون القضاء العسكري ، المعدل والمتمم.

[2]- أنظر: بوبشير محند امقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق، ص 244-245.

[3]- أنظر: المادة 10 من قانون القضاء العسكري .

[4]- أنظر: بو بشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص 247.

[5]- أنظر: المادتين 32، 33 من قانون القضاء العسكري.

العسكري، و من أمثلتها تواجد فصيلة من قوّات الجيش داخل حرم الجامعة أو المدرسة أو بملعب رياضي... إلخ.

حالة الارتباط تجمع عدة جرائم مع بعضها البعض، دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى. [1]

حالة الطوارئ ، و هي الحالة التّي تكون عليها الدوّلة في ظروف غير مألوفة تدفع السّلطة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة الوضع الطّارئ، دون أن يمس ذلك بمبدأ "الفصل بين السلطات " أو يؤدي إلى تعليق العمل بالدستور تطبيقًا للمادة 91منه.[2]

كما توجد هيئات اخرى الذي منح لها اختصاصات منها المجلس الدستوري فيما يتعلق بالمنازعات الضريبية.

وفي الاخير يتضح من كل ما سبق ذكره أن الدستور أناط أمر العدالة للسلطة القضائية وحدها دون باقي السلطات، نظرًا لأهمية الوظيفة القضائية و هي الفصل في النزاعات، و حماية الحقوق و الحريات، و هذا ما تم تكريسه من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

و لتكريس استقلالية السلطة القضائية صدرت عدة قوانين، لكن أهم نص هو القانون الأساسي للقضاء، لأنه أهم معيار وأحد المؤشرات الأساسية لمعرفة مدى تجسيد استقلالية القضاء ، ولكونه سلطة مستقلة بناءً على أساس "مبدأ الفصل بين السلطات "ما يجعل للقضاء الولاية العامة في نظر المنازعات لجميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية، باعتباره سلطة مستقلة حيادية، و لا يقصد بهذا المبدأ أن تستقل كل هيئة أو سلطة عن الأخرى تمام الاستقلال، لكن المقصود به هو عدم تركيز صلاحيات و سلطات الدولة في يد واحدة، بل توزيعها على هيئات و سلطات منفصلة و متساوية.

فالمشرع الجزائري سعى إلى تكريس النظام الديمقراطي بتبني هذا المبدأ في ظل دستور 1996، و الغرض منه تجنب التداخل بين السلطات، و بهذا جاء الدستور مؤكدًا على ضرورة فصل كل من السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية و استقلالها عن بعضها البعض ، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذا الانفصال بين السّلطات الثّلاث هو فصل نسبي، أي وجود علاقة و نوع من التّعاون فيما بينها، فتأثّر كل منها على الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا ما بيّناه من خلال تحديد العلاقة بين السّلطة القضائية و السّلطات الأخرى و التّأثير المتبادل بينهم.

[1]- أنظر: عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية2005- 2006، ص 109 – 111.

[2]- أنظر: عبد الرحمان بربارة، المرجع نفسه ، ص 112.

مهمة القضاء الأساسية تحقيق العدل في المجتمع ،وتفسير القوانين على الحالات التي تعرض أمامه وحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ويتمتع القضاء في الدولة القانونية باستقلال عن باقي السلطات في الدولة حتى يتمكن من تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون ، بما يضمن حسن سير العدالة.

ولتحقيق ذلك منح المشرع مجموعة من الضمانات الأساسية ، و أهمها مبدأ "سيادة القانون" وهي وجود سلطة قضائية مستقلة ، بحيث يكون القاضي في ممارسة وظيفته القانونية حرا ومحايدا في اتخاذ القرار، ويتجسد ذلك في استقلالية القضاء عضويا ووظيفيا ، وأهم مظهر هو إنشاء المجلس الأعلى للقضاء يتولى إدارة شؤون القضاة من حيث التعيين والنقل والتأديب والعزل دون تدخل السلطات الأخرى.

كما يجب اختيار من يتولى القضاء ممن شهد لهم بالكفاءة العلمية والنزاهة والاستقامة، لأن جهل القاضي بالقانون ومبادئه العامة ، وعدم نزاهته مدعاة للظلم وضياع للحقوق ، وذلك لقوله تعالى :**« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، و إذا حكمتم أن تحكموا بالعدل » سورة النساء ، الآية 58**.

وقوله صلى الله عليه وسلم :« القضاة ثلاث، اثنان في النار وواحد في الجنة ، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار » . حديث صحيح رواه أصحاب السنني.

فإقرار المشرع قواعد خاصة للقضاء والقضاة له أهمية كبيرة ، يهدف إلى إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاطمئنان والاستقرار وتمكينهم من أداء رسالتهم بأمانة وسرية بما يحقق العدالة ويبت الطمأنينة في نفوس المتقاضين، وبالمقابل منع أي تدخل من السلطة التشريعية والتنفيذية في الحدود الشكلية دون أن يتعداها .

وسوف نتناول في هذا الفصل ضمانات الاستقلال العضوي للسلطة القضائية كمبحث اول وضمانات الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ضمانات الاستقلال العضوي للسلطة القضائية

لتحقيق استقلالية السلطة القضائية وجب توفير ضمانات تضمن ذلك ، والتي تتمثل في الاستقلال الإداري والمالي وكيفية تعيين القضاة وحصانتهم ضد العزل ، حيث حرصت معظم التشريعات القانونية في معظم النظم على تنظيمها في استقلال القضاء.

فخضوع أعضاء السلطة القضائية لنظام إداري ومالي خاص يحفظ لهم الاستقلالية ,ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي تمارس عليهم ،و أهم ضمانة يتمثل في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر من أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر ،و تم إنشائه بغرض إدارة المسار المهني للقضاة من حيث النقل و الترقية و التعيين و التأديب و الإنتداب والاستقالة، وعلى إثر ذلك عرف عدة تعديلات إنتهت بصدور القانون العضوي 04-12المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته .

والقاضي باعتباره من أفراد المجتمع فله حاجيات ومتطلبات فلا بد من توفير معاملة مالية خاصة تكفل له الحياة الكريمة للمحافظة على إستقلاله في مواجهة نفوذ الافراد و السلطات في الدولة ،وايضا الإهتمام بوضعه الإجتماعي .

وعليه سنتناول الاستقلال الإداري للسلطة القضائية كمطلب أول ،والاستقلال المالي للسلطة القضائية كمطلب ثاني ، وكيفية تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل مطلب ثالث

المطلب الأول: الاستقلال الإداري للسلطة القضائية

لاشك في أن الاستقلال المنشود لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الاستقلال الإداري تحت إشراف واختصاص المجلس الأعلى للقضاء ،بالإضافة إلى الضمانات الإدارية .

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية ، والذي يعكس التكريس الفعلي لمبدأ " الفصل بين السلطات" ، وتم إنشائه بغرض إدارة المسار المهني للقضاة ، حيث عرف المجلس الأعلى للقضاء وبالخصوص عام 1969 تغليب وتفوق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية الأمر الذي أفقده فعاليته في إدارة المسار المهني للقضاة.[1]

إلا أنه وبعد صدور الدستور 1989 تبنى المشرع نظام سياسي آخر ، أدى حتما إلى الفصل بين السلطات ، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية ، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاليته،[2]وذلك بغية الحد من تأثير السلطة التنفيذية إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ، فنص بتشكيلة جديدة له.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء من الضمانات التي منحت للقاضي، وقد نص دستور 1976 في مادته 180 على أن "مهمة المجلس تتمثل في تقديم الآراء الاستشارية لرئيس الجمهورية"، في حين المادة 145 من دستور 1989 نصت على أن "رئاسة المجلس تكون من قبل رئيس الجمهورية " دون الإشارة إلى نيابة رئاسة المجلس ، وكذا المادة 154 من دستور 1996.[3]

بحيث أن تنظيمه بتشكيلة متجانسة يعمل على تمكينه من تأدية الدور المنوط به بكل فعالية ، بشكل يضمن الاستقلالية للقضاة .[4] وهذا يعود إلى القوانين العضوية المنظمة للمجلس الأعلى للقضاء.

[1] - أنظر : بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2003، ص 31.

[2] - للمزيد : أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 ، الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989 ،يتعلق بنشر تعديل دستور 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 09.

[3] - انظر : العيفا او يحي ، النظام الدستوري الجزائري ،الدار العثمانية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، عام 2014، ص 118.

[4]- أنظر : المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 – 12، المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر عام 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الجريدة الرسمية، عدد 57.

هذا المجلس تم تنظيمه بموجب الأمر 69 /27 المؤرخ في 13 ماي 1969 ، وكذلك القانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ونص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و يرأسه رئيس الجمهورية ويتألف من :

وزير العدل نائب الرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا ، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ، أربعة قضاه للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية ، ستة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم.[1]

إضافة إلى صدور المرسوم التشريعي رقم 92– 05 المتمم للقانون رقم 21/98 الذي عدل بعض مواده ،[2]وعلى إثر هذه التعديلات صدر القانون العضوي رقم04- 12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، بحيث يرأس المجلس رئيس الجمهورية ويتشكل من:

- وزير العدل نائب الرئيس .
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاضي واحد (1) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاضي واحد (1) للحكم وواحد محافظ الدولة(1).
- قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاضي واحد للحكم (1) وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية منغير مجلس الدولة ، من بينهما قاضي واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1).
- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاصة لنظام القضاء العادي ، من بينهما قاضي واحد للحكم (1) وقاضي واحد (1) من قضاة النيابة العامة.

[1]- أنظر : المادة 63 من القانون رقم 89 – 21، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410، الموافق لـ 12 ديسمبر عام 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،الجريدة الرسمية عدد 53.

[2] - أنظر : المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 92-05 ،المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413، الموافق لـ 24 أكتوبر عام 1992، يعدل ويتمم القانون 21/89، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية عدد 77.

- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء . ويشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية بوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ،ولا يشارك في المداولات .[1]
- أمانة المجلس : يتولى أمانة المجلس قاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء من الرتبة الأولى على الأقل، وتصنف وظيفة قاضي أمين المجلس من الوظائف النوعية ، ويعين بقرار من وزير العدل .[2]
- كتابة المجلس: تضطلع تحت سلطة المكتب الدائم ، فينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما ، يتألف من أربعة (4) أعضاء ، يوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس ،[3]وتفتح كتابة المجلس للقضاء وتمسك السجلات المرتبطة بمهامها ، لاسيما سجل قوائم التأهيل ، سجل المناصب الشاغرة على مستوى المحاكم ، سجل الأعمال الانضباطية وسجل عرائض تظلم القضاة ، وسجل الدورات.[4]

وتحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي عهدتهم عند تنصيب مستخلفيهم ،ويحدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها ،ويستفيد أعضاء المجلس من كامل المرتب المرتبط بالوظيفةويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

ويكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاضي مرسم ،مارس مدة سبع(07)سنوات على الأقل في سلك القضاء ، أما القضاة الذين صدر في حقهم عقوبات تأديبية لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم ، كما يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بموجب مداولة تنشر في الجريدة الرسمية .[5]

ويستفيد أعضاء المجلس من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم، سيما التفرغ لدورات المجلس ، ويتقيد كل عضو بواجب التحفظ ويتحلى بسلوك يلائم مقام المؤسسة ، وتقتضي الالتزام بسرية المداولات ، وكذلك أية واقعة أو معلومة أطلع عليها في إطار نشاط المجلس ،و يجب عليه

[1] - أنظر : المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 -12 المتضمن المجلس الاعلى للقضاء.
[2] - أنظر : المادة 11 من نفس المرجع.
[3]- أنظر: المادة 10 من نفس المرجع.
[4]-أنظر: العيفا أو يحي ، المرجع السابق الذكر ، ص 121.
[5]- أنظر : المواد 4 ، 5 ، 9 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الاعلى للقضاء.

حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الاستدعاء ، وكل تأخر عن الوقت المحدد بدون مبرر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة، ولا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا.[1]

ويدير المجلس الرئيس أو نائبه ، ويتولى على الخصوص مايلي:

- السهر على احترام النظام الداخلي للمجلس .
- تحضير دورات المجلس وتحديد جدول أعماله بالتنسيق مع المكتب الدائم.
- إدارة جلسات المجلس وممارسة السلطة السلمية على المستخدمين الإداريين والتقنيين في المجلس.[3]
- التوقيع وحده أو مع كل شخص مؤهل قانونا على الوثائق الصادرة عن المجلس،وتمثيل المجلس أثناء التظاهرات أو الاحتفالات الرسمية، وإقامة علاقات مع الهيئة الأجنبية المماثلة.

ويدرس ويتداول المجلس بشأن تعيين القضاة، والنظر في مسائل تقييم القضاة وترسيمهم وترقيتهم و تظلماتهم ، ومنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الاجر، ويستشار المجلس كذلك حول العفو والتعيين في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وكذا التنظيم القضائي والإشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الأدبية أو الفنية، ووضعية القضاة وتكوينهم ، ويصادق المجلس على مشروع الميزانية الذي يحضره القاضي أمين المجلس ويسهر على رقابة وانضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، كما يبدي اقتراحات وتوصيات حول المسائل التي تندرج في إطار اختصاصاته .[2]

ثانيا: سير المجلس الأعلى للقضاء

من خلال نص المادة 12 من القانون العضوي رقم 04 – 12 للمجلس دورتين عاديتين خلال السنة وله أن ينعقد في دورات استثنائية ، بناءا على استدعاء من رئيسه أو من نائبه ، وقد حصر المشرع حق دعوة المجلس للاجتماع في الدورة الاستثنائية باستدعاء من رئيسه أو من نائبه دون سواهم.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس كما لا تصح مداولاته إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.[3]

[1]- انظر : المواد 3 ، 7 ، 8 من مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، المنعقد في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر عام 2006 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء ، الجريدة الرسمية ، العدد15.

[2] - انظر : المادة 10 من نفس المداولة .

[3] - انظر: المواد 12، 13، 14،15، 16 من المداولة التي تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[4]- أنظر : طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 2008،ص 26.

يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره للاشتراك مع المكتب الدائم ، ويتمتع المجلس بالاستقلال المالي مما يضمن تفرغ أعضائه إلى القيام بصلاحياته التي خولها إليه القانون.[1]

يستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية، ومن طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا في حالة انعقاده كهيئة تأديبية ، وترسل الاستدعاءات كتابة مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى أعضاء المجلس بخمسة (5) أيام قبل افتتاح الدورة العادية ، ويومين (2) قبل الدورة الاستثنائية ويمكن عند الضرورة استدعاء الأعضاء بكافة الطرق.[2]

وفي حالة الاستعجال، يمكن لرئيس المجلس أو نائبه استشارة الأعضاء في مسألة معينة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني أو بالطرق الأخرى ، ويدلي كل عضو في هذه الحالة برأيه بنفس الطريقة ، ويتداول المجلس في النقاط المدرجة في جدول أعماله.[3]

ثالثا: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

إن توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، تشكل عاملا حاسما باتجاه تعزيز استقلالية القضاء وهذا ما سعى اليه المشرع الجزائري فقد خول اختصاصات متعددة للمجلس ، وهذا ما قرره طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والذي يتمثل في :

1 0 -تأديب القضاة:

إن المجلس الأعلى للقضاء يعتبر جهة التأديب الوحيدة التي تصدر عقوبة اتجاه القضاة ، بحيث يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية .[4]

وترسل الاستدعاءات كتابة مرفقة بجدول الاعمال إلى أعضاء المجلس قبل افتتاح الدورة التأديبية بعشرة (10) أيام، وعندما يبث المجلس في مسألة تهم أحد أعضائه تتم المداولات دون حضوره. [5]

[1]- أنظر :المواد 13 - 17 من القانون العضوي رقم 04- 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[2] - أنظر: المادتين 18 – 19 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء.
[3] - أنظر: المواد 20-21-22 من نفس المداولة .
[4]- أنظر: المادة 21 من القانون العضوي رقم04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[5] -أنظر: المادتين 24-25 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

ويباشر الوزير الأول الدعوى التأديبية أمام المجلس.[1] وتتمثل في :

أ- سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار:تكون في حالة ارتكاب القاضي خطأ مهنيا لا يوصف بالجسيم.

ب - سلطة وزير العدل في الإيقاف:هنا المشرع ميز إيقاف القاضي في حالة ارتكابه خطأ مهني جسيم، وبين حالة ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام.

- ❖ الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم:لوزير العدل اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي (المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء)، ويبت المجلس في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز مدة 06 أشهر، و إلا عاد القاضي إلى عمله بقوة القانون.
- ❖ الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية:في حالة ارتكاب القاضي جريمة من جرائم القانون ، تؤدي به حتما إلى المتابعة التأديبية.

إلا أن المشرع منح ضمانات لحماية القاضي والتي يجب على وزير العدل احترامها وهي:

- ➢ تحديد الفعل الإجرامي للإيقاف أي تحديد الجريمة المرتكبة إذا كانت ماسة بشرف المهنة.
- ➢ إجراء تحقيق أولي.
- ➢ وجوب إعلام المكتب المجلس الأعلى للقضاء.[2]

ج- صلاحية المجلس في الخصم من المرتب:القاضي في حالة صدور قرار بالإيقاف يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال المدة المحددة بحكم نهائي فإن المجلس يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي.[3]

2 0- المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة :

يقوم المجلس بدراسة ملفات ترشيح القضاة وترسيمهم , وذلك قصد دراسة ملف القاضي المرشح إلى الترسيم ، والوقوف على حقيقة كفاءته ومؤهلاته في مجال العمل القضائي ، وهذا على خلاف

[1]- أنظر: المادة 22 من القانون العضوي رقم 04 -12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[2]- أنظر : بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة بسكرة، كلية الحقوق ، الجزائر، السنة الجامعية : 2013 – 2014 ، ص 33 – 34.
[3] - أنظر: بالمكي خيرة ، المرجع السابق، ص 35.

المرسوم التشريعي رقم 92- 05 لسنة 1992 الذي كان دور المجلس استشاري ، أما في القانون الحالي فأصبح التعيين إلزامي.[1]

و يدرس اقتراحات وطلبات نقل و ترقية القضاة، ويفصل في تظلماتهم ويتداول حول موضوع استقالتهم، وطلبات تمديد الخدمة بعد بلوغ السنة المحددة للتقاعد.[2]

كما نجد وزير العدل الذي أكد أن تعيين القضاة يكونوا من خريجي المدرسة العليا للقضاء بناءا على المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء، وعددهم 87 قاضيا تمت في شأنهم التحقيقات التأهيلية فكانت إيجابية بالنسبة للجميع.[3]

ويتعين على العضو طلب تنحيته في الحالات الآتية:

- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين أحد أطراف ملف المتابعة.
- إذا كان بينه وبين القاضي الماثل أمام المجلس أي مانع جدي.

يمكن للقاضي المسائل تأديبيا ايداع طلب الرد لدى أمانة المجلس مقابل وصل، ويفصل فيه رئيس المجلس التأديبي ، كما يمكنه أن يثير هذه الأسباب يوم مثوله أمام المجلس، وتسقط الدعوى التأديبية بمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الوقائع ، ما لم تكن هذه الأفعال تحمل أيضا وصفا جزائيا ، وينقطع سريان هذا الأجل بناءا على إجراءات التحقيق التأديبية أو الجزائية.[4]

ويبث المجلس في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم الأعمال بسرية ويجب أن تكون مقرراته معللة، وينطق المجلس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ولا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ، ولكنه يدعى لسمع منطوق القرار، كما يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي قبل 05 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة ويوضع لدى أمانة المجلس.[5]

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات قرر المشرع صلاحيات اخرى تتمثل في :

[1]- انظر : المادتين 39- 40 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2]- أنظر: المواد 18- 19 - 20 من القانون العضوي رقم04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.
[3]- أنظر : كلمة معالي وزير العدل بمناسبة تنصيب فخامة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة ، وافتتاح أشغال دورته العادية بتاريخ 22 أغسطس 2005 ، نقلا عن الموقع الالكتروني www.arabic .mjustice.dz
[4]- أنظر: المواد 26- 28-29 من مداولة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.
[5] - أنظر : المواد 30 - 31 - 32 - 33 من القانون العضوي رقم 04 – 12، المتضمن المجلس الاعلى للقضاء.

يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو (المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء لعام 1989م)،الذي نص على أنه" يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والاجراءات الخاصة بالعفو"[1]،ويبدي رأي استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو،[2] بالإضافة إلى المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي ووضعية القضاة وتكوينهم و إعادة تكوينهم.[3]

كما يقوم المجلس بالإعداد والمصادقة على مداولة واجبة التنفيذ ،حول مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ، وتكون المدونة قابلة للمراجعة وتنشر في الجريدة الرسمية .[4]

الفرع الثاني: ضمانات المسار المهني للقضاة

ويتمثل في نظام ترقية ونقل وانتداب القضاة والتفتيش القضائي.

أولا: نظام ترقية ونقل وانتداب القضاة

01-نظام ترقية القضاة:

تعتبر ترقية القضاة كصلاحية من صلاحيات المجلس ، حيث ينظر ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي رقم 04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ،ونظم القانون قواعد وضوابط ترقية القضاة داخل سلك القضاء بموجب المواد 51 إلى غاية 59 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04 – 11 والتي تتمثل في :

أ - المجهود الكمي: ويتمثل في إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي خلال مدة زمنية معينة.

ب - المجهود النوعي: يتم من خلاله التعرف على قدرات القاضي العلمية وكفاءته.[5]

ج -انضباط القضاة: ويتمثل في احترام القضاة لأوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها والتحلي بالسلوك الحسن.[6]

[1]- انظر: العيفا أويحيى ، مرجع سابق ، ص 122.

[2]- أنظر: المادة 156 من دستور 1996.

[3]- انظر : بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 257 ، والمادة 35 من القانون العضوي 04 – 12 المتضمن المجلس الاعلى للقضاء .

[4]- أنظر : المادة 34 من القانون العضوي رقم 04 -12 المرجع نفسه .

[5] - أنظر: عبد الخالق صالح محمد الفيل ، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية 2012 – 2013 ، ص125-127

[6]- أنظر : المادة 51 من القانون رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

د- الأقدمية: وهي حق القاضي في الانتقال من درجة إلى اخرى ، وتعتبر الأقدمية ضابط من ضوابط ترقية القضاة ، وبين المرسوم التنفيذي رقم 08- 311 أقدمية القاضي والتي تبدأ منذ التسجيل في قائمة التأهيل للترقية كإجراء قانوني سنوي ، يترتب عليه ترتيب القاضي ترتيبا استحقاقيا .[1]

ويتم التقييم عن طريق التنقيط الذي يختص بها المسؤولين المباشرين للقضاة، ووزير العدل اقترح على المجلس قائمة للترقية إلى وظيفة مستشار أو مساعد نائب عام على النحو التالي:

- 09 قضاة ممن لهم رتبة قاضي مجلس، وهم يمارسون مهامهم حاليا بالمجالس القضائية عن طريق الانتداب.
- 10قضاةممن لهم رتبة قاضي مجلس، وهم يعملون حاليا بالمحاكم.
- 78 قاضي مسجلين ضمن قائمة التأهيل لهذه السنة للترقية إلى رتبة قاضي بالمجلس.[2]

و في فرنسا يشارك المجلس الأعلى للقضاء عن طريق إعطاء رأيه أو تقديم اقتراحات فيما يخص تعيين بعض القضاة.[3]

02 -نظام نقل القضاة:

إن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة هي وسيلة تبعث الطمأنينة وعدم تهديدهم بنقلهم من حين لآخر ، مما يشعرهم بعدم الاستقرار ، لذلك تجعل الدولة نقلهم بيد المجلس الأعلى للقضاء لا بيد السلطة التنفيذية (لحكومة) أو وزير العدل.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04 – 11 أصبح ينقل قاضي الحكم في إطار الحركة السنوية للقضاة، متى توفرت شروط المصلحة أو حسن سير العدالة مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من نفس القانون ، و يحق للقاضي التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهرين من تاريخ تنصيبه ويفصل هذا الأخير في أقرب دورة له ويكون هذا التظلم بعد الالتحاق بالمنصب الجديد ، مما يوجب إلى عدم تعسف المجلس في نقل القاضي، وإعطائه فرصة في عرض رأيه في وضعية نقله.[4]

[1] - أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 08 – 311 ، المؤرخ في 05 شوال عام 1429 الموافق ل 05 أكتوبر 2008، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منحهم رواتبهم ، الجريدة الرسمية ، عدد57.

[2]- أنظر: كلمة وزير العدل ، المرجع السابق الذكر.

[3]- أنظر : نبيل شديد الفاضل رعد، مرجع سابق ، ص 66.

[4] - أنظر : المادة 26 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساس للقضاء.

والمجلس هو الذي يختص باقتراحات وطلبات نقل القضاة ،آخذا بعين الاعتبار كفاءتهم و أقدميتهم وحالتهم العائلية.[1]

03- نظام انتداب القضاة:

نظام الانتداب تم تنظيمه بموجب القانون رقم 06 – 03 المتعلق بالوظيفة العمومية بنصه يوضع الموظف في إحدى الوضعيات منه : الانتداب التي تم تنظيمها في الفصل الثاني تحت وضعية الانتداب ويقصد به حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع استفادته من كامل حقوقه ، غير أنه قابل للإلغاء ، وحدد هذا القانون الحالات التي ينتدب فيها بقوة القانون (المادة 134)أو بطلب منه(المادة 135)من قانون الوظيفة العمومية.

وباعتبار القاضي موظفا عموميا يخدم مرفق العدالة فإنه يستفيد من هذا النظام وهذا ما تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 04 – 11 الذي وسع مفهوم الانتداب حيث يمكن انتداب القاضي بصفة استثنائية في وظيفة من وظائف مجموعة لمدة لا تزيد عن سنة ، قابلة للتجديد مع استفادة القاضي المنتدب من الالتزامات المرتبطة بهذه الوظيفة.[2]

كما يمكن لوزير العدل انتداب قاضي في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعة ، وذلك بعد موافقة هذا الأخير ، ويحتفظ بنفس أجرته الأصلية إذا كانت أفضل من الأجرة الجديدة ،وفي كل الحالات يجب إخطار المجلس الأعلى للقضاء لتسوية وضعيته في أقرب دورة له.[3]

هذا ويمكن انتداب قاضي في وظيفة متقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الاصلية ، بعد موافقة هذا الأخير مع احتفاظه بكامل أجرته، إذا كانت أحسن من أجرته الجديدة مع إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له، لتسوية وضعية القاضي المعني.[4]

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 04 – 11 فقد نظمه تحت عنوان الالحاق من المواد 75 إلى غاية 80 ،وبين الحالات والجهات التي يتم إليها الإلحاق وهي:

1-الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

2- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

[1]- أنظر : المادة 19 من القانون العضوي رقم 04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- أنظر : المادتين 126 ، 133 من القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،الجريدة الرسمية ،عدد 46.

[3] - أنظر: المادتين : 56، 57 من القانون العضوي رقم 04– 11 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[4] - أنظر : المادة 58 من القانون العضوي رقم 04– 11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

3- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
4- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
5- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

ويعاد القاضي إلى سلكه الأصلي الذي كان يشغله عند نهاية المدة الزمنية المحددة ولو كان زائدا عن العدد ، ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم الحاقهم بنسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة ، ويقرر بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال ،على أن يعلم بذلك المجلس في أول دورة له ، ويخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه ،وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.[1]

ثانيا: التفتيش القضائي

نظمه المشرع بالمرسوم التنفيذي رقم 93 – 266 المعل بالمرسوم رقم 05 – 322 [2]، المنظمان للمفتشية العامة وبين تشكيلتها واختصاصها .

01– تشكيلة المفتشية العامة

تتشكل المفتشية العامة بديوان وزارة العدل ، حيث تعتبر إحدى الإدارات المركزية لوزارة العدل وينظمها بنص خاص، حيث بين المرسوم تشكيلة المفتشية العامة ،فتضم المفتشية العامة:

مفتش عام ويساعده أربعة وعشرون (24) مفتشا ومدير للدراسات ، كما يعين المفتش العام بموجب مرسوم بناءا على اقتراح وزير العدل ،[3]من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو القضاة الذين مارسوا وظائف عليا في الدولة ، ولهم رتبة خارج السلم.

نلاحظ هنا أن المشرع اشترط وجوب تعيين المفتش العام من بين الفئات المذكورة ، كما يعين المفتشون ومدير الدراسات بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل، من بين القضاة المرتبين في رتبة خارج السلم، أو في الرتبة الأولى من المجموعة الأولى ، أما بالنسبة للوظائف العليا يمكن أن يعين مفتش كل شخص مؤهل للقيام بمهام التفتيش في ميدان متخصص خارج سلك القضاة.

[1]- انظر : المواد 76- 80 من القانون العضوي رقم 04- 11 المتضمن القانون الساسي للقضاء .
[2]- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 05 – 322 المؤرخ في 09 شعبان 1426 الموافق ل 13 سبتمبر سنة 2005 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل و سيرها ومهامها ،الجريدة الرسمية ، عدد 63.
[3]- أنظر: المادتين 05 - 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 322 المتضمن تنظيم المفتشية العامة.

ويكلف المفتش العام بالمشاركة في تقييم القضاة ، وتحضير قائمة الأهلية و حركة القضاة مع الهيكل المعني و إعداد التقرير الإجمالي في نهاية كل سنة قضائية ، ويضمن تقييم سير الجهات القضائية أو المفتشية العامة ، ويلتزم بالسر المهني ولو بعد انتهاء مهامه.

اما بالنسبة لأمانة المفتشية العامة ، فيقوم مدير الدراسات بتسييرها ومتابعة الملفات التأديبية ومسك بطاقة تقييم القضاة واستقلال تقارير التفتيش، ويبلغ التفتيش إلى الجهات القضائية المعنية لتدارك النقائص.[1]

02– صلاحيات المفتشية العامة

حددها المرسوم رقم 05 - 322 المذكور اعلاه صلاحيات المفتشية العامة في مجال التحري والتحقيق والمراقبة ، والمساهمة في الوقاية من أنواع التحضير في سير الاجهزة التابعة لوزارة العدل وتكلف على الخصوص بما يلي:

- مراقبة سير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية والأجهزة الموضوعة تحت وصاية وزير العدل.
- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات وزير العدل.
- تحديد الصعوبات التي تعترض القضاة والموظفين أثناء تأدية مهامهم .
- إجراء التحريات والتحقيقات الإدارية وكذا المهام الخاصة.
- تساهم في إعداد برامج تكوين القضاة والموظفين الآخرين التابعين لقطاع العدالة.[2]

ويتم إجراء التفتيش بناءا على برنامج سنوي تعده المفتشية العامة وكذا إجراء تفتيش فجائي يقدم إلى وزارة العدل.

والملاحظ على هذا المرسوم أنه استبعد المحكمة العليا ومجلس الدولة من مجال تدخل المفتشية العامة ، وذلك راجع إلى وجود تنظيم خاص بتنظيمهما ،غير أن مصالح كتابة الضبط و المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، يمكن إجراء مراقبة عليهم حسب المادة الثالثة من المرسوم 05– 322 المتعلق بالمفتشية العامة.

كما لا يمكن للمفتش إجراء تحقيق إداري ضد قاضي إلا بناءا على تكلف مكتوب من المفتش العام ويمكنه أيضا بمناسبة هذا التحقيق سماع كل قاضي أو موظف ،وكذا كل شخص آخر يفيده في التحقيق.

[1]- أنظر: المواد 07- 08- 10- 11- 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 322 المتضمن المفتشية العامة.
[2]- انظر : المواد02 – 03 – 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 322 المتضمن المفتشية العامة. .

إلا أنه يلاحظ تبعية هذه الهيئة لوزارة العدل ، مما يؤدي إلى التبعية لها و تقييد القاضي في مستقبله ومصيره المهني (الوظيفي)، فلا يملك أن يخالف تعليمات الإدارة وتأثيرها عليه ، سواء في إصدار الأحكام او تلبية طلبات بعض النافذين في الإدارة ، فنرى أن ترتبط هذه الهيئة بالمجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة قضائية محايدة .[1]

المطلب الثاني: الاستقلال المالي و الاجتماعي للسلطة القضائية

القاضي باعتباره فردمن أفراد المجتمع فله حاجيات و متطلبات ، فلا بد من توفير معاملة مالية خاصة تكفل له الحياة الكريمة ،بما يكفل لهم المحافظة على استقلالهم في مواجهة الأفراد والسلطات في الدولة ، وكذا الاهتمام بوضعهم الاجتماعي .

الفرع الأول: أجور القضاة

اهتم المشرع الجزائري على رفع أجور القضاة بتحديد مرتباتهم ، فصدرت عدة مراسيم بهذا الشأن ، كما نظم أحكام تقاعد القضاة حسب القانون الأساسي للقضاء.

أولا: تحديد مرتبات وتعويضات القضاة

01 - تحديد مرتبات القضاة : تناوله المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 90 -75 [2]المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكذا منح مرتباتهم ، وصدرت عدة مراسيم بهذا الشأن ، توجت بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 311 المعدل والمتمم للمرسوم السابق الذي يبن جداول المرتب والرقم الاستدلالي له.

فنلاحظ من خلال الجدول المبين في المرسوم ارتفاع مستمر في مرتب القاضي ، مما يعبر عن سعي المشرع إلى تكريس ضمان استقلالية القضاء.

كذلك القانون العضوي رقم 04– 11 الذي نص " على أنه يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ، ويجب أن تسمح نوعية الأجرة بضمان استقلالية القاضي ، وأن تتلاءم مع مهنته".[3]

[1]- أنظر : المواد 13 – 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المتضمن المفتشية العامة.

[2]- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 90 / 75 المؤرخ في 02 شعبان عام 1410 ، الموافق لـ 27 فبراير سنة 1990 ، يحدد كيفيات تأدية مهنة القضاة و كيفية منح رواتبهم ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 09.

[3] - أنظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 04– 11 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وهذا ما أكدته سنة النبي صلى الله عليه وسلم و خلفائه الراشدين على ضرورة تمتع القاضي براتب يضمن له الحياة الكريمة ، يستطيع به مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهويحول دون وقوعه أسير المصالح الشخصية.[1]

حيث أن المشرع الجزائري ، قد خصص لكل درجة من درجات السلم القضائي ، مقدار الأجر لذلك حدد درجات القضاء وحدد المرتب القاعدي ، ويتم الرفع في الدرجة بنسبة 40% من المرتب القاعدي عن كل درجة ، ويتم الترقية في الالتحاق بالمجموعة الأعلى مباشرة ، وعند الاقتضاء إلى مجموعة الرتب الأعلى مباشرة، وتتم على سبيل الاختيار من خلال التسجيل في قائمة التأهيل ، ويرتب القاضي ضمن الرتبة أو المجموعة الأولى و في الدرجة المماثلة لدرجة التي كان مرتبا فيها قبل الترقية التي تتم على سبيل الاختيار من خلال التسجيل في قائمة التأهيل التي تعد سنويا حسب نظام الاستحقاق ويسجل كل قاضي مصنف على الأقل في المجموعة المطابقة للوظيفة المرشح إليها.[2]

02 - تحديد تعويضات القضاة:

بالإضافة إلى الرواتب التي تمنح القاضي تعويضات تتمثل في:

أ – التعويض عن الالتزام و التمثيل :

يمنح القضاة تعويضات عن الالتزام وتعويضات عن التمثيل على أساس كل درجة وبنسبة محددة ويتم حسابها وفق المرتب الذي يتقاضونه ، و تتمثل هذه النسب بـ 18% و 20%، وزيادة على ذلك منح القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية ،ولا يمنح إلا للقضاة الذين يمارسون هذه الوظائف ، كما يستفيد أيضا القضاة المنتدبون لممارسة وظيفة من الوظائف المذكورة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 311 .[3]

ب – التعويض عن الوظيفة :

يمنح القضاة تعويضات عن الوظيفة بنسبة خاصة لكل درجة ، وتتم كما يلي:

- وظائف الرتبة خارج السلم والمجموعة الأولى من الرتبة الأولى ب 25 % والتي كانت في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 75 تحدد بـ 15%.

[1]- أنظر : محمد كامل عبيد ، استقلال القضاء، مصر ، سنة 1991 ، ص 374.

[2]- أنظر : المادتين 04 ، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 311 يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وتحديد رواتبهم.

[3] - أنظر: المادة 12 من المرسوم رقم 90 – 75 المحدد كيفية سير مهنة القضاة ، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 311 المتضمن سير مهنة القضاة ومنحهم رواتبهم، والمادة 56 من القانون العضوي رقم04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- وظـائف المجموعـة الثانيـة و الثالثـة و الرابعـة مـن الرتبـة الاولـى ب 20 %، و التـي كانـت فـي المرسوم التنفيذي رقم 90- 75 تحدد ب 12 %
- و ظائف المجموعة الاولى من الرتبة الثانية , وكذا وظيفة قاضي التحقيق ب 15 % والتـي كانت في المرسوم التنفيذي رقم 90– 75 تحدد بـ 10%
- الوظائف الأخرى بنسبة 10% والتي كانت في المرسوم التنفيذي رقم 90– 75 تحدد ب5% .[1]

إضافة إلى ما سبق يستفيد القضـاة الذين يقومون بالخدمـة علـى مستوى الإدارة المركزيـة لـوزارة العدل و المؤسسات التابعـة لهـا و أمانـة المجلس الأعلـى للقضـاء ، وكـذلك القضـاة الـذين هم فـي وضـعية الإلحاق من تعويضات شهرية تحسب بنسبة 15 %مـن المرتـب ، كمـا أكد علـى عدم استبعاد تعويضـات المصاريف وتعويضات المنطقة.[2]

ثانيا: تحديد تقاعد القضاة

حرص المشرع الجزائري أن يضمن للقاضي معاشا بعد التقاعد ، يضمن لـه مركز اجتمـاعي جيد فيستفيد من منحة التقاعد مساوية لمرتبه الصافي ، الذي كـان يتقاضـاه خـلال فتـرة عملـه ، بمـا فيهـا المنح والتعويضات ،بحيث ضمن المشرع لهم بأن مبالغ المعاشات تتطور تبعا لنفس الشروط التـي تتطـور فيهـا مرتبة القضاة .[3]

فنظمه المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء بعنوان التقاعد من المواد 88 إلى غايـة 91 و أحال شروطه وكيفيات تنظيمه إلى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 267 المتضمن شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة ،بحيث حدد سن التقاعد للقضاة ب 60 سنة ، وخبرة مهنية مدتها 25 سنة خدمـة فعليـة علـى الأقل كقضاة في النظام القضائي ، أما المرأة القاضية فحددها ببلوغ 55 سنة بطلب منها ، غير أنـه يمكـن تمديد الخدمة إلى 70 سنة ، بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، و 65 سنة بالنسبة [4]لبـاقي القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء، بناء على اقتراح من وزير العدل بعد موافقة القاضي أو بطلب

[1] - أنظر: المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 311 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-75 المحددين لكيفيات سير مهنة القضاة ومنح رواتبهم.

[2]- أنظـر: المـواد 14 ، 75 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 90 – 75 والمـادة 13 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 08 – 311 المنظمين لكيفيات سير مهنة القضاة و منحهم رواتبهم .

[3]- أنظر: جلول شيتور ، محاضرة بعنوان استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، جامعـة محمد خيضـر ، كليـة الحقوق ، بسكرة، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع.

[4]- انظر :المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم05– 267 ، المؤرخ في 18 جمادى الثانية عـام 1426 الموافق لـ25 يوليـو سنة 2005، يحـدد شـروط وكيفيـات نظـام تقاعـد القضـاة ، الجريـدة الرسـمية ،عـدد 53 والمـادة 88 مـن القـانون العضـوي رقم04– 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

منه ، ويستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم علاوة على مرتباتهم من تعويض خاص، ويعلن وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للتشريع المعمول به.

كما نصت المادة 89 من القانون العضوي رقم 04 – 11 السابق ذكره على أنه يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية في الدولة ، بعدما كان مقتصرا على الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا ، كما يستفيد من هذه المادة المحالون على التقاعد ، قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي ، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 05 – 267 شروط تقاعد القضاة و أهمها:

01- شرط السن :بلوغ القضاة 60 سنة ولهم خبرة مهنية مدتها 25 سنة والمرأة القاضية بلوغها سن 55 سنة كاملة بطلب منها.[1]

02- القضاة الذين تم توظيفهم وفقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي رقم 04 – 11 إذا ثبتوا ممارستهم 25 سنة خدمة فعلية في هياكل الدولة منها 10 سنوات على الأقل بصفة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة .

وعلية يتبين ان القضاة الذين لا تتوافر فيهم هذه الشروط لا يخضعون لنظام التقاعد المماثل لتقاعد الاطارات السامية في الدولة ، وانما يخضعون لنظام التقاعد المنصوص عليه في القانون رقم 83 – 617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية ، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 267 نلاحظ أنه جعل كل القضاة ينتسبون إلى الصندوق الخاص لتقاعد الإطارات السامية للدولة.

اما بالنسبة لمبلغ منحة التقاعد فجعله المشرع مساويا للمرتب الصافي الأكثر فائدة ، الذي كان يتقاضاه القاضي خلال فترة عمله ،بما في ذلك المنح والتعويضات ،غير تلك المعوضة للمصاريف المدفوعة أثناء تأدية المهام ،[2] كما تستثنى التعويضات المدفوعة خارج التراب الوطني.

ويتم الدفع من الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة ، معاش التقاعد عند حلول أجله في آخر كل شهر، وفي حالة وفاة صاحب المعاشات يوزع المعاش المخصص للمتوفي بين ذوي حقوقه.

كما أنه تتطور مبالغ المعاشات المخصصة بنفس الشروط التي تتطور فيها المرتبات ،التي يتقاضاها القضاة الذين هم في وضعية القيام بالخدمة في الوظائف المماثلة ، وتدرس ملفات معاشات

[1]- أنظر :المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 267 المحدد لكيفيات تقاعد القضاة ومنحهم رواتبهم.
[2] - أنظر: المادتين 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-267 المحدد لكيفيات تقاعد القضاة ومنحهم رواتبهم .

القضاة ،وأحيلوا إلى التقاعد أو توفوا قبل سريانه ،و تصفى كذلك تبعا لنفس الشروط والأحكام التي نص عليها.[1]

ويمكن استدعاء القاضي المحال إلى التقاعد لوظائف تعادل رتبته الأصلية ، أو تقل عنها بصفة قاضي متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويخضع لنفس الحقوق والواجبات لمثل القاضي الذي هو في وضعية الخدمة ، وفي هذه الحالة يتلقى التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية ، غير أنه إذا أحيل القاضي تلقائيا على التقاعد أو تجاوزه الحد الاقصى للسن ، فإنه لا يستفيد من هذه الحالة.[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع قد خص القضاة بنظام خاص يتعلق بتقاعد القضاة من خلال تنظيمه للقوانين والمراسيم المتعلقة بكيفيات وشروط تقاعد القضاة ،فإنه بذلك سعى إلى رفع العبء على القاضي من عناء التقليد في وضعه المادي، من أجل ممارسة وظيفته على أحسن وجه وبكل أمانة و صدق في إرساء العدالة.

الفرع الثاني: استقلالية ميزانية السلطة القضائية

تعد استقلالية ميزانية السلطة القضائية من أهم الضمانات التي تدعم هذه الاستقلالية ،خاصة من السلطة التنفيذية التي كانت تتحكم غالبا في الأمور المالية للسلطات ،على اعتبار السلطة القضائية لم يكن لها ميزانية مستقلة ، والمشرع جعل الميزانية مرتبطة بوزارة العدل ، حيث تختص مديرية المالية والمحاسبة العمومية التابعة للمديرية العامة والوسائل،[3]والتي هي أحد الهياكل التابعة للإدارة المركزية بوزارة العدل الموضوعة تحت رئاسة وزير العدل التي تشتمل على : الأمين العام ، ورئيس الديوان و 04 ملحقين بالديوان والمفتشية العامة وبعض الهياكل.*

فتتولى المديرية العامة والوسائل مهمة إعداد تقديرات الميزانية و تسيير الاعتمادات ومسك محاسبتها ،وتكلف بـــ:

- إعداد العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتصلة بقطاع العدالة وتنفيذها.

[1]- أنظر: المواد 6، 9 ، 12 من المرسوم التنفيذي رقم05– 267 المحدد لكيفيات تقاعد القضاة ومنحهم رواتبهم ..

[2] - أنظر : المواد 90، 91 من القانون العضوي رقم04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3]- أنظر : المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 333، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق لـــ 24 أكتوبر سنة2004 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة العدل ، الجريدة الرسمية ، العدد 67.

* - تتكون الإدارة المركزية من بعض الهياكل وتتمثل :في المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، المديرية العامة للموارد البشرية ، المديرية العامة للمالية و الوسائل ، المديرية العامة لعصرنة العدالة ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج التي يحكمها نص خاص.

- معالجة كل عمليات الميزانية والمالية والمحاسبية المتعلقة بتسيير مصالح القطاع وتنفيذها و تضم مديريتين فرعيتين هما :

01 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير وتكلف بـ:

- إعداد تقديرات الميزانية المخصصة في مجال التسيير و متابعة مدى استهلاكها.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات ودفع نفقات التسيير.
- ضمان تدعيم الحسابات وتقديمها.
- ضمان متابعة التقارير الصادرة عن أجهزة الرقابة.
- القيام بالمراقبة المنتظمة للتسيير المالي ، والمحاسبي للهياكل التابعة لقطاع العدالة و مراقبة تنفيذ ميزانيات التسيير.[1]
- تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتماد التسيير المخصصة لوزارة العدل.
- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير .
- إعداد الحساب الإداري للوزارة .

02- المديرية الفرعية لميزانية التجهيز وتكلف بـ:

- إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز.
- إعداد طلبات الترخيص بالبرامج و اعتمادات الدفع ومتابعة استهلاكها .
- تنفيذ العمليات المحاسبية والمتعلقة باعتمادات التجهيز المخصصة لوزارة العدل.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز .

و بالنسبة لميزانية المنشآت والوسائل ، فتتولى ذلك مديرية المنشآت الأساسية والوسائل التي تتولى مهمة إحصاء الحاجات و تجسيدها في برامج عمليات تستوجب الإنجاز ، وتتولى تنفيذها وتكلف بضمان تسيير الأملاك المنقولة و العقارية لقطاع العدالة ، وتقييم حاجات القطاع من الوسائل المادية للتجهيزات ، وتضم مديريات فرعية تتمثل في :

- المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات .
- المديرية الفرعية للصفقات و العقود.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.[2]

[1] - أنظر : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 333 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في و زار ة العدل .
[2] - أنظر :المادتين 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي 04 – 333 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

كما خص المرسوم التنفيذي رقم 15 – 26 اعتمادات مالية لسنة 2015 لوزير العدل من ميزانية التسيير.[1]

و عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري ، جعل الميزانية تابعة للسلطة التنفيذية ، والتي تتمثل في شخص وزير العدل ، لذا يستحسن به أن يدرج ميزانية خاصة للسلطة القضائية ، فتكون تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء يتولى إعدادها و تنظيمها و استخدامها.

الفرع الثالث: توفير السكن الوظيفي

إن السكن دور هام في حياة القاضي ويؤثر بدرجة كبيرة في القيام بأعماله ، إما بطريقة إيجابية أو سلبية ، ففيما سبق كان القاضي يتكفل بنفسه للحصول على مسكن ،سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية والولاية أو دواوين الترقية و التسيير العقاري أو عن طريق الخواص ،وهذا الأمر من شأنه المساس باستقلاليته ، ويزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا أن القاضي كان ملزما بالإقامة بمكان عمله.[2]

ولضمان استقلالية القاضي سعى المشرع إلى الاهتمام بوضعية القاضي ، وهذا تفاديا للمشاكل التي يتعرض لها فصدر القانون رقم 89 /21 الذي نص على أنه "يلزم القاضي بالإقامة في مقر الجهة القضائية التي يعمل بها "، غير أنه يجوز مخالفة أحكام هذه الفقرة لأسباب قاهرة ، فيلاحظ أن المشرع لم يوفر للقاضي أي مسكن.[3]

وبعدها صدر المرسوم التشريعي رقم 92– 05 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1992 ، يعدل و يتمم القانون السابق ، الذي أكد على المادة السابقة من القانون رقم 89 – 21 ، غير أنه حذف الفقرة الثانية منها ، فيلاحظ أيضا أنه لم يوفر بدوره أي مسكن للقاضي.

و لكن هذه الوضعية تغيرت بصدور القانون العضوي رقم 04 – 11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي نص على أن القاضي ملزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه وتلزم الدولة

[1]- للمزيد ، أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15 – 26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 ، الموافق لأول فبراير 2015، ، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير ، بموجب قانون المالية لسنة 2015،الجريدة الرسمية، العدد 10.

[2]- أنظر: جلول شيتور ، مرجع سابق ، ص 45 – 46.

[3]- أنظر: المادة 14 من القانون رقم 21/89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 ، الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 1989 ، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 53.

بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، و إذا لم توفر له ذلك فهي ملزمة أن تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.[1]

إلا أننا نلاحظ أن المشرع أحالها إلى التنظيم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 04 – 361الذي يتضمن إنشاء إقامة القضاة ، الذي أكد على أنه "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تسمى بإقامة القضاة " ،عبد اللطيف شهيدة ، وتتمتع بالاستقلال المالي ، ويكون مقرها – بمدينة"الجزائر العاصمة" وتوضع تحت وصاية الوزير.[2]فهذه المؤسسة تتكفل بقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة أثناء إقامتهم في أحسن الظروف ، وفي إطار تنقلاتهم المهنية ، كما يمكن لها تقديم خدمات ترتبط بتنظيم المحاضرات و الملتقيات لصالح قطاعات أخرى.[3]

المطلب الثالث : تعيين القضاة و عدم قابليتهم للعزل

يعد تعيين القضاة وعدم قابليتهم للعزل أي تمتعهم بالحصانة أحد ضمانات استقلال السلطة القضائية، لكن هذا المبدأ يختلف من بلد لآخر.

الفرع الأول: تكوينهم و تعيين القضاة

اولا : تكوين القضاة

القضاة يتلقون تكوينا مبدئيا أو قاعديا ، ويمكن أن يعاد تكوينهم أو تحسينهم حتى بعد ممارستهم للقضاء.

01 -التكوين القاعدي للقضاة :

يتم تكوين الطلبة تكوينا فكريا و تطبيقيا على مستوى المدرسة العليا للقضاء ، والتي هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير العدل ويوجد مقرها في مدينة الجزائر العاصمة ، ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني ، [4]وتتمثل مهمتها في التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

[1]- انظر : المادة 20 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء .

[2]- أنظر: المواد 1 ، 2، 3 ، من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 361 ، المؤرخ في 30 رمضان عام 1425، الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء إقامة القضاة ،الجريدة الرسمية ، العدد 73.

[3]- للمزيد حول المؤسسة أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 04- 361 المتضمن انشاء اقامة القضاة .

[4]- أنظر : المواد 2 - 3 - 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 ، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء.

المساهمة في تطوير البحث في المجال القضائي ، وإنجاز دراسات ومنشورات لها صلة بمهامها والمشاركة في تعميم تقنيات التسيير الحديثة في هندسة التكوين ، وإقامة علاقات تبادل و تعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في ميدان النشاط نفسه.[1]

ومن خلالها يتم هذا التكوين ، وتعزيز المكتسبات العلمية للطلبة القضاة ، وفي جميع الفروع القانونية ، فالمدرسة العليا للقضاء لا تكون قضاة متخصصين ، فالتكوين عام وشامل لجميع الشعب القانونية ، فضلا عن ذلك و أثناء التكوين النظر في المكتسبات النظرية بالأعمال التطبيقية والزيارات الميدانية للمحاكم و المجال القانوني ، وكذا المحكمة العليا ، ومراكز الشرطة و الدرك الوطني بالإضافة إلى التدريب الميداني .[2] وفي الأخير يعد الطلبة القضاة مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ويخول لهم في حالة النجاح الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء ،[3]وتحدد مدة التكوين بثلاث (03) سنوات .

اضافة الى أن المشرع حدد شروط الالتحاق القضاة بالمدرسة العليا للقضاء والتي تتمثل في :

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.[4]
- بلوغ سن 35 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة.
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ، و ثمانية سداسيات من التعليم العالي المتوج بشهادة ليسانس في الحقوق على الأقل أو على شهادة تعادلها .
- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- استيفاء شروط الكفاءة البدنية و العقلية للممارسة الوظيفة.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق.

و يحدد وزير العدل مشتملات ملف الترشح بقرار، وعليه عند حصول الطالب القاضي على الشهادة يتعين عليه أن يخدم الإدارة القضائية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة .[5]

أما بالنسبة للطلبة القضاة التي تكون نتائجهم دون المستوى ، فيرخص لهم بعد أخذ رأي المجلس العلمي إما بإعادة السنة و إما يطردون بمقرر من المدير العام للمدرسة ، غير أنه لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة طوال مدة التكوين ، ولا يستفيد من هذا التدبير أي طالب قاضي و يتعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

[1]- أنظر :المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء.
[2] - أنظر : عبدلي سفيان، المرجع السابق ، ص 74.
[3] - أنظر : المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 يتضمن المدرسة العليا للقضاء.
[4]- أنظر : المادة 37 من القانون العضوي 04- 11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.
[5] - أنظر : المادتين 28 و 53 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –303 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء .

02 - التكوين المستمر للقضاة

المدرسة العليا للقضاء تقدم تكوينا مستمرا متخصصا للقضاة العاملين ، بناءا على طلب من وزارة العدل ، ويحدد الوزير بقرار التخصصات الواجب فتحها و عدد القضاة المعينين وبرنامجه و مدته.[1]

و يهدف هذا التكوين إلى تحديث معرف القضاة العلمية و إحاطتهم بالمستجدات ، وهذا النوع من التكوين هو موجة الأساس للقضاة العاملين على مستوى مختلف المحاكم والمجالس القضائية ، غير أنه يمكن أن يتم هذا التكوين في الخارج وذلك للحد من أحكام يمكن بسهولة استئنافها .[2]

فيمكن لكل قاضي بطلب منه أن يستفيد سنويا من متابعة تكوينه لمدة 05 أيام على الأقل ، ويقترح هذا البرنامج السنوي المواضيع التي يرغب في المشاركة فيها ، وتتوج في الأخير بعد النجاح الحصول على شهادة تسلمها المدرسة.

03 - وجود قسم يختص بالتأديب

تصدر عقوبات تأديبية في حق الطلبة القضاة في حالة السيرة السيئة أو قلة الانضباط أو مخالفة النظام الداخلي للمدرسة، وينعقد المجلس التأديبي في هذه الحالات ،ويتشكل المجلس التأديبي المنعقد من:

المدير العام للمدرسة رئيسا– قاضيين (2) مدرسين عضويين – ممثلين(2) عن الدفعة عضوين و لا تصح مداولاته إلا بحضور أربعة (04) اعضاء على الأقل ، ويفصل بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.[3]

كما لا يجوز إصدار أية عقوبة إلا بعد استدعاء الطالب القاضي المعني و تمكينه من الاطلاع على ملفه و سماعه شخصيا ، ويمكن له من الاستعانة بمحامي ،وحدد هذا المرسوم العقوبات التأديبية و التي تتمثل في :

الإنذار – التوبيخ – الطرد المؤقت لمدة يمكن أن تصل إلى أسبوع - الطرد النهائي مع تعويض نفقات الدراسة او عدم تعويضها ، ويصدرها المدير العام للمدرسة بموجب مقرر ، كما يمكنه إصدار عقوبة الإنذار او التوبيخ دون استشارة المجلس التأديبي و بعد سماع الطالب القاضي.[4]

و أخيرا يتم ترسيمهم بعد تكوينهم القاعدي في إحدى الجهات القضائية ، ويخضعون لفترة تأهيلية تدوم لمدة سنة واحدة، بعدها يقرر المجلس الأعلى للقضاء ترسيمهم أو إعطائهم فرصة أخرى للتأهيل و لمدة

[1]- أنظر : المادتين 34 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا .
[2] -أنظر: سفيان عبدلي، مرجع سابق ،ص 75.
[3] - أنظر المواد 37، 38 ، 40، 41 من المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا .
[4]- أنظر المواد 43 ، 44 من المرسوم التنفيذي 05 – 303 المتضمن تنظيم المدرسة العليا .

سنة واحدة أو تسريحهم حسب أحكام المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء بعدها يعينه رئيس الجمهورية في سلك القضاء بناء على اقتراح وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. [1]

كما نظم المشرع وضع الدارسين تحت عنوان حقوق الطلبة وواجباتهم في الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90 – 139 ، يتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره وحقوق الطلبة وواجباتهم في الفصل السابع على أنه يستفيد الطلبة القضاة خلال تكوينهم من إجراءات خاصة ، ويخضعون لواجبات خاصة ، وبعد قبوله يؤدي اليمين التالي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن اسلك في كل الأمور سلوك الطالب القاضي الشريف والوفي ، و أن أراعي في كل الأحوال السر المهني و أكتم سر المداولات" ، فيؤدي اليمين أمام مجلس القضاة الجزائر و يحرر بذلك محضر أداء اليمين.[2]

وهذا ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 في المواد 46 – 47 ، غير أنه أضاف ضمانة للطلبة القضاة والذي كان غائبا في المرسوم السابق ، والتي تتمثل في انتخابهم مندوبين يمثلونهم في بداية كل سنة دراسية ، يمثلونهم أمام المديرية العامة للمدرسة ، وتحدد تشكيلتهم و دورية اجتماعاتهم وكذا كيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للمدرسة ، كما يستفيد الطلبة القضاة من عطل تحدد مدتها وتاريخها بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة ، و يساهم في مصاريف سير المدرسة ، ويتقاضى 60% من مرتب القاضي المدرب، فالقاضي بمجرد حصوله على الشهادة عليه أن يخدم الإدارة مدة لا تقل عن 15 سنة بعدما كانت محددة على الأقل 10 سنوات.[3]

ثانيا: تعيين القضاة

تنوعت الأساليب التي يتم عن طريقها تعيين القضاة من دولة لأخرى ، ففي الحقيقة يصعب تحديد الطريقة المثلى لاختيار القضاة ، ففي الفقه الإسلامي عرف تعيين القضاة طريقتين الأولى تقدم المعرفة بالقاضي و الثانية على أساس الاختبار.

[1]- أنظر: المادة 39 من القانون العضوي رقم04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]- أنظر: المواد 47 و 48 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 ، الموافق ل 19 مايو سنة 1990، المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية العدد 21.

[3]- أنظر :المواد 48، 49، 50 ، 51 ، 52 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 السابق ذكره، و المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 139 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء و سيره ، وحقوق الطلبة وواجباتهم.

01 -الطريقة الأولى: تقدم المعرفة بالقاضي

قد يكون القاضي معروفا لدى الإمام أو نائبه أو السلطة التي تختص بتوليه القضاء ، ففي هذه الحالة يكفي أن تقوم هذه السلطة بتقليده القضاء اعتمادا على المعرفة السابقة بأهليته ،و استيفائه للشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتولى هذا المنصب ، وعلى هذه الطريقة عين الرسول صلى الله عليه وسلم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاضيا .[1]

02-الطريقة الثانية : على أساس الاختبار

قد لا يكون القاضي او الشخص الذي يتولى منصب القضاء معروفا للإمام أو نائبه ، ففي هذه الحالة لا بد من الاختبار والتحري لمعرفة أهلية الشخص للقضاء ، واختيار معلوماته ، و على هذه الطريقة عين الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضي على اليمن. ومن شروط تعيين القاضي :

- معرفة الإمام أو نائبه بتحقق شروط صحة توليه للقضاء .
- أن تكون صيغة التعيين دالة على توليه القضاء دون إبهام أو غموض ، فلا يصح تولية واحد من الاثنين دون أن يحدد أيهما.
- تحديد المكان الذي سوف تشمله ولاية القاضي ، إذ لا تصح الولاية مع أي نوع من انواع الجهالة التي تحول دون معرفة القاضي محل ولايته واختصاصه.[2]

أما التشريعات الحديثة فتتبع في تعيين القاضي طريقتين هما الأولى اختيار القضاة بالانتخاب والثانية اختيار القضاة بالتعيين.

01-الطريقة الأولى : اختيار القضاة بالانتخاب: يكون مباشرا أو غير مباشر .

أ - الانتخاب المباشر :

يعني أن يتم اختيار القاضي بانتخاب عامة الشعب، وهذا النظام أخذت به عدة دول مثل فرنسا سنة 1790، والاتحاد السوفياتي سابقا[3] بالنسبة المحاكم الشعبية ، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مناطق سويسرا ، و أساس الأخذ به هو اعتبار الأمة مصدر كل السلطات ، ومن ثم يجب أن يتولى الشعب نفسه السلطة القضائية أو يختار من يتولاها نيابة عنه و من مزايا هذه الطريقة :

[1] - أنظر: عادل محمد جبر أحمد شريف ، حماية القاضي وضمان نزاهته ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،سنة 2008، ص 59.

[2] - أنظر :عادل محمد جبر أحمد شريف ، المرجع السابق الذكر ، ص 63 – 65.

[3]- أنظر: سفيان عبدلي ، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، الطبعة الاولى، عام 2011،ص 68.

- أنها تتحقق إذا كان الانتخاب قد تم على أكمل وجه ، و معبرا عن إرادة الشعب استقلال السلطة القضاء عن السلطة التنفيذية ، وتجعل القاضي بمنآي عن تأثير السلطات الأخرى عليه ، فيتحقق " مبدأ الفصل بين السلطات".
- تؤدي إلى اهتمام الشعب ، وبث الثقة و الصلة بين المحكمة و الشعب، و أيضا إلى تبسيط الإجراءات حتى يستطيع القاضي المنتخب تطبيقها ، غير أنه وجهت لهذه الطريقة انتقادات وتتمثل في :

- هذه الطريقة تجعل القاضي المنتخب في حاجة إلى جمهور المتقاضيين لانتخابه مرة أخرى ، فيعمل على إرضائهم لإعادة انتخابه وبالتالي يفقد نزاهته و استقلاليته.
- لا يمكن عن طريقها اختيار الشعب للقاضي الأكثر كفاءة، وعلما قانونا وخبرة مطلوبة.
- انتخابه لمدة معينة تجعل وظيفة القاضي وظيفة مؤقتة، مما يفقد القاضي استقراره، وعليه فهذه الطريقة لم تلقى قبولا لدى غالبية الفقه المعاصر.

ب- الانتخاب غير المباشر:

وتعني أن يتم اختيار القاضي عن طريق انتخاب القضاة من السلطة التشريعية لمدة 05 سنوات ، وقد وجهت لها عدة انتقادات منها ، أنه يؤدي إلى استغلال أعضائها لعملية اختيار القاضي ، وذلك بقصر الاختيار على الأصدقاء و الأقارب ، الأمر الذي يصير حكرا على طائفة معينة من الناس وهي الأقارب والأصدقاء الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة.[1]

02 -الطريقة الثانية: اختيار القضاة بالتعيين

نظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت على أسلوب الانتخاب ، ساد أسلوب اختيار القضاة بالتعيين الذي قد يكون من السلطة التنفيذية ، وذلك باعتبارها الأقدر من جمهور الناخبين في التعرف على الكفاءات التي يجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء، [2]وقد يعهد أمر التعيين إلى المجلس الأعلى للقضاء ، ومعظم الدول تأخذ بهذا النظام وذلك وفق شروط محددة.

والمشرع الجزائري كغيره من الدول أخذ بهذا النظام ،طبقا للمادة 07/78 من دستور1996، فإن رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية هو من يتولى تعيين القضاة بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وباقتراح من وزير العدل ، طبقا لأحكام المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء.[3]

[1]- أنظر : سفيان عبدلي ، المرجع السابق ، ص 68.

[2]- أنظر: عادل محمد جبر أحمد شريف ، المرجع السابق، ص 67 – 68.

[3]- أنظر :المادة 03 من القانون العضوي 04 – 11 التي تنص " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

ويتبع في طريقة تعيين القضاة طريقتين هما : الأولى التعيين بعد النجاح في المسابقة ، والثانية التعيين المباشر.

أ – التعيين بعد النجاح في المسابقة

تنظم المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف 470 طالبا قاضي كل عام ، في إطار الاحتياجات البشرية لقطاع العدالة ، والمسابقة مفتوحة لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة أخرى تعادلها ، وبعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد 37 إلى 39 من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004، كما أحال المدرسة العليا للقضاء إلى التنظيم ، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 05 – 303 لسنة 2005، نظامها وكيفية الالتحاق بها .[1]

وتفتح المسابقة بقرار من وزير العدل ، ويخضع المترشحون لاختبارات كتابية و شفهية بالنسبة للناجحين في الاختبارات الكتابية ، يعين بعدها الناجحون في الاختبارات بصفتهم " طلبة قضاة " بالمدرسة العليا للقضاء ، وبعد أن يتلقوا تكوينا نظريا و تطبيقيا لمدة 03 سنوات يتوج بالحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاء ، حينئذ يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بمعنى أن رأي المجلس إلزامي بالنسبة للوصاية ، وبالتالي فاقتراح وزير العدل يجب ان يكون مطابقا لمداولة المجلس وهو الامر الذي يعزز استقلالية السلطة القضائية. [2]

ب – التعيين المباشر :

إن تعيين القضاة بطريقة مباشرة هو استثناء عن الطريقة الأولى للتعيين و قد نصت عليه المادة 38 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على انه يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء ، كما نص كذلك على أن يتم التعيين و بصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة ، بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء غير أنه لا تتجاوز هذه التعيينات 20 %من المناصب المالية المتوفرة.

[1]- أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 05– 303 ، المؤرخ في 15 رجب عام 1426، الموافق لـ 20 اوت سنة 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ، ونظام الدراسة بها ، وحقوق الطلبة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية ،العدد 53.

[2] - أنظر : سفيان عبدلي ، المرجع السابق ، ص 79 – 80.

كذلك حاملي دكتوره الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية ،والمحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا على الأقل 10 سنوات خدمة فعلية في الاختصاصات ذات الطابع القضائي .[1]

إذن فدور المجلس هو دور تداولي ملزم في قراراته ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك وظائف نوعية مؤطرة لجهاز القضاء ، تم النص عليها في القانون الأساسي للقضاء ، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي ، دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء و هي :

الرئيس الأول للمحكمة العليا– رئيس مجلس الدولة – النائب العام لدى المحكمة العليا – محافظ الدولة لدى مجلس الدولة - رئيس المجلس القضائي - رئيس المحكمة الإدارية –النائب العام لدى المجلس القضائي – محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية.[2]

كما نجد أيضا من نفس القانون نصه على الوظائف النوعية ، والتي يتم فيها التعيين بموجب مرسوم رئاسي ، بعد أخذ الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، وتتمثل في :

نائب رئيس المحكمة العليا – نائب رئس مجلس الدولة – نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا – نائب محافظ دولة لدى مجلس الدولة –رئس غرفة بالمحكمة العليا – رئيس غرفة بمجلس الدولة – نائب رئيس المجلس القضائي –نائب رئيس المحكمة الإدارية – رئيس غرفة بالمجلس القضائي – رئيس غرفة بالمحكمة الادارية – النائب العام المساعد الاول لدى المجلس القضائي - محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية – قاضي تطبيق العقوبات - رئيس محكمة – وكيل الجمهورية – قاضي التحقيق[3] وتحدد كيفيات تطبيقها عن طريق التنظيم.

لذلك نقترح على المشرع الجزائري أن ينص على وجوب الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في التعيينات في المناصب النوعية المؤطرة لجهاز القضاء لضمان استقلالية أكبر لهؤلاء القضاة و ضمان ولائهم للعدالة فقط ، وليس للرئيس الذي يعيينهم في تلك المناصب.

الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

يقصد بهذا المبدأ أن القاضي لا يفصل أو يحال إلى المعاش أو يوقف عن عمله أو ينقل إلا في الأحوال و بالكيفية المبينة في القانون ، وليس معنى هذا المبدأ أن القاضي يظل غير قابل للعزل طوال حياته ، و أنه يحتفظ بمنصبه و لو بدرت منه تصرفات غير مقبولة لا تتفق مع مقتضيات وظيفته ، فهذا

[1]- أنظر : المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
[2]- أنظر : سفيان عبدلي، المرجع السابق ، ص 72 ،والمادة 49 من القانون الأساسي للقضاء.
[3]- أنظر : المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المبدأ هو أهم ضمانة يجب توافرها للقاضي ، وقد قيل أن عدم قابلية القاضي للعزل ليست ضمانة للقاضي بقدر ما هي ضمانة للمتقاضيين أنفسهم.[1]

حيث يصف BARTHE LEMY وDOUIZ "مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل" بأنه تصحيح لوضع يخلقه تعيين السلطة التنفيذية للقضاة ، و قد قيل أن مداومة الوظيفة و استمرارها هو أقوى العوامل تدعيما لروح القضاة في الاستقلال وفي إقبالهم على واجبهم الشاق في إدارة العدالة دون خوف.[2]

و أيضا نص عليه ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1985م ، في البند الثامن على أنه "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك"، و أضاف البند التاسع عشر (19) من الميثاق نفسه على أنه ":تحدد جميع الإجراءات التأديبية و إجراءات الإيقاف و العزل و فقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي". [3]

و عليه فهذه الضمانة أو الحصانة تجرد السلطة التنفيذية من سلاح يمكن أن تستغله في ترهيب القضاة و التأثير على استقلالهم والقيام بوظيفتهم .

غير ان الدساتير الجزائرية قد خلت من النص صراحة على مبدأ عزل القضاة لذلك يستحسن بالمشرع أن يتدارك هذا الوضع بالنص صراحة على هذا المبدأ،ومن الأحوال الموجبة بالعزل نجد:

01 – العزل بسبب عقوبة جزائية:

وتتمثل في قيام القاضي بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام وكذا الجنح العمدية ، فيتعرض لعقوبة الحبس ، وعند تعرضه لعقوبة جنائية مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه بمنصبه يصدر وزير العدل قرارا بإيقافه فورا .[4]و هذا ما أكده قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثامن منه، كما ان المشرع وحماية للقاضي أحاطه بجملة من الضمانات تقيه من الدعاوي الكيدية والتهم الباطلة.[5]

02 – العزل ذو الطابع التأديبي:

حرص المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية التأديبية للقضاة ، والتي تنتهي بعزلهم إذا ما انحرف أو قصر القاضي عن القيام بأداء واجبه المهني ، ويعتبر خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية ، والذي يعتبر عقوبة من

[1]- أنظر:عادل محمد جبر أحمد شريف ، مرجع سابق ، ص 150.

[2] - أنظر :أسعدي آمال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، السنة الجامعية 2010 – 2011، ص 17.

[3] - أنظر : عمار كوسة ، مبدأ استقلال السلطة القضائية في النظم القانونية العربية ، دراسة تحليلية و تقييمية ، جامعة سطيف ، الجزائر ، دراسات و أبحاث ، مقالات العدد 18.

[4] - أنظر :المادة 63 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[5] - أنظر: المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدرجة الرابعة ، كما يبين المشرع الحالات الموجبة للتأديب في إطار القانون الأساسي للقضاء ، ويعتبر خطأ تأديبي جسيم كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أوعرقلة حسن سير العدالة ، والتي تؤدي إلى عقوبة العزل،[1]غير أن المشرع لم يحدد الأخطاء التأديبية على سبيل الحصر ، بل ذكرها على سبيل المثال ، وذلك لكثرة الأخطاء التأديبية و صعوبة حصرها.

وبين القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 الأخطاء التأديبية الجسيمة ، وتتمثل في :

عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار- التصريح الكاذب بالممتلكات - خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقة بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر من افتراض قوي لانحيازه - ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا - المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة - إفشاء سر المداولات وانكار العدالة - الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا .

كما تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء الأخطاء المهنية الأخرى،[2]وحدد المشرع الإجراءات و الضمانات للمسائلة التأديبية من المواد 65 إلى 67 من القانون الأساسي للقضاء.

03-العزل عن طريق الإحالة على التقاعد و الحالات الخاصة

نجد القاضي يحال على التقاعد إذا بلغ سنا معينة محددة قانونا ، أو لم يستطيع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع القيام بوظيفته لأسباب صحية.

كذلك العزل لعدم الصلاحية ، إذا ثبت العجز المهني للقاضي، أو عدم درايته البينية بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية ،يمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه طبقا للمادة 87 من القانون الأساسي للقضاء.

وايضا إذا تبين أن كفاءة القاضي تقل عن المتوسط بناء على التقارير التي تضعها إدارة التفتيش القضائي ، و أيضا العزل بسبب الاستقالة طبقا للمادة 85 من القانون الأساسي للقضاء.[3]

[1]- أنظر: المادتين 60، 61 من القانون العضوي رقم 04 – 11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

[2]- أنظر: المادتين63 ، 64 من القانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء.

[3] - أنظر:محمد جبر أحمد شريف، المرجع السابق الذكر، ص 152 – 153 ،والمواد 88 – 91 من القانون العضوي 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ويمارس كل ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر جهة التأديب الوحيدة التي تصدر العقوبة اتجاه القضاة ، والمشرع الجزائري منح ضمانات تتمثل في :

- أحقية القاضي في الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو توكيل محامي.
- أحقية القاضي أو وكيله في الاطلاع على ملفه التأديبي والذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل 05 أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.
- تسبيب المجلس الأعلى للقضاء مقرراته عند انعقاده كمجلس تأديبي.
- ألا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير.[1]
- إعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون إذا لم يبث المجلس الأعلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل 06 أشهر.
- استمرار القاضي الموقوف بعد المتابعة القضائية في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة 06 أشهر.
- تثبيت عقوبة العزل بموجب مرسوم رئاسي.

غير أن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة ، وقد تمسك هذا الأخير باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ، منها نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المتضمن مجلس الدولة ،الذي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[2]

خاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أما الجهات القضائية باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة إدارية مركزية، تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي ، والقرارات التي يصدرها في مجال تأديب القضاة لها طابع إداري.[3]

[1] - أنظر: بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 2005، ص 04 ، والمواد 29،30،32 من القانون العضوي 04 – 12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

[2]- أنظر :المواد 65،66،67،70 من القانون العضوي رقم 04 -11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] - أنظر :عبد الخالق صالح محمد الفيل ، مرجع سابق ، ص 88.

المبحث الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي

يعتبر كل من الاستقلال والموضوعية الركيزتان الأساسيتان التي تبنى عليهما وظيفة القضاة ودون هاتان الركيزتان لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء ، هذا ما تم تجسيده من خلال نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه له" ، وقد صادقت الجزائر على هذا الإعلان وفقا لدستورها .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى جانب من استقلال القاضي في أداء وظيفته.

المطلب الأول : حياد القاضي

إن الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي ، ذلك أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعاتهم للقاضي إنما يقصدوا له لحياده وعدم تحيزه ، و إذا تحيز القاضي فقد موضوعيته و عدالته ، لذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة، إذا تبين له أن هناك أسباب تجعل القاضي موضع شبهة وحكمه غير خال من شوائب التحيز.[1]

ومن اجل ترسيخ مبدأ الحياد أوجبت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عرض كل خصومه ونزاع على قضاء مستقل وفي جلسة علنية، وهو ما تأكد في المادة 07 من مشروع النظام القانوني العربي الموحد ، كما تم ترسيخ هذا المبدأ في مختلف الدساتير والقوانين في الانظمة المقارنة.

ونظرا لأهمية مبدأ الحياد في العمل القضائي ،ذهب فريق من الفقهاء إلى القول إن الحياد أمر مطلوب في العمل القضائي وصفة ملازمة له ، ومن هنا لا يحتاج إلى نص يقرره و يثبت وجوده فالقاضي ملزم بالحياد حتى لو لم يلزمه الدستور أو القانون الأساسي للقضاء .[2]

فحياد القاضي يمنعه من المساهمة في جمع الأدلة ،كما ليس له أن يستند إلى اي دليل يتحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم ، بل ليس له أن يستند على اية واقعة حاسمة في الدعوى ،إلا إذا قدمت له وفقا للإجراءات التي يقررها القانون.[3]

الفرع الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية

نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية و التجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات الأساسية والمادية.

[1]- انظر: بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005، مرجع سابق ، ص 104.

[2] - انظر: عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، معدلة طبقا للإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة 02 ، سنة 2008، ص 16.

[3]- انظر : نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير عام 2008 ، خصومة– تنفيذ – تحكيم ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 160 .

أولا: إبعاد القاضي عن العمل السياسي

يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ، ويمنع عليه كل نشاط سياسي أو مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي والوطني ، وذلك لسببين هما:[1]

1– إن العمل السياسي يعدم الكفاية في العمل لكثرة التنقلات و الاهتمامات السياسية ، لأن ذلك من شأنه أن يجعل القاضي يخل بواجباته في تحسين مداركه العلمية والمشاركة في برامج التكوين والمساهمة في تكوين القضاة ، والفصل في القضايا المعروضة عليه في أقرب اجل.

2– إن النشاط السياسي يدمر حرية الرأي ، إذ من شأنه إخضاع القاضي لتوجيهات و أوامر الزعماء السياسيين الذين يشرفون على الحزب الذي ينتمي إليه.

وفضلا عن التزام القاضي بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ، فإن واجب التحفظ المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون الأساسي للقضاء تستدعي ألا يتأثر بأي اتجاه سياسي منذ قيامه بالعمل المنوط به وهذا تفاديا لكون الأراء السياسية محلا لأحكام قضائية.

ثانيا: إبعاد القاضي عن المصالح المادية

أراد المشرع إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية والروابط المصلحية التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولة مهن أخرى غير القضاء ، سواء قبل توليه وظيفة القضاء أو أثنائها، كما لا يمكن تعيين قاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل وظيفة عمومية أو خاصة أو مارس بصفته محاميا أو ضابطا عموميا ، إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل ، وذلك قصد تفادي تأثير شعبية هذا القاضي على نشاطه القضائي.

حظر المشرع على القاضي طوال فترة توليه لمنصبه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق و حياد القضاء و كرامته ، ومن أمثلة ذلك لا يجوز للقاضي أن يمارس أية مهنة عامة او خاصة تدر ربحا ، فإذا كان مرؤوسا يمكنه أن يعمل في خدمة رب العمل ،وإذا كان يعمل لصالحه الخاص فيمكنه أن يستغل مركزه و نفوذه لخدمة مصالحه المادية الخاصة ولا سيما في حالة نشوء منازعات بينه وبين المتعاملين معه.[2]

الفرع الثاني: رد القاضي و تنحيه عن نظر الدعوى

يقصد برد القاضي عن الحكم منعه من نظر الدعوى كلما قام سبب يدعو إلى الشك في قضائه بغير ميل أو تحيز ، و إذا كان الرد يخدم مصلحة المتقاضين حيث يؤدي إلى تفادي انحياز القاضي لمصلحة

[1] - انظر : بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005 ، مرجع سابق ص 107.
[2] - انظر : بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005 ، المرجع السابق، ص 110.

طرف في الدعوى على حساب الطرف الأخر ، فهذا الإجراء يحمي القاضي أيضا من الشبهات التي تشوب قضاءه فيها، ويحفظ الثقة في القضاء عن طريقة حماية مظهر الحيادة لدى القاضي.[1]

لذا فأساس منع القاضي من نظر الدعوى ليس الشك في استقامته و نزاهته لأن المطعون في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه ، وإنما أساسه هو مظنة عجز القاضي أو الجهة القضائية عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم إضافة إلى تجنب إقحام القاضي على الحكم في قضايا يكون معينا بها.

أولا- رد القاضي: يجوز طلب رد القاضي عن نظر الدعوى في الحالات الواردة في المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية. [2]

حيث حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها طلب رد القاضي ، قصد منع المتقاضين من استعمال هذا الحق لأسباب شخصية واهية ، وتدور أسباب الرد حول الحالات التالية:

01- الحالة الأولى: المصلحة في النزاع

أي تواجد القاضي أو زوجه في مركز قانون يتأثر بالحكم في الدعوى ، حيث يمكن أن يجني إحداهما او كلاهما منفعة من الدعوى القائمة سواء كان ربحا ماديا أو أدبيا.[3]

02 - الحالة الثانية: الصلة بالخصوم

و تدخل في إطار هذه الحالة أغلب أسباب الرد وتتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة والمصاهرة علاقة المديونية ، الخصومة أو العداوة الشديدة ، وعلاقة الخدمة و نتعرض لهذه الأسباب فيما يلي:

- علاقة القرابة والمصاهرة :

يجوز طلب الرد إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو المحاميين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة ، ومن باب أولي يجوز ذلك في حالة ارتباط القاضي بهذه الصلة بكلا الخصمين.

- علاقة المديونية:

حيث يكون القاضي دائنا أو مدينا لأحد الخصوم تهمه حالة ذلك الخصم المادية معسر أو ميسور.

[1] - انظر: خويلدي محمد الأمين ، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس، حقوق ، تخصص قانون عام ، السنة الجامعية 2013 – 2014، ص 13.

[2] - انظر : بوبشير محند أمقران ،المرجع السابق ، ص 111.

[3]- انظر: بوبشير محند أ مقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005 ، المرجع السابق ، ص 112.

- الخصومة أو العداوة الشديدة : وتتمثل في
 - إذا كان للقاضي أو زوجه أو أصولها أو فروعها خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
 - أن تكون قائمة .
 - أن تكون جدية وليست مفتعلة لمنع القاضي من نظر الدعوى.

يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شديدة، حتى لو لم تصل إلى درجة الخصومة القضائية.

- علاقة الخدمة:

و يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية، كالكاتب و السائق والمزارع.[1]

ج-الحالة الثالثة: سبق إبداء رأي في النزاع

أي وجود علاقة سابقة بين القاضي و الدعوى المعروضة عليه ، تجعله يبدي رأيا في موضوعها قبل عرضها عليه ، فله فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها و يدخل في إطار هذه الحالة أسباب الرد التالية:

- التمثيل القانوني السابق في الدعوى.
- الفتوى.
- الشهادة.
- سبق نظر النزاع.[2]

ثانيا: تنحية القاضي عن نظر الدعوى

مهما يتصف القاضي بالعدالة و النزاهة فإنه قد يتأثر بميوله ومصالحه الشخصية، لذا ففي حالة علم القاضي بقيام سبب من أسباب رده ، يتعين عليه أن يتنحى تلقائيا عن نظر القضية المعروضة عليه أو يعرض أمر تنحيه على المجلس القضائي للنظر في إقراره على التنحي ، علما أنه يمكن لهذه الجهة أن تسمح للقاضي بنظر الدعوى رغم توافر إحدى أسباب الرد المذكورة.

[1]- انظر : بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005 ، المرجع السابق ، ص 113 .
[2] - انظر: عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 117 – 118.

ثالثا: الشبهات المشروعة

بعد أن نص المشرع على جواز رد القاضي عن نظر الدعوى المعروضة أمامه أورد نصا خاصا يسمح برد جهة قضائية كاملة عن نظر الدعوى رغم اختصاصها أصلا بذلك ، وتختص المحكمة العليا بنظر دعوى الشبهات المشروعة سواء رفعت ضد محكمة أو مجلس قضائي أو قدمت من المحكمة ذاتها طالبة تنحيها.

و يلاحظ عدم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى المقامة ضد المحكمة العليا.[1]

وهذا يدعونا إلى التساؤل عن مدى قابلية هذه المحكمة للرد ، وماهي الجهة التي يمكن لها أن تنظر طلبات ردها ؟

و من جهتنا نرى أنه لعدم وجود محكمة تعلو المحكمة العليا ، فإنه لا يمكن منع هذه المحكمة من نظر دعوى معنية أو خاصة ، إذا كانت من اختصاص الفرق المجتمعة ، أما في الحالات الأخرى أي في حالة اختصاص غرفة أو أكثر بالنزاع ، فلا مانع من النص على إمكانية ردها ليعرض الطلب على هيئة مكونة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تحديد المشرع لحالات الشبهة المشروعة ، يمنح للمحكمة العليا سلطة تقديرية واسعة في تفسير هذا المصطلح ، لكن ينبغي أن لا يسمح برفع دعوى لطلب تنحي المحكمة عن الحكم لشبهة مشروعة. [2]

بالنسبة للإجراءات فيقدم طبقا للأشكال المقرر لعريضة افتتاح الدعوى وذلك قبل النظر في القضية وإلا كان دون موضوع.[3]و لتفادي رفع دعوى الشبهة المشروعة ضد جهات قضائية دون أي مبرر مشروع نص المشرع على عدم قبول هذه الدعوى إلا إذا أرفق بها إيصال شك دفع الرسم القضائي و ايداع غرامة مقدارها مائتا دينار.

[1] - انظر: بوبشير محند أ مقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005، المرجع السابق ، ص 117 – 118.
[2] - انظر: خويلدي محمد الأمين، مرجع سابق ، ص 16.
[3]- انظر: قرار المجلس الأعلى رقم 46609 ، الصادر بتاريخ 1988/07/11م ، المجلة القضائية ، العدد 1 عام 1993.

الفرع الثالث: علانية مباشرة أعمال القضاء

تنظم التشريعات المقارنة سير الخصومة بالشكل الذي يضمن به حياد القاضي ،و هذا يكسب القضاة الثقة و الاحترام باطلاع المتقاضيين على إدارتهم للجلسات ، ويتجسد مبدأ علانية مباشرة العمل القضائي في طريقة عقد الجلسات ، نظر الدعاوى و الحكم فيها.

أولا: علانية الجلسات

و يقصد بها أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع ،من المعنيين بالخصومة و غير المعنيين بها فيجوز للجميع متى كانت الجلسة علنية حضور المرافعات وسماع الحكم ، ومبدأ العلنية يرسخ الطمأنينة لدى الجمهور، و يجعل العمل القاضي يتم في شفافية ووضوح امام الجميع مما يزيد من درجة ثقة المتقاضيين في جهاز القضاء ، من أجل ذلك نصت المادة 144 من دستور 1996 م على وجوبية تعليل الأحكام و أن ينطق بها في جلسات علانية ، ذلك أن السلطة القضائية في ظل دستور 1996 كانت تصدر أحكامها بسم الشعب الجزائري طبقا للمادة 141 منه ، فإن من حق الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه أن يمارس رقابة شعبية على جهاز القضاء ، و لا يكون ذلك إلا بنظام علانية الجلسات ، ولقد ذهبت المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى تأكيد هذا المبدأ بأن الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.[1]

إن سرية الجلسات في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك وتدفع الجمهور أن يسحب ثقته من القضاء و من المؤسسة القضائية ، لذا يتعين أن يتم العمل القضائي علانية أمام الجميع درء لأي شبهة تسيء للقاضي أو لجهاز العدالة وتقطع رباط الثقة بين القضاء و جمهور المتقاضيين.[2]

و إذا كان لمبدأ علانية الجلسات منافع كثيرة ، غير أنه في مواضيع وجب أن تكون الجلسة سرية رعاية للمصلحة العامة ، كما لو كان موضوع الدعوى يخل بالنظام العام ويخدش الآداب العامة لذا يتعين أن تكون الجلسة سرية و هو ما أشارت إليه المادة 07 المذكورة أعلاه.

وفي كل الحالات وجب النطق بالحكم في جلسة علنية وهو ما أكده قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.[3]

[1] - انظر: خويلدي محمد الامين ، مرجع سابق ، ص31.

[2] - انظر: عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 33.

[3] - انظر: المادة 272 من قانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا: تسبيب الأحكام

يتمثل في بيان الأدلة الواقعية و الحجج القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه، فالقاضي يحكم في النزاع طبقا للقانون ووفقا لإقناعه الشخصي ، مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت به إلى إصدار حكمه و ذلك قصد تحقيق الأغراض التالية:

01- مساعدة الأطراف على معرفة مدى صحة ادعاءاتهم ، مما يسمح لهم بتقدير فرصتهم في كسب خصومة الطعن.

02- تمكين المحكمة التي تنظر في الطعن من مراقبة حكم القاضي ، على أساس تقدير سلامة الأسانيد التي بني عليها اقتناعه.

03- التقييم العلمي للأحكام القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد حالات لا يشترط فيها تسبيب الأحكام القضائية نذكر منها ما يلي :

أ – الأحكام غير القطعية المتعلقة بتنظيم سير الخصومة مثل الأمر بإجراء تحقيق لأنها توحي عن السبب الداعي لها. [1]

ب – الأحكام التي تصدر باتفاق الخصوم حيث يقوم القاضي بمجرد الاتفاق تثبيته .

ج – الأحكام الصادرة في المواد الجنائية عن محاكم الجنايات و المحاكم العسكرية ، حيث تقوم الأسئلة و الأجوبة المقدمة مقام التسبيب بصفتهما محكمتي اقتناع لا محكمتي دليل ، ويرجع ذلك إلى طريقة التصويت على الأسئلة المطروحة في المداولات و التي تعتبر أساسا للحكم فيها عدا أحكام المحاكم العسكرية المتعلقة بعدم الاختصاص و الطلبات العارضة.[2]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية

تتمثل الوظيفة القضائية في تطبيق القانون على المنازعات المعروضة على القضاة ، وهي بطبيعتها يتعين أن تمارس بعيدا على أية ضغوط أو قيود أو تهديدات مباشرة كانت أو غير مباشرة و هو ما يتطلب فضلا عند تقرير استقلالها العضوي ، وضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة أن تتدخل في طريقة أداء القاضي لمهامه.

[1] - انظر: بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 124 – 125.
[2]- انظر: عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 125.

الفرع الأول: عدم خضوع القاضي سوى للقانون

يعتبر الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه إلا للقانون والتي نصت عليها مادتان من الدستور الجزائري لسنة 1996 هما المادة 147 التي تنص على أنه لا يخضع القاضي إلا للقانون والمادة 148 التي تنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه. [1]

وتجدر الإشارة إلى التغيير الذي طرأ في النظام القضائي الجزائري ،إذا بعد أن كان القاضي يلتزم بموجب اليمين الذي يحلفه عند تعيينه الأول بخدمة مصالح الثورة الاشتراكية في ظل دستور 1976 و القانون الأساسي للقضاء بالحكم وفق الأحكام القانونية والنزاهة والوفاء لمبادئ العدالة ، وبعد هذا التطور الملحوظ يبدو أن المشرع الجزائري تفطن تحت ضغط السلطة الحاكمة فساهم في وضع حد لحرية القاضي ، وذلك عن طريق التزامه بالحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع عن طريق اصدار الحكم باسم الشعب وهي نتيجة حتمية لرغبة السلطة في استعمال القضاء لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة الحاكمة ، فهذه المادة تتعلق بحماية القاضي من الاعتداءات المختلفة ، وهي أفعال منصوص عليها في قانون العقوبات و تكيف على أنها جنح أو جنايات ، فهل يغنينا حكم هذا النص عن سن مادة تتعلق بحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات و التدخلات؟.[2]

في حين يرى أن التزام خدمة الثورة يتناقض مع واجب تطبيق القانون ،فإن البعض يرى عدم وجود تناقض بين واجب تطبيق القانون والقضاء في اتجاه ثوري نظرا للعلاقة الموجودة بين القانون والثورة السياسية ، فاستقلال القاضي يعبر في الجزائر عن حماية مكتسبات الثورة و لا يتصور الاستقلال مجردا ،فهو يعني الاستقلال في مواجهة كل من يحاول تحويل القاضي عن أداء دوره كحام لمكتسبات الثورة ويرى " إيسينما" أنه حتى في الدولة التي لا يخضع فيها القاضي إلا للقانون، ومادام التشريع يعبر عن سياسة أو وجهات نظر سياسية ، فإنه بضمانه تطبيق التشريع يخدم النظام السياسي .

وقد ذكر الأستاذ " محيو" في هذا الإطار أنه لا يمكن لأية دولة أن تمنع تدخل العامل السياسي فهذا العامل يصيغ العدالة صراحة أو ضمان والاختلاف بين بلد و أخر يكون من حيث الدرجة لا الطبيعة،[3] و الفرق يتمثل في أنه في الدول الليبيرالية يلعب القاضي دورا أساسيا في حالة غياب النص أو غموضه

[1]- انظر : نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 94.
[2]- انظر: خويلدي محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 94.
[3] - انظر: بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005، مرجع سابق، ص 97- 98.

أو عدم كفايته ، سواء في المنازعات المدنية أو الإدارية و ذلك وفقا لاقتناعه الشخصي وهو خلاف حال الدول الاشتراكية و الدكتاتورية حيث يكون أداء القاضي للدور السياسي التزاما قانونيا.

و يترتب عن إقرار قاعدة عدم خضوع قاضي الحكم سوى للقانون نفي خضوعه للسلطة التدرجية فهو يتولى الفصل في المنازعات المعروضة عليه وفقا لضميره المهني ، على خلاف أعضاء النيابة العامة الذين يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ، ويخضعون جميعا لإشراف وزير العدل القضائي ويتبنى ذلك فيما يلي :[1]

1– يستعمل وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة من أجل توجيه أوامر و تعليقات إلى أعضاء النيابة العامة قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها ، وذلك من أجل تنفيذ برامج الحكومة مع أنه كان من المفروض أن تصاغ سياسة الحكومة ضمن قوانين تصدر عن البرلمان و تصبح واجبة التنفيذ من قبل القضاء.

2– للنيابة العامة سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية ، وبالتالي تحديد مجالها و أشخاصها و بيان صفاتهم فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الشكاوي الواردة إليها ، وتقرر استعمال طرق الطعن من عدمه ، ولاشك أنه في حال استعمال النيابة العامة للسلطات المذكورة استنادا إلى تعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدريجيين ، تتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها ، فعلى سبيل المثال صدر حكم ببراءة المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام المجلس القضائي أهميته ترجي من استئناف الطرف المدني أو طعنه بالنقض إذا لم يدعم بطعن النيابة العامة.

وقد قررت ضمانات للتخفيف من تبعية أعضاء النيابة العامة تتمثلان فيما يلي:[2]

01 –حرية ممثل النيابة العامة في أن يبدي بكل حرية الملاحظات الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة رغم إلزامه بتحرير طلباته طبقا للتعليمات التي ترد له عن الطريق التدريجي.

02 – إذا كان يجوز للرئيس الإداري القيام بأعمال مرؤوسيه فإنه لا يجوز لوزير العدل أن يقوم بالأعمال التي تكون من اختصاص أعضاء النيابة العامة.

[1] - انظر: خويلدي محمد الأمين ، المرجع السابق، ص27.

[2]- انظر : بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005 ، المرجع السابق ، ص 101 .

الفرع الثاني : حماية القضاء من تأثير الرأي العام

يمكن للرأي العام أن يؤثر سلبيا على طريق حل المنازعات المطروحة أمام القضاء و خاصة في المواد الجزائية ، فتحل المحكمة مثلا بواسطة الصحف محل المحاكمة بواسطة الجهات القضائية المتخصصة.[1]

و يظهر تأثير الرأي العام عادة في الجرائم البشعة ، حيث تولد في الرجل العادي شعور بالرغبة في لانتقام من المتهم على وجه السرعة ، وهذا يمكن أن يؤدي بالقاضي إلى الحكم في القضية دون التمعن في وقائعها مجاراة الرأي العام، وقد صدق " قاسم أمين " حين قال :
" اعرف قضاة حكموا بالظلم كي يشتهروا بالعدل " ،و قد عرفت الجزائر منذ سنة 1980 ، وكذا في السنوات التي عرفت فيها منطقة القبائل انتفاضات شعبية تجمهر آلاف المواطنين أمام المحاكم و داخلها عند الشروع في محاكمة بعض المجموعات السياسية وبعض مناضلي العروش القبائلية وبعض المتظاهرين و المسببين في أحداث الشغب ، مما أدى إلى تأجيل الجلسات أو جلسات النطق بالأحكام و إصدار أحكام غير عادلة تتصف بالتشديد أحيانا.

و الأثر نفسه يمكن أن يحدث بتدخل الرأي العام في القضايا المدنية فيصعب على القاضي الفصل في القضية المطروحة أمامه بحياد ، و قد حدث ذلك في انجلترا حين اهتم الرأي العام بقضية التعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام عقار لما أثارته من شفقة على الأطفال الذين ولدوا مشوهين بسبب استخدام أمهاتهم لهذا العقار أثناء الحمل ، وقد تماطلت الشركة المسؤولة عن توزيع العقار في دفع التعويض المناسب للأطفال المشوهين لسنوات عديدة ، الأمر الذي دفع جريدة " التايمز" الانجليزية إلى الاهتمام بهذه القضية و قيامها بالهجوم على الشركة المدعى عليها.[2]

اعتبرت الشركة المذكورة تدخل الصحافة كفيلا بإثارة استياء الرأي العام مما يؤثر عليها في قبول تسوية مجحفة لحقوقها ، ومن ثم وافق مجلس الواردات على وجهة نظر الشركة، واعتبر محاولة الضغط عليها عن طريق نشر مقالات التنديد مكونا لجريمة الاستعانة بالقضاء.[3]

[1]- محمد عبد الحق ، النظام القضائي المدني ، المبادئ العامة ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع والطباعة ، مصر ، طبعة 1976 ، ص 28 .
[2]- انظر : بوبشير محند آمقران ، النظام القضائي الجزائري ، طبعة 2005 ، ص 102.
[2] - انظر: عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ،ص 79.

و يعتبر المشرع الجزائري صريحا في هذا الشأن ،إذ يجرم تدخل وسائل الإعلام في العمل القضائي سواء أثناء إجراء التحقيق أو عند نظر الدعوى أو بعد صدور الحكم القضائي وفق ما هو مبين فيما يلي:

ففي مرحلة التحقيق يمنع نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس بسرية التحقيق والبحث القضائي و لا يجوز التنويه بالأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح أو حكاية ظروفها.

و عند النظر في الدعوى يعتبر جريمة كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية.[1]

و بعد إصدار الحكم القضائي تجرم هذه التصرفات إذا كان غرضها يتمثل في التقليل من شأن الأحكام القضائية ، فضلا عن عدم جواز نشر أو إذاعة مداولات الجهات القضائية المصدرة للحكم إذ لا يمكن التعرض لأحكام القضاء إلا عن طريق التعليق الموضوعي خدمة للبحث العلمي و المشاركة في تطور القضاء ، مع التأكد أنه في المقابل لا يجوز للقضاء التعسف في استعمال سلطاتهم ضد الرأي العام.[2]

المطلب الثالث: الاستقلال الداخلي للقضاة

إن استقلال القضاء يحتم أن لا يتدخل في اختصاصه أية سلطة بحيث يكون القاضي حرا في قضائه دون أي توجيه أو تعديل أو توقيف ، وهذا ما يسمى بالاستقلال الوظيفي، وهو يجمع مع حتمية عدم مخالفة السلطات اختصاص أية سلطة ، بحيث يكون القاضي حرا.

و رغم وجود اختلافات بين الدول في نظمها السياسية و القانونية ،وفي غياب نص دولي عام يتعلق بمهنة القضاء،[3] إلا أنه ومع ذلك هناك روابط مشتركة تتحكم بنفس الوقت في سير سلوكيات القاضي كالاستقلالية والحياد و المساواة.

يعتمد مبدأ الاستقلالية على عدة ركائز يجب أن تتحول إلى مفهوم نظري و إلى واقع معيشي أهمها احترام الجميع من افراد و سلطة لمبدأ الاستقلالية - سمو سلطان القانون والاحتكام له - تنفيذ القرارات والأحكام التي يصدرها القضاء من قبل أجهزة الدولة و امتثال الأفراد والهيئات المكونة للدولة لهذه الأحكام في كل مكان و كل زمان - يجب أن يتم في إطار العمل على توفير الوسائل التي من شأنها أن

[1]- انظر: المادة 147 من قانون العقوبات.

[2] - انظر: بوبشير محند آمقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة 2005، مرجع سابق ص 103.

[3]- انظر : توجد نصوص عامة كالإعلان العالمي لحقوق الانسان وقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 و40 /146 لسنة 1950 المتضمن مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، ومبادئ بنغالور المتعلقة بسلوك الجهاز القضائي.

تجعل القضاة بمنآى عن كل انحراف او شبهة موازاة مع ما يتمتع به أصحاب القرار في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول: الاستقلال عن المؤسسات في الدولة

القضاء هو جزء من كيان الدولة و له قدسية ومكانة عظيمة في المجتمع ، حيث لا يتصور أن تعيش دولة في أمان و استقرار بدون قضاء يحاول أن يعيد الحقوق إلى أصحابها ويصون الأعراض و يحفظ الأرواح ويدافع عن المظلومين.

و إذا اختل ميزان العدل في الدولة ساد الظلم والقهر ، وانعدم الأمن والاستقرار ، لهذا لجأت الأمم منذ قرون إلى تأميم القضاء و احتكاره و جعله جزءا لا يتجزأ من الدولة وسلطة من سلطاتها، و حررته من العبث بمقدرته من أهواء ونزوات الأفراد الأنانية فسمي بالعدالة العامة التي تمنع العموم من تقاضي حقوقهم بأنفسهم .

قال ابن خلدون في ذلك " القضاء هو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة ، لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات وقطعا للنزاع ، إلا أنه بالأحكام الشرعية المنتقاة من الكتاب و السنة ، فكان ذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها". [1]

وهو ما ورد كذلك في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المصادق عليها من المجلس الأعلى للقضاة بتاريخ 2006/12/23 ، التي جاء في مقدمتها التي تعتبر كعرض أسباب (فكأنها في مقام الدستور ما يمنحها أهمية بالغة)* أنه من أسمى مهام الدولة "الحق والقانون" ،وبث طمأنينة في نفوس مواطنيها و تأمينهم على حرياتهم و حقوقهم ، ولا يأتي ذلك بالأحكام إلى سيادة القانون و مساواة الجميع أمامه دولة و أفرادا على سواء.

ونلاحظ أن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء جاءت موافقة للفكرة التي نعالجها فقد اهتمت باستقلال القضاء و جعلت للقاضي دورا أساسيا في حماية المجتمع و الحريات و الحقوق الأساسية دون التركيز على كونه سلطة قضائية أم لشيء أخر ، وللإشارة فقط فإن صياغة هذه المدونة كانت من قبل خبراء دوليين في هذا المجال.[2]

[1] - انظر: محمد عبد الرحمان البكر ، السلطة القضائية ، شخصية القاضي في النظام الإسلامي ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1988 ، الطبعة الأولى ، ص 35.

* - الدستور هو النص القانوني الوحيد حاليا الذي تنشر مع مواده عرض أسبابه في شكل ديباجة

[2] - انظر: مازوزي ياسين، دراسة لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء ،مذكرة تخرج ،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 ،سنة 2009،ة ص5.

و كنقطة فعالة فإن ميزه هذه المدونة أن الأحكام التي فرضتها بشأن أخلاقيات مهنة القضاء، جاءت على شكل مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، ولم تصدر في شكل قانون أو مرسوم أو اوامر او قرار وزاري والسبب في ذلك يرجع إلى أهمية وحساسية قطاع العدالة .

فالاستقلال عن المؤسسات في الدولة أي الوزارات كدرجة أولى والمديريات كدرجة ثانية مثل: المجلس الأعلى للقضاء ، البرلمان بغرفتيه، المجالس الاستشارية ، مجلس المحاسبة ، الهيئات العمومة كافة و عن المؤسسات وهياكل الإعلام و عن القضاء العسكري المتميز ودون شك أيضا بالاستقلال نحو جميع الهيئات الخارجية.

حيث توجد عوامل عديدة تؤثر في سير المؤسسات من داخلها ومن خارجها و بالطبيعة تدخل ضمنها المؤسسة القضائية، فهناك من يسعى إلى تدعيم السلطة او تغييرها، او تكتفي بممارسة ضغط إما ليدعم موقفا اتخذته السلطة، وإما ليرغمها على التراجع عنه هذه القوات تنبثق من جماعات تسمى بالجماعات الضاغطة تتدخل باستمرار وتعمل بجانب المؤسسات الرسمية فتتعاون مع السلطة للتأثير في قراراتها .

لكنها تتعرض هي الأخرى للضغط من طرف السلطة التي تحاول تحييدها لصالحها و كأمثلة لهذه الجماعة نجد الأحزاب السياسية ، مختلف الجمعيات الثقافية و اللغوية و الفنية ، نقابة العمال و أرباب العمل....الخ.[1]

ومهما كان تعامل السلطتين التشريعية والتنفيذية مقبولا من هذه الجماعات و متداولا إلا أنه وجب على الجهاز القضائي الابتعاد و العمل دون التأثر بمحيط هذه الأخيرة فإن كان القانون يختلف عن الدين والأخلاق أيضا مع كونه فضيلة من الدولة إلا أنه لا يجتمع من التيارات الدينية أو السياسية أو الاعلامية.

الفرع الثاني: إصدار الأحكام عن شجاعة و علم كامل

أولا: إصدار الأحكام عن شجاعة

للقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات و الحقوق الأساسية ،و يقع على عاتقه القيام بعمله في إطار القانون وعلى الحق الذي يرسخ استقلال القضاء، ويجب عليه الامتناع عن كل نشاط يتعارض و ممارسة وظيفته القضائية.

فتتلخص وظيفة القاضي في أنه الضامن لحماية الحريات و الحقوق في المجتمع ، ويكون ذلك مجسدا في صورة إصداره للأحكام القضائية طبقا للمادة 146 من دستور1996 التي تنص على "أن

[1]- انظر : اسعدي آمال ، بين استقلالية السلطة القضائية و استقلال القضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 94 .

القضاة هم المختصون بإصدار الأحكام و بالمقابل لا يحق لأية سلطة أو هيئة في الدولة أن تقوم مقام القضاة في إصدار الأحكام" ، وبذلك يتجلى واجب احترام ما تصدره السلطة القضائية من أحكام.

ويمارس القاضي مهمته بكيفية مستقلة في تقدير الوقائع ، وتسبيب الحكم وتطبيقه للقانون دون أي تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر لأي طرف كان ، أو لأي سبب كان.[1]

كما يكون القاضي مستقلا إزاء المجتمع بصفة عامة ، و إزاء الأطراف المتنازعة بصفة خاصة ويجب عليه أن يبتعد عن إقامة علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية او التنفيذية و الا يخضع لأي تأثير منها ، و يكون عليه أن يظهر في نظر العامة مظهر الشخص المحترم لمبادئه شكلا و روحا.

و يتعين على القاضي عند قيامه بمهامه القضائية أن يكون مستقلا إزاء القضاة عند اتخاذه للقرارات ، ويجب أن يحافظ و يصون مقومات الحياد و التجرد، و ذلك للحفاظ على الاستقلال المؤسساتي للجهاز القضائي و النهوض به.

وعليه كذلك أن يلتزم بقواعد أخلاقيات المهنة و السلوك القضائي و يبرزها في حياته المهنية و الخاصة، قصد تقوية ثقة الناس في الجهاز القضائي ، لأنها ركن أساسي للحفاظ على استقلال العدالة .

و يكمن الاستقلال في الواجبات الملفات على القاضي و المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 19 من القانون الأساسي للقضاء ، وهي واجب التحفظ ،و عدم ممارسة أية وظيفة نيابية أو الانتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي ، وامتناع القاضي عن القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه أن يعرقل سير العدالة بما في ذلك الوظائف التي تدر عليه الربح ، غير أن القانون الأساسي للقضاة رخص للقاضي ممارسة التعليم و التكوين بشرط ترخيص مسبق من وزير العدل ، وهذا لحساسية منصب القضاء ،بحيث تقيد الشرائع و القوانين سلوك القاضي و تصرفاته بالعديد من القيود التي تكفل الاحترام في نفوس الناس.

فرغم الاجتهادات التي لجأ إليها الفقه لاستنباط قواعد السلوك إلا أنه دائما وضعت على سبيل المثال لا على الحصر.[2]

ثانيا: إصدار الأحكام عن علم كامل

إن الاستقلال المكرس للسلطة القضائية في دستور1996 لا بد أن يكون من خلال استقلال العمل القضائي في التطبيق السليم للقانون ، وليس حرية القاضي في استعمال سلطته ، وفي تصرفاته وسلوكياته دون قيد و لا ضبط و لا رقابة.

[1]- انظر: ماموني الطاهر ، محاضرة بعنوان ،استقلالية القضاء بين القانون و الواقع ، مجلة الامة ، مارس 1995، ص39

[2] - انظر: ماموني الطاهر ، المرجع السابق ، ص 40.

و بغـر ض التوفيـق بـين اسـتقلالية العمـل القضـائي لحمايـة القاضـي مـن جميـع التـدخلات و الضـغوطات و التـأثيرات مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى حمايـة المتقاضـي مـن خطـر انحـراف القاضـي و تعسفه.[1]

وفي اطار احكام الدستور اخضع المشرع القاضي كباقي موظفي الدولة لمقتضيات القانون فلا يجوز له مخالفتها أو الإخلال لها باسم ماله من استقلالية ، فهو مسؤول عن الانحراف في التطبيق السليم للقانون سواء كان عن عمد أو تقصير لانعدام الكفاءة ، فالقاضي الذي يتعمد سوء تطبيق القانون يعد مسؤولا عن قصده تأديبيا أمام المجلس الأعلى للقضاء ، ومدنيا و جزائيا أمام الجهات القضائية المختصة والقاضي الذي يخرق القواعد الجوهرية للقانون لانعدام الكفاءة فهو مسؤول عن عدم كفاءته.

إن القاضي المتهاون الذي لا يتخذ الحيطة والتحري فيما يعرض عليه ، فهو مسؤول عن إهماله وتترتب مسؤوليته كذلك في حالة عدم التزامه بقواعد لانضباط في عمله وفي الجلسة.

إن مفهوم القانون تابع للمعنى الذي نسنده إلى عباراته، فهو قريب من مشكلة تفسيره و لكن بما أن أعظم مفسر للقانون هو القاضي الذي ينظر في النزاع فهو واجب ملقى على عاتقه.[2]

وختاما يتضح أن المشرع خص للسلطة القضائية ضمانات لاستقلاليتها والمتمثلة في الاستقلال العضوي و الاستقلال الوظيفي ، وذلك ما تبنته العديد من الدول ، فاهم مظهر لتدعيم هذه الاستقلالية هو إنشاء المجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على ادارة المسار المهني للقضاة ، و بالتالي يعتبر من اهم المؤسسات الدستورية التي تعكس مبدأ الفصل بين السلطات .

وقد بينا تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء وتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية ، وسير عمله و الصلاحيات الممنوحة له من تأديب و عزل وتعيين ونقل القضاة الخ ، اضافة الى افراد المشرع القضاة بنظام مالي و اجتماعي يضمن لهم الاستقلالية .

وتناولنا كذلك الاستقلال من الناحية الوظيفية ،فيظهر استقلال القاضي في أداء وظيفته من خلال حياده أي عدم تحيزه ، فلا يخضع إلا للقانون ولضميره المهني ، وذلك بمنع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية لإبعاده عن المؤثرات السياسية والمادية ، إضافة إلى حماية القاضي من تأثير الرأي العام في إصدار الاحكام بكل شجاعة وعلم كامل .

[1]- انظر: نورالدين فكاير، مقومات استقلالية القضاة ، مجلة النائب العام ، العددان 5 و 6 ، لسنة 2005، ص 49.
[2] - أنظر : نور الدين فكاير ، المرجع السابق، ص50-51.

الخاتمة:

عرف التنظيم القضائي الجزائري عدة مراحل مختلفة ،بموجبها تم تبني نظام الأحادية ثم الأخذ بنظام الازدواجية القضائية، فبعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي بما يخدم مصالح تلك الفترة.

ليتم العدول عن هذا الخيار من خلال الأخذ بنظام الازدواجية القضائية وفق ما أقرته المادة 152 من دستور 1996 ،غير أن التنظيم القضائي الجزائري في نظر بعض الدارسين هو بمثابة ازدواجية هيكلية و ليست ازدواجية في الموضوع .

و يرجع تبني هذا النظام إلى عدة أسباب أهمها تزايد حجم المنازعات الادارية ، و بالتالي فقد أصبح هناك محاكم إدارية تختص بالفصل في النزاع كدرجة أولى للتقاضي و مجلس الدولة بالفصل في النزاع كدرجة ثانية و محاكم عادية تختص بالفصل في النزاع كدرجة ابتدائية، و المجلس القضائي كجهة استئناف و المحكمة العليا كجهة نقض، و في حالة حصل تنازع في الاختصاص يتم الفصل فيه من قبل محكمة التنازع.

و المشرع الجزائري كباقي المشرعين في دول العالم، قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات ، حتى يمنح للسلطة القضائية جانبا من الاستقلالية عن باقي السلطات الأخرى في أداء وظيفتها ، إلا أن هذا الاستقلال المطلق للسلطة القضائية غير ممكن ، فالمشرع فصل بين هيئات الدولة على أن تتعاون بينها و تراقب بعضها البعض منعًا من الانحراف.

و يلاحظ أن التحول الذي عرفه النظام السياسي الجزائري لم ينعكس إيجابًا على القضاء من الناحية التطبيقية، و هذا رغم النصوص الدستورية التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات، و المؤكد عليه من طرف المجالس الدستورية، إلا أنه بقيت المبادئ الدستورية التي تنشد بمبادئ الديمقراطية واستقلال القضاة حبيسة هذه النصوص.

و تظهر نسبية الاستقلال القضائي في الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية في كل من القانونين الأساسيين للقضاء لسنتي 1989 و 2004 و يتمثل هذا الدور في الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها كل من وزير العدل و رئيس الجمهورية في إطار المجلس الأعلى للقضاء، و من بين هذه الصلاحيات نجد من الناحية العضوية الأغلبية الساحقة التي يتكون منها المجلس الأعلى للقضاء تمثل السلطة التنفيذية بحيث نادى غالبية الفقه للتضييق من تدخل السلطة التنفيذية و نحن من مؤيديهم .

خاتمة :

كما تناولنا جانب الاستقلال المالي والاجتماعي للسلطة القضائية الذي يمنع أي تأثير غير مشروع مما يساهم في إرساء العدالة.

ومن الناحية الوظيفية نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل في عمل القضاة عن طريق وزير العدل و ذلك بحكم السلطة الرئاسية التي يمارسها على قضاة النيابة، و التي تسمح لوزير العدل في توجيه العمل القضائي، و هذا ما يؤثر على قضاة الحكم .

فيمارس القاضي وظيفته بعيدًا عن أية قيود أو ضغوطات أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يتطلب فضلاً عن تقرير استقلالها العضوي وضع ضمانات لا تسمح لأية سلطة كانت حتى لو كانت من السلطة القضائية أن تتدخل في طريقة اداء القاضي لمهامه ، و هنا يبدأ دور القاضي فهو الذي يكون وجها لوجه مع المتقاضين ،وعليه يتعين أن يكون محايدا في وظيفته ليصبح بذلك موضع طمأنينة من جانب المتقاضين ، ولذلك أباح القانون للمتقاضي حق تقديم طلب لرد القاضي عن النظر في الخصومة ، الا انه لا يوجد نص صريح بحياد القاضي لافي الدستور ولا في قانون الاجراءات المدنية والادارية ولا في قانون الاساسي للقضاء ، وبالتالي يبقى الامر مرتبط بعدم تأثر ضمير القاضي والاحتكام لمبادئ العدل و الانصاف .

وعليه نخلص الى أن التحول الذي عرفه النظام السياسي في الجزائر لم يؤثر على القضاء من حيث استقلاله رغم الضمانات الممنوحة له ، لا يزال يعاني من تبعية للسلطة التنفيذية ، ويرجع ذلك لعوامل سياسية تتمثل في عدم التوصل الى بناء دولة قانون ، الى جانب ذلك نقص الكفاءات البشرية التي تؤمن بالاستقلال.

وعلى ضوء ما درسناه توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات المتمثلة في :

- ❖ إقرار ضمانات دستورية لاستقلال السلطة القضائية من خلال رفع وصاية وزير العدل عن النيابة العامة، واعتبار المجلس الأعلى الوصي الوحيد على قطاع العدل.
- ❖ جعل رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة السلطة القضائية وانتخاب الرئيس من بين أعضائها، بدل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.
- ❖ رفع تقارير المفتشية العامة للمجلس الأعلى للقضاء بدل من وزير العدل .
- ❖ يستحسن بالمشرع الجزائري النص الصريح في الدستور والقوانين الداخلية على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل .

خاتمة :

- ❖ وجوب النص على الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء في المناصب النوعية المؤطرة لجهاز القضاء لضمان استقلالية أكبر لهؤلاء القضاة وضمان ولائهم للعدالة فقط وليس للرئيس الذي يعينهم في تلك المناصب .
- ❖ النص صراحة في الدستور والقوانين الداخلية على مبدأ حياد القاضي .
- ❖ نأمل إدراج ميزانية خاصة للسلطة القضائية تكون تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء ورفع يد السلطة التنفيذية عنها.
- ❖ النص على الطعن في القرارات المجلس الاعلى للقضاء وتكون امام مجلس الدولة .

قائمة المراجع:

أولا - الكتب:

1. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار المنظمة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1977.
2. محمد عبد الحق عمر، النظام القضائي المدني، المبادئ العامة، الجزاء الأول، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع والطباعة، مصر، طبعة 1974.
3. عبدالعزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 1988.
4. عبد الحق عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية، وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1988.
5. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1990.
6. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، مصر، سنة 1991.
7. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1999.
8. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية سنة 1962، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2000.
9 . بوبشير محنّد آمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2002.
10 .الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، سنة 2002.
11 .بوبشير محنّد آمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2003.
12 .نبيل شديد الفاضل رعد، استقلالية القضاء، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003.
13.محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
14. بوبشير محنّد آمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2005.

قائمة المراجع:

15 .محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.

16.دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006.

17. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.

18. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة 2006.

19. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، عام 2008.

20.عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008.

21.بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، دار بغدادي للنشر و التوزيع و الطباعة ، الرويبة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة2008.

22.عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2008.

23.نبير صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2008.

24.محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2009.

25.القاضي طارق زياد، قواعد القضاء واستقلاليته في لبنان والعالم العربي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2010.

26.عبدلي سفيان، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، الطبعة الأولى، عام 2011.

27.عصام علي الدبس، السلطة القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2011.

28.العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،عام 2014.

ثانيا : اطروحات ومذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. عبد الرحمن بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية، الحقوق، السنة الجامعية 2005-2006.
2. عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013.

ب- المذكرات :

1. أحمد صيام سليماني أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية غزة، السنة الجامعية 2005-2006.
2 . بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2008-2009.
3. عباس آمال، محكمة التنازع وعملها القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009-2010.
4. طراد بن فهد نصير الشريف، استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السنة الجامعية.
5. خويلدي محمد الأمين، ضمانات حياد القاضي في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2013-2014.
6. أسعدي آمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الليسانس، حقوق، تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2013-2014.
7. مازوري ياسين، دراسة لمدونة أخلاقيات مهنة القضاء، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2009.

ثالثا- الدساتير الجزائرية:

1. دستور 1963 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 63- 306 ، المؤرخ في 20 اوت 1963 ،الجريدة الرسمية ،عدد 64 ، المؤرخة في 10- 09- 1963.
2. دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، الجريدة الرسمية ، العدد 94، المؤرخة في 24 -11- 1976.
3. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، المؤرخة في 01 -03- 1989.
4. دستور 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق باصدار دستور الجمهورية الجزائرية بعد استفتاء 28/ 11/ 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، المؤرخة في 16-10-1996.

رابعا- القوانين:

أ- القوانين العادية:

1- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق لـ 22 أبريل عام 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعد والمتمم.

2- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر عام 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 53.

3- الأمر رقم 90-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو عام 1990 المتضمن مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39.

4- الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 12 أوت 1996، المتضمن إنشاء الغرفة العقارية، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 أكتوبر عام 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتسييرها.

5- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق لـ 20 فبراير عام 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

6- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق لـ 15 يوليو عام 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 46.

7- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، حسب آخر تعديل له، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21.

8- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ22 يوليو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخ في 03جويلية 2011.

9- الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1432 الموافق ل23 فبراير عام 2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له، الجريدة الرسمية، العدد12 ، المؤرخة في 12 فيفري 2011.

10- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 حسب آخر تعديل له، المتضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 10 أوت 2011.

11- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير عام 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12.

ب- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 08 صفر عام 1419، الموافق لـ 03 يونيو 1998، المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39 لسنة 1 يونيو عام 1998.

2- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 51، صادرة في 09 مارس 1999.

3- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر عام 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، لسنة 2004.

4- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر عام 2004، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.

5- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ 17 يوليو عام 2005، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية العدد 51.

6- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان 1432 الموافق لـ 26 يوليو عام 2011، المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، الجريدة الرسمية، العدد 42.

7- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق لـ 26 يوليو عام 2011، الجريدة الرسمية العدد 43، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في الموافق لـ 30 ماي 1998، الجريدة الرسمية العدد 36 المتضمنان صلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

خامسا- المراسيم:

أ- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1413، الموافق لـ 24 أكتوبر 1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 77.

ب- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق لـ 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر تعديل دستور 1989، الجريدة الرسمية العدد 09.

ج- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 02 شعبان عام 1410، الموافق لـ 27 فبراير عام 1990، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة، وكيفية منح رواتبهم، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 09.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-139، المؤرخ في 24 شوال عام 1410، الموافق لـ 19 مايو عام 1990، المتضمن تنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 21.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425، الموافق لـ 24 أكتوبر عام 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية العدد 67.

4- المرسوم التنفيذي رقم 04-332، المؤرخ في 10 رمضان عام 1425، الموافق لـ 24 أكتوبر عام 2004، المتضمن صلاحيات وزير العدل، الجريدة الرسمية، العدد 67.

5- المرسوم التنفيذي رقم 361/08 المؤرخ في 30 رمضان عام 1425، الموافق لـ 03 نوفمبر عام 2004، المتضمن إنشاء إقامة القضاة، الجريدة الرسمية، العدد 73.

6- المرسوم التنفيذي رقم 05-303، المؤرخ في 15 رجب عام 1426، الموافق لـ 20 أوت عام 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء، وكيفيات سيرها، وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة بها، وحقوق الطلبة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 58.

7- المرسوم التنفيذي رقم 05-267، المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1426، الموافق لـ 25 يوليو عام 2005، يحدد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة، الجريدة الرسمية، العدد 53

8- المرسوم التنفيذي رقم 05-322 المؤرخ في 09 شعبان 1425، الموافق لـ 13 سبتمبر 2005، المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 63.

9-المرسوم التنفيذي رقم 08-311، المؤرخ في 05 شوال 1429، الموافق لـ 05 أكتوبر عام 2008، يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منحهم ورواتبهم، الجريدة الرسمية العدد 54.

10-المرسوم التنفيذي رقم 15-26، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق لـ أول فبراير عام 2015، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 10.

سادسا- القرارات :

1- قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 25 سبتمبر عام 1990 الذي يحدد عدد أقسام المحاكم، الجريدة الرسمية، العدد 58.

2-القرار رقم 05/181، المؤرخ في 22 كانون الأول ديسمبر 1995، والقرار رقم 84/73 المؤرخ في 20 كانون الأول، ديسمبر 1993، بعنوان حقوق الإنسان في مجال التنظيم القضائي.

3- قرار المجلس الأعلى رقم 64609، الصادر بتاريخ 11 جويلية 1988، المجلة القضائية، العدد 01، عام 1993.

4- قرار مجلس الدولة رقم 2770، الصادر في 20 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة العدد 03.

سابعا - المداولات و الكلمات :

1. مداولة المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية في يوم 23 ديسمبر عام 2006، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 15.
2. كلمة وزير العدل حافظ الاختام بمناسبة تنصيب فخامة رئيس الجمهورية للمجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته الجديدة ، و افتتاح دورته العادية بتاريخ 22 اغسطس سنة 2005 ، نقلا عن الموقع الالكتروني www.arabic. mjustice .dz

ثامنا - الملتقيات :

- نادية بوخرص، استقلالية القضاء كضامنة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، المداخلة رقم 22.

قائمة المراجع:

تاسعا- المقالات:

1- النـدوة الوطنيـة الثانيـة للقضـاء، بتـاريخ 25 فيفـري 1991، منشـورات الـديوان الـوطني للأشغال التربوية.

2- مجلـة الاجتهـاد القضـائي، تطبيقـات مبـدأ الفصـل بـين السـلطات فـي ظـل دسـتور 1996، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، على حركة التشريع.

3- مـاموني الطـاهر، محاضـرة بعنـوان اسـقلالية القضـاء بـين القـانون والواقـع، مجلـة الأمـة، مارس، 1999.

4- يوري يحيى ضمانات ودعائم استقلالية القضاء، مجلة مجلس الأمة، عدد 1999.

5- مسـعود شـيهوب، مـن الأحاديـة القضـائية إلـى الازدواجيـة، اسـتقلالية القضـاء، النـدوة، 01 مارس، 1999 نقلا عن الموقع الالكتروني www.majliselouma.dz

6- كامـل عيـد، اسـتقلال القضـاء، دراسـة مقارنـة، كليـة الحقـوق، جامعـة القـاهرة، مـارس، 1999.

7- فيصـل بـن حليلـو ،نـدوة الثانيـة ،اسـتقلالية القضـاء ،دراسـات ووثـائق، جـوان عـام1999 نقلا عن الموقع الالكتروني www.majliselouma.dz

8- فيـولين أو ثمـان وسـاندرا إيلينـا، أفضـل الممارسـات الدوليـة، المجـالس القضـائية، دراسـات ووثائق ترجمة المركز العربي لتطوير الحكم والقانون والنزاهة، سنة 2004.

9- نـور الـدين فكـاي، مقومـات اسـتقلالية القضـاة، مجلـس النائـب، العـددان 05 و06 لسـنة 2005.

10- نـدوة بعنـوان، المبـادئ الدوليـة المتعلقـة باسـتقلال ومسـؤولية القضـاة والمحـامين وممثلـي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 01 جنيف عام 2007، الطبعة الأولى.

11- عمـار كوسـة، مبـدأ اسـتقلال السـلطة القضـائية فـي الـنظم القانونيـة العربيـة، دراسـة تحليليـة وتقييمية، جامعة سطيف، الجزائر، دراسات ووثائق، مقالات العدد 18.

12- جلـول شـيتور، محاضـرة بعنـوان اسـتقلالية السـلطة القضـائية فـي الجزائـر، جامعـة محمـد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

13-محمـد نـور شـحاتة، اسـتقلال القضـاء مـن وجهـة النظـر الدوليـة والعربيـة والإسـلامية، دار النهضة العربية، دراسات ووثائق.

14- عـادل عمـر شـريفي، والـدكتور ناثـان ج- بـراون، اسـتقلال القضـاء فـي العـالم العربـي، دراسـة مقدمـة إلـى برنـامج إدارة الحكـم فـي العـالم العربـي التـابع لبرنـامج الأمـم المتحـدة الإنمائي.

الفهرس :

المحـتـــــويـــــــــــات	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي لاستقلالية السلطة القضائية	
المبحث الأول : مفهوم استقلالية السلطة القضائية.....	**06**
المطلب الاول: تعريف استقلالية السلطة القضائية	**07**
الفرع الاول: تعريف استقلال السلطة القضائية في الاسلام.....	**07**
الفرع الثاني: تعريف التشريعي لاستقلالية السلطة القضائية.....	**10**
أولا: تعريف الشخصي	**10**
ثانيا: تعريف الموضوعي	**11**
الفرع الثالث: استقلالية السلطة القضائية في المواثيق الدولية والدساتير الحديثة	**12**
أولا: استقلال السلطة القضائية في المواثيق الدولية	**12**
ثانيا: استقلالية السلطة القضائية في الدساتير الحديثة	**14**
المطلب الثاني: العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الاخرى	**15**
الفرع الاول : ا لعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية	**16**
الفرع الثاني : العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية	**20**
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية في الجزائر.....	**27**
المطلب الأول: نظام القضاء العادي.....	**28**
الفرع الأول: المحاكم الابتدائية	**28**
الفرع الثاني : المجالس القضائية.....	**30**
الفرع الثالث : المحكمة العليا	**33**
المطلب الثاني : نظام القضاء الإداري.....	**35**
الفرع الأول: المحاكم الإدارية.....	**35**
الفرع الثاني: مجلس الدولة.....	**40**
المطلب الثالث: الجهات القضائية المتخصصة	**45**
الفرع الأول: محكمة التنازع.....	**45**
الفرع الثاني : الجهات القضائية الجزائية المتخصصة	**48**

الفصل الثاني: مظاهر استقلالية السلطة القضائية	
المبحث الأول: ضمانات الاستقلال العضوي للسلطة القضائية.....	54
المطلب الأول: الاستقلال الإداري للسلطة القضائية.....	55
الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء.....	55
أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.....	55
ثانيا: سير المجلس الأعلى للقضاء.....	58
ثالثا: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء.....	59
الفرع الثاني: ضمانات المسار المهني للقضاة.....	62
المطلب الثاني: الاستقلال المالي و الاجتماعي للسلطة القضائية	67
الفرع الأول: رفع أجور القضاة.....	67
الفرع الثاني : استقلالية ميزانية السلطة القضائية.....	71
الفرع الثالث: توفير السكن الوظيفي.....	73
المطلب الثالث : مبدأ تعيين القضاة و عدم قابليتهم للعزل.....	74
الفرع الأول: تعيين القضاة و تكوينهم	74
الفرع الثاني: مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.....	81
المبحث الثاني: ضمانات الاستقلال الوظيفي.....	85
المطلب الأول : حياد القاضي.....	85
الفرع الأول : منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية.....	85
الفرع الثاني: رد القاضي و تنحيه عن نظر الدعوى.....	86
الفرع الثالث: علانية مباشرة أعمال القضاء.....	90
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية.....	91
الفرع الأول: عدم خضوع القاضي سوى للقانون.....	92
الفرع الثاني : حماية القضاء من تأثير الرأي العام.....	94
المطلب الثالث: الاستقلال الداخلي للقضاة.....	95
الفرع الأول: الاستقلال عن المؤسسات في الدولة	96
الفرع الثاني : إصدار الأحكام عن شجاعة و علم كامل.....	97
أولا: إصدار الأحكام عن شجاعة.....	97
ثانيا: إصدار الأحكام عن علم كامل.....	98
خاتمة	101

قائمة المراجع	105
الفهرس	114